وزارة التعـليم العالـــي والبـحث العلمـــي

جامـــعة الدكتور الطـــاهر مـولاي ســعيدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية

شعبة المالية

السياسة النقدية في النظامين الاسلامي والوضعي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في المالية، تخصص مالية وبنوك

إعداد الطالب :

صطاف سليمان

إشراف الأستاذ :

د. رزين عكاشة

لجنة المناقشة:

1- .....رئيساً

2- د. رزين عكاشة مشرفاً ومقرراً

3- ..... مناقشاً

السنة الجامعية 1442-1443هـ / 2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي عملي هذا إلى من قال فيها خير الأنام . -صلى الله عليه وسلم- لما سإل من أحق الناس بصحبتي يا رسول الله ؟ قال: أمك، قال ثم من ؟ قال: أمك، قال ثم من ؟ قال: أمك، قال ثم من ؟ قال: أبوك

إلى رمز الحنان والعطف والحب

إلى رمز الحنان والعطف والحب إلى التي سهرت الليالي لكي أنام قرير العينين، أمي الحبيبة حفظها الله وأطال الله في عمرها، التي أتمنا لها حجا مقبولا وسعيا مشكورا

إلى رمز العطاء والبذل وسخاء والتضحية إلى أغلى ما نطقت به شفتاي أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى كل أساتذتي من إبتدائي إلى مرحلة الدراسات العليا في الجامعة

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل زملائي وزميلاتي كل بإسمه ... وبالأخص بوقطيب علي سيف الدين

إلى كل من ساعدني وقدم لي يد العون لإتمام هذا العمل ...

شكر وعرفان

أول من يشكر و يحمد آناء الليل أطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والآخر، في الظاهر و الباطن، الذي أغرقنا بنعمة التي لا تحصى، و أغرق علينا برزقه الذي لا يفنى، و أنار دروبنا ، فله جزيل الحمد و الثناء العظيم ، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله، "محمد بن عبد الله" عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا و ألهمنا الصبر على المشاق التي واجهنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة كما نرفع كلمة شكر إلى الدكتور المشرف **رزين عكاشة**، التي ساعدنا على إنجاز بحثا .

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد ، ونشكر كل أساتذة وعمال قسم المالية **بجامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–**

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد، والرشاد، والعفاف والغنى

وأن يجعلنا هداة مهدين.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر السياسة الاقتصادية احدى اهم السياسات العامة للدولة التي تعنى بتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي العام لمواجهة الازمات المتتالية في ضل العولمة اقتصادية رفعت من الحواجز التجارية وزادت سرعة التبادل السلع والخدمات ما جعل السياسات الاقتصادية تعتمد على جملة من السياسات الفرعية ومن اهمها السياسة المالية والسياسة النقدية التي تطورت عبر التاريخ الاقتصادي من خلال النظريات النقدية وقد شكلت السياسة النقدية محورا هاما في الفكر الاقتصادي المعاصر خاصة اثناء الازمات النقدية نتيجة عدم الاستقرار النقدي الذي شهدته معظم دول العالم في القرن الماضي والحاضر ،وتختلف درجة فعالية السياسة النقدية من النظام الاقتصادي الاسلامي الى النظام الاقتصادي الوضعي وحسب مستوى تطور الاقتصادي النقدي و المالي.

من خلال التجارب التي مرت بها الاقتصاديات الرأسمالية الى ان تبين الجدل الواسع حول السياسة النقدية وتحقيق اهداف السياسات الاقتصادية وفي خضم هذا الجدل وضل انهيار النظام الاشتراكي وفشل النظام الرأسمالي في مواجهة الازمات الاقتصادية المتلاحقة اضافة الى ما تعانيه الدول الإسلامية فظهرت افكار اقتصادية مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية بدأت بإنشاء البنوك الإسلامية حيث حققت نتائج معتبرة رغم العراقيل التي تواجهها ثم انتقلت إلى البحث في الاسس النظرية للاقتصاد الإسلامي مقدمة بدائل شرعية لمختلف الافكار الوضعية ومنها الدارسات الاقتصادية والبحث في السياسة النقدية وأهدافها يأتي هذا البحث المرسوم ب : السياسة النقدية في نظامين وضعي واسلامي _ دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره نحاول طرح التساؤل الرئيسي التالي :

ماهي السياسة النقدية في نظامين وضعي واسلامي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي اسئلة ثانوية:

الأسئلة الفرعية:

1. ماهي خصائص كل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي؟
2. هل هناك بديل اسلامي لسياسة النقدية الوضعية؟
3. هل الصبغة الدينية للسياسة النقدية في النظام الاقتصادي الاسلامي لها أثر في الدافع الديني لإختيار بين البنوك الاسلامية والتقليدية ؟
4. ما مدى رضى موظفي البنك وعملائه عن السياسة النقدية في النظام الاقتصاد الاسلامي وخدمات بنوك الاسلامية ؟

الفرضيات

1. لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية للسياسة النقدية في اقتصاد الاسلامي وأثر الدافع الديني للاختيار بين البنوك اسلامية والتقليدية
2. السياسة النقدية الاسلامية تصلح كبديل لما جاء في الاقتصاد الوضعي
3. موظفي البنك وعملائه غير راضين عن السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الاسلامي وخدمات البنوك الاسلامية

المنهج الدراسي :

تتطلب طبيعة هذه الدراسة الاعتماد على المنهج المقارن لمعرفة الفرق بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي في موضوع السياسة النقدية والمنهج الوصفي والاستنباطي حيث سنتطرق لسياسة النقدية في كل من الفكر الوضعي والمنظور الاسلامي

اسباب اختيار الموضوع :

*نظرا للازمات التي ينتجها الاقتصاد الرأسمالي الربوي نحاول طرح الاقتصاد الذي يتعامل وفق الشريعة الإسلامية ايمنا منا بان شريعتنا الغراء صالحة لكل مكان وزمان

*محاولة لنشر التعاليم الإسلامية المتعلقة باقتصاد الان اي دين لا يخدمه ألا اهله وطمعا في اجر الاجتهاد من خلال خدمة دين كل منا وفق تخصصه

* قلة الابحاث التي تعالج موضوع السياسة النقدية في نظامين وضعي واسلامي

اهداف البحث :

يسعى هذا البحث لتحقيق جملة من الاهداف:

1. مقارنة بين ادوات السياسة النقدية في نظام الاسلامي ونظام الوضعي
2. ايجاد بديل لسياسة النقدية الوضعية لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية
3. ابراز دور السياسة النقدية اسلامية في تحقيق التوازن الاقتصادي

الدراسات السابقة:

الدراسة الاولى: مذكرة التخرج مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية وتسيير تخصص نقود ومالية بجامعة الجزائر03 كانت بعنوان "السياسة النقدية بين النظرية الوضعية والمنظور الاسلامي وتداعياتها على الازمة المالية وايجاد بديل لسياسة النقدية الوضعية لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية "وتوصلت الى النتيجة العامة التالية:اولا:

السياسة النقدية لها تأثير مباشر وفعال على السياسة الاقتصادية في تحريك النشاط الاقتصادي الارتباط بعصب الاقتصاد وهو الجانب المالي الائتماني

ثانيا : ان النظام المالي والاقتصادي الاسلامي يقوم على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال والمجوهرات وتحقيق منافع المشروع

ثالثا: ان للصدقات دور ايجابي لتحريك النشاط الاقتصادي من خلال تبني سياسة القروض الحسنة التي تأخذ وجه الصدقة وتنمي المال الخاص

الدراسة الثانية : مذكرة التخرج مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص نقود _مالية وبنوك بجامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان كانت بعنوان " السياسة النقدية ومدى فعاليتها في ضل استقلالية السلطة النقدية " من اعداد الطالب ابرير محمد وتهدف هذه الدراسة الى معرفة وضع السياسة النقدية وكيفية تطبيقها من طرف بنك الجزائر ومدى اثر استقلاليته في تطبيقها على الاداء الاقتصادي الامثل فتوصلت الى نتيجة العامة التالية:

بعد صدور قانون النقد والقرض 90\10 حدث بارز في تاريخ السياسة النقدية بالجزائر اذ اصبح تطبيق الحكومة لسياسة ميزانية مشددا ما نتج عنه هبوط ملحوظ في نمو السيولة النقدية كما تم استيعاب السيولة الفائضة بشكل تدريجي لتعود السياسة نقدية لمكانتها

الدراسة الثالثة : مجلة الواحات للبحوث والدراسات عدد12(2011)776_791في العلوم الإقتصادية وتجارية وعلوم التسيير من اعداد الباحثين سفيان عبد العزيز _ جامعة بشار و دحمان بن عبد الفتاح _جامعة ادرار كانت الدراسة بعنوان " ادوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الاسلامي ونظام الاقتصادي الوضعي تهدف الى معرفة مدى فعالية ادوات السياسة النقدية في نظام الاسلامي مقارنة بنظام اقتصادي الوضعي وتوصلت الى بدائل ادوات السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي من الاقتصاد الإسلامي واستنباط ميا لكل البدائل.

هيكل الدراسة:

الفصل الاول: التعريف بالأنظمة الإقتصادية الوضعية

المبحث الأول: مدخل للأنظمة الإقتصادية الوضعية

المطلب الاول: التعريف بنظام اقتصادي الوضعي وانواعه

المطلب الثاني: خصائص المصرفية الاقتصادي الوضعي

المطلب الثالث: دور الجهاز المصرفي في اصدار النقدي في نظام الاقتصادي الوضعي

المبحث الثاني: ماهية الاقتصاد الإسلامي

المطلب الاول: تعريف بالاقتصاد إسلامي

المطلب الثاني: خصائص وميزات الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثالث: دور الجهاز المصرفي في اصدار النقدي في نظام الاقتصادي الاسلامي

الفصل الثاني: السياسة النقدية في نظامين وضعي واسلامي

المبحث الأول: السياسة النقدية في نظام الوضعي

المطلب الاول: مفهوم السياسة النقدية وأهدفها

المطلب الثاني: المعلومات اللازمة لوضع السياسة النقدية

المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية

المبحث الثاني: السياسة النقدية في نظام الاسلامي

المطلب الاول: مفهوم السياسة النقدية في نظام الاسلامي واهدفها

المطلب الثاني: ادوات السياسة النقدية اسلامية

المبحث الثالث : مقارنة بين النظامين الوضعي واسلامي

المطلب الاول: المطلب الرابع :الفرق بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

المطلب الثاني: الفرق بين السياسة النقدية في نظام الاسلامي والوضعي

الفصل الأول: التعريف بالأنظمة الاقتصادية الوضعية

الفصل الأول : تعريف بالأنظمة الإقتصادية

يعتبر الاقتصاد اساس استقرار الامم والمجتمعات لخلقه ثروات وتحقيقه الحاجات البشرية المختلفة التي اسهمت في ظهور عدة انماط ونظريات وفلسفات توجهه ومن ذلك النظام الراس مالي والنظام الشيوعي الماركسي قبل انهياره وهي انظمة اقتصادية من اجتهاد البشر قابلة لتغيير وزوال بخلاف النظام الاقتصادي الاسلامي الذي له قواعد مرنة تساير المكان وزمان ، خضعت النظم الاقتصادية للدراسة وتطوير وقد باتت واحدة من أهم مجالات التي يبحث فيها المختصون نظرا لارتباطاتها المتشعبة بالعديد من مجالات ولقطاعات الاخرى ،وتهدف هذه النظم الاقتصادية على اختلاف انوعها وخصائصها الى تلبية احتياجات الفردية المختلفة من خلال استثمار الموارد المتاحة الى جانب حل المشكلات المتعلقة بقلة المواد وتنوع الاحتياجات الانسانية ومن هنا ظهرت العديد من النظم الاقتصادية والتي نسلط ضوء على ابرزها فيما يلي :

المبحث الاول : مدخل الى الأنظمة الإقتصادية الوضعية

ومن خلاله نسعى الى تقديم احاطه بالاقتصاد الوضعي عن طريق عرض مختلف الأنظمة الإقتصادية الوضعية من نشأتها الى ما هي عليه الان

المطلب الاول :التعريف بالنظام الاقتصادي الوضعي وانواع

اولا : التعريف بالاقتصاد الوضعي

يتمثل النظام الاقتصادي في:" مجموعه المبادئ التي يقوم عليها الاطار الخاص بتنظيم النشاط الاقتصادي"[1] يتجلى الاقتصاد الوضعي في النظامين الاقتصاديين الاشتراكي والرأسمالي

الفرع الاول : النظام الاقتصادي الرأسمالي

تعريفه : للنظام الاقتصادي الرأسمالي عده تعريفات لعل اهمها ما يلي: هو النظام الذي يمتلك فيه الافراد احادا او جماعات المواد الإنتاجية ملكيه خاصه كما ان لهم الحق في استخدام مواردهم بأية طريقه يرونها مناسبه[2]

تعريف الثاني : حسب شانتيزر فان النظام الاقتصادي الرأسمالي هو:" النظام الاقتصادي الذي يعتمد اساسا على اليه السوق لحسب التناقضات بين الوحدات الاقتصادية داخل النظام

2- نشأته : يكشف التطور التاريخي للنظام الرأسمالي بانه من اقدم النظم الاقتصادية الوضعية ظهورا وقد مر بمراحل متعددة يمكن ان نبرز اهمها في النقاط التالية:

أ-مرحلة الرأسمالية التجارية : يمثل المذهب التجاري او الرأسمالية التجارية البداية المبكرة للرأسمالية في المجتمع الاوروبي وقد ظهرت الرأسمالية التجارية منذ بداية القرن السادس عشر وامتدت حتى منتصف القرن 18 ميلادي

ب-مرحلة الرسمالية صناعية : تطورت الرأسمالية ونمت حتى وصلت القرن الثامن عشر الى الرأسمالية الصناعية والنتيجة الثورة الصناعية التي ظهرت في منتصف هذا القرن التي ادت الى تعجيل بنهاية الرأسمالية التجارية من جهة و الى تغيير وتطور طرق الانتاج من جهة اخرى حتى اصبح هنالك زياده هائلة في ميادين الانتاج المختلفة و نتيجة احلال الآلات الصناعية محل اليد العاملة والادوات البسيطة التي كانت مستخدمه من قبل في انتاج الامر الذي جعل قطاع الصناعة نتيجة هذا التطور في الانتاج مغريا للاستثمار حيث جذب كثير من رؤوس

[1] غسان محمود ابراهيم ومنذر قحف الاقتصاد الاسلامي علم او وهم ،دار الفكر ،دمشق ط،2002ص94

[2] النظم الاقتصادي المعاصر،محمود حامد ،جامعة الملك سعود 1984 ص17

الاموال اليه ولهذا سميت رأسماليه في هذا الفترة بالرأسمالية الصناعية[1] وقد اعتمد النظام الرأسمالي في هذه الفترة على الحرية الاقتصادية التي نادى بها ادم سميث الذي ظهرت افكاره وسط هذا التطور حيث دعي الى الغاء كافه القيود التي كانت تفرض على التجارة الداخلية والخارجية وعدم تدخل الدولة في الحياه الاقتصادية كما كان الامر في ظل الرأسمالية التجارية بما يكفل الامن والعدالة وحمايه الملكية الفردية[2] غير ان هذا النظام الرأسمالي الذي يعتمد على الحرية الاقتصادية المطلقة وبشكل الكلاسيكي قديم لم يعمر طويلا في الدول الرائدة في النظام الرأسمالي في ذلك الوقت كبريطانيا وامريكا فلم يعمر في بريطانيا لأكثر من نصف قرن وهو الاخير من القرن الثامن عشر ميلادي وانما احل عليه بعض التعديلات والتدخلات الحكومية لمعالجه مساوئه اذ كانت الدول الرأسمالية تفرض رسوما جمركيه وتمنح اعانات والدعم لبعض القطاعات الاقتصادية كما انها مازال تستخدم السياسة النقدية كاداه من ادوات التدخل الاقتصادي وذلك للحيلولة دون حدوث ازمات اقتصاديه معينه اذ انها في خلال فترات الفساد الاقتصادي وتفسي البطالة تسارع الى خفض سعر الفائدة بالقدر الذي يساهم في الزيادة من حجم الاستثمار وزياده الانفاق العام ومنح المساعدات وتوسيع في المشروعات بشكل يساهم في نهاية زياده القوه الشرائية للمجتمع فتنشط حركه الاقتصادية ويرتفع مستوى الطلب الفعلي بينما في حاله فترات الرواج الاقتصادي وظهور بوادر التضخم تسارع الى كبح جماح التضخم عن طريق رفع سعر الفائدة والحد من الانفاق العام وبهذا التدخل من قبل الدولة الرأسمالية انتهت مرحله الحرية التجارية المطلقة ودخل النظام الرأسمالي في مرحله اصبح فيها تدخل الاقتصادي امر مقبول مقبولا للدولة الرأسمالية انتهت مرحله الحرية التجارية المطلقة الا ان هذا التدخل لا يصل الى درجه القضاء على جوهر النظام الرأسمالي

3-أسس وخصائص النظام الاقتصادي الرأسمالي

1 -الملكية الفردية لوسائل الإنتاج: حيث يمتلك الأفراد ملكية خاصة أدوات الإنتاج المادية، مما يمكنهم من السيطرة على معظم ثروات المجتمع ، ونظرا لما أحدثته الملكية الفردية من آثار سلبية خاصة ظهور الاحتكارات الكبيرة وارتفاع معدلات الأسعار والبطالة وحدوث فوارق كبيرة في توزيع الدخول والثروات في المجتمع ، فقد أدى ذلك إلى حدوث التوتر بين الرأسماليين والعمال[3]، مما تطلب تدخل الدولة وتملكها لبعض القطاعات الحيوية ، مثل الطرق والجسور والكهرباء والمياه والمؤسسات التعليمية والصحية باعتبارها قطاعات تقدم خدمات عامة لمختلف فئات المجتمع ، ويلاحظ أن انها ملكية البقاء للأقوى وليس للأصلح مما يسهم في حدوث التقلبات الدورية .

2 -الحرية الاقتصادية: وهي نتيجة طبيعية للملكية الفردية، حيث يكون للفرد حرية إنفاق دخله بالطريقة التي يراها مناسبة إما باستهلاكه أو ادخاره او ، توظيفه في مجالات الاستثمار المختلفة، ويترتب على الحرية الاقتصادية قيام المنافسة بين المنتجين سعيا وراء تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح، مما يؤدي إلى المنافسة بين المستهلكين سعيا للحصول على السلع التي تحقق أقصى إشباع ممكن[4]، وتشمل الحرية الاقتصادية حرية الإنتاج وحرية الاستهلاك وحرية التصرف وحرية اختيار المهنة وحرية التنقل، ولا تتعارض الحرية الاقتصادية وما يرتبط بها من حرية التصرف مع

تنظيم القانون لاستخدام هذا الحق كمنع الاستثمار في بعض المجالات كإنتاج الأسلحة أو بيع المخدرات، فالذي يملك المال والسلطة يمكنه أن يفعل ما يشاء دون حاجز، مما يؤدي إلى حدوث الأزمات الاقتصادية .

3 - حافز الربح: يسعى المنظمون في النظام الرأسمالي في ظل الملكية الفردية لوسائل الإنتاج ووجود الحرية الاقتصادية إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، مما يعني أن الربح هو المحرك الرئيسي للاقتصاد الوضعي والموجه له، وهو ما يفسر وجود عدد كبير من المنتجين يتنافسون فيما بينهم حتى في المنتج الواحد، وهذا يؤدي إلى المنافسة الهدامة حيث البقاء للأقوى وليس للأصلح، فكل شيء مباح ما دام يعظم الأرباح .

[1] لبيب شقير ،تاريخ الفكر الاقتصادي ، نهضة مصر لنشر ، القاهرة 1988،ص56
[2] محمد حامد عبد الله النظم الاقتصادية المعاصرة ،مرجع سابق ص18
[3] سعيد سعد مرطان ،مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط1، 2002،ص29
[4] المرجع السابق ،ص104

4 – آلية السوق أو جهاز الثمن: يقوم السوق من خلال جهاز الثمن بتوجيه المنظمين إلى إنتاج ما يحقق أكبر ربح ممكن، فتتحدد السلع المنتجة كما ونوعا بحسب الطلب على كل سلعة في السوق، كما يوجه المستهلكين إلى تحديد السلع والخدمات التي يرغبون ويستطيعون شراءها فعلا، ومن خلال العرض والطلب تتحدد كميات التوازن التي يستطيع ويقبل المنتجون إنتاجها عند سعر التوازن، ويستطيع ويقبل المستهلكون شراءها عند نفس السعر .

كما يعتمد النظام الرأسمالي على آلية السوق في حل المشكلة الاقتصادية، من خلال البحث في ما يجب إنتاجه والكميات التي يجب إنتاجها وكيفية توزيع هذا الإنتاج بحيث يتحقق توازن الأسواق المختلفة عند سعر التوازن وهي سوق السلع وسوق النقد وسوق العمل وسوق الأوراق المالية

ج– مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي: على الرغم مما يتضمنه النظام الرأسمالي من مجموعة من الأسس والخصائص والتي تبدو في ظاهرها صالحه ومغرية للفطرة للبشرية كالملكية الفردية والحرية الإقتصادية وحافز الربح إلا أن له مساوئ عديدة أهمها ما يالي:

– يؤدي النظام الرأسمالي إلى تفاوت كبير في الدخول والثروات بين طبقات المجتمع، حيث تتركز الأموال لدى فئة قليلة تستحوذ على ثروات هائلة على حساب فئات واسعة من المجتمع يتناقص نصيبها من الموارد والثروات باستمرار، حيث يزداد الأغنياء غنى والفقراء فقرا، مما جعل النظام الرأسمالي يستدرك ذلك من خلال سن القوانين التي تفرض حدا أدنى من الأجور وفرض الضرائب التصاعدية، وتقديم المعونات الاجتماعية سواء من طرف الجمعيات الخيرية أو المنظمات غير الحكومية، ليس لهدف رفع مستوى المعيشة لهذه الطبقات فحسب ولكن لضمان استمرار النظام الرأسمالي الذي يتطلب توفير الأسواق لبيع منتجاته وبالتالي منح هذه الإعانات ليستمر المستهلكون في الاستهلاك، مما يمكن المنتجين من الاستمرار في الإنتاج من خلال وجود الطلب الكلي الفعال الذي تتحدث عنه النظرية الكينزية .

2 –هيمنة الشركات الاحتكارية على الأسواق حتى مع وجود عنصر المنافسة، وذلك بسبب إطلاق الحرية الاقتصادية دون قيود، وتوفر الأموال التي تقدمها البنوك التجارية للشركات الاحتكارية، خاصة وأنها تمتلك وسائل التأثير المباشر والسريع للقضاء على المشروعات الصغيرة من خلال جهاز تسويقي وإداري ضخم ومدعم من السياسيين الذين يمثلون القواعد الخلفية لهذه الشركات.

3– من الانتقادات الرئيسة لهذا النظام أنه دائم التعرض للتقلبات الإقتصادية الحادة وظهور مشكلات البطالة والتضخم والمديونية، الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على العديد من أفراد المجتمع خاصة أولئك الذين لا يملكون إلا خدمة العمل

الفرع الثاني: النظام الاقتصادي الاشتراكي:

1 –تعريفه: لفظ الاشتراكية يعني الكثير من المعاني المختلفة، فقد يطلق أحياناً على مجرد تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، فتكون الاشتراكية بذلك نقيضاً لسياسة الحرية الإقتصادية، كما يستعمل أحياناً للدلالة على تدخل الدولة من أجل تحسين حالة العمال والطبقات الفقيرة في المجتمع، وذلك بسن التشريعات التي تخفف عنهم أعباء الحياة، وتمنحهم بعض المزايا، وبهذا المعنى تصبح الاشتراكية ضرباً من ضروب إصلاح خلل النظام الرأسمالي، وبشكل عام يمكن تعريف النظام الإقتصادي الاشتراكي بأنه: النظام الذي يتميز بتملك الدولة لعوامل الإنتاج (أي الملكية الجماعية) كالأراضي والآلات والمصانع، وتتخذ جميع القرارات الإقتصادية فيه من خلال جهاز التخطيط، ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بنظام التخطط المركزي[1] ،وهو بذلك يختلف كل الاختلاف عن النظام الرأسمالي، الذي يعتمد على مبدأ حرية تملك الأفراد لكافة عناصر الإنتاج.

[1] لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي . المرجع السابق .ص27

-نشأته: توصل عدد من المفكرين في القرن التاسع عشر إلى أن الملكية الخاصة وسوء توزيع الثروة هما السبب في البؤس والشقاء الذي تعيشه بعض فئات المجتمع الأوروبي. ومن أبرز هؤلاء كارل ماركس (1818 -1883م)، وتجدر الإشارة إلى أن مؤرخي الفكر الإقتصادي يفرقون بين نوعين من الاشتراكية[1]

1 -الاشتراكية الخيالية التي لم يستند دعاتها إلى منطلق علمي وتحليل دراسة، وإنما تأثروا عاطفياً بمساوئ النظم الاجتماعية و الإقتصادية السائدة، فحاولوا بأحلامهم وخيالاتهم إقناع الأفراد وأحيانا الحكومات بإقامة نظام ينقل الناس إلى مجتمع أفضل وأكثر رخاءً . الاشتراكية العلمية أو الماركسية نسبة إلى كارل ماركس (1818 -1883م)، الذي نادى بإلغاء الملكية الخاصة، باعتبارها في نظره أساس الشرور التي تعاني منها المجتمعات الرأسمالية.

3 -أسس وخصائص النظام الإقتصادي الاشتراكي: يقوم النظام الاشتراكي على عدة أسس وخصائص كثيرة لعل أهمها ما يلي :

أ- الملكية العامة لوسائل الإنتاج: تعتبر الملكية العامة لوسائل الإنتاج الأساس الإقتصادي للنظام الاشتراكي، وهذا يعني أن جميع أفراد المجتمع متساوون فيما بينهم حيال ملكية وسائل الإنتاج، بحيث تصبح معظم الموارد الإقتصادية ملكاً للمجتمع، بما في ذلك الأرض والصناعات والمصارف وقطاع المال والتجارة. مع ملاحظة أن وجود الملكية العامة في النظام الاشتراكي لا ينفي وجود الملكية الفردية المحدودة، حيث يسمح للأفراد بامتلاك سلع الاستعمال والاستهلاك الشخصي، وذلك ضمن حدود معينة، لا يمكن تجاوزها، كما لا يجوز لهم استخدامها من أجل استغلال الآخرين، أو ابتزاز مداخيل غير ناجمة عن العمل.

ب- إشباع الحاجات الجماعية: يقوم النظام الاشتراكي بوضع أولوليات لاحتياجات المجتمع من السلع والخدمات المختلفة، بحيث تعطى السلع التي تشبع الحاجات الضرورية للغالبية العظمى من أفراد المجتمع الأولوية في الإنتاج، تاركاً تلك السلع التي تشبع حاجات كمالية، على أن يقوم المجتمع في الفترة التالية بإنتاج سلع أقل ضرورية أو أكثر كمالية[2]

ج- التخطيط المركزي: يعتمد النظام الاشتراكي على جهاز التخطيط المركزي، بدلاً من جهاز الأثمان الذي تعتمد عليه الرأسمالية، والتخطط المركزي في الدول الاشتراكية يعني تنظم النشاط المتعلق بعملية الإنتاج والتبادل والتوزيع والاستهلاك، فمثلاً يتم تنظيم الإنتاج في النظام الاشتراكي من حيث كمية السلع المراد إنتاجها وأنواعها والموارد التي تستخدم في ذلك عن طريق جهاز التخطط المركزي، الذي يعد الجهة الوحيدة لتحديد العرض والطلب في ظل ذلك النظام.

مساوئ النظام الإقتصادي الاشتراكي: إذا كان النظام الاشتراكي يزعم أنه يهدف إلى إشباع الحاجات العامة، ورعاية مصلحة الأغلبية، ومعالجة سوء توزيع الثروة إلا أن له مساوئ عديدة، أهمها مايلي :

- تقييد حريات الأفراد الإقتصادية، وقتل الحافز الفردي، الذي له دور أساسي في إثارة ضروب النشاط الإقتصادي.

- إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، الأمر الذي جعله يصطدم مع الفطرة البشرية التي جبلت على حب التملك.

- محاربته للأديان السماوية، باعتبارها في نظره أفيون الشعوب، ومن ثم سعيه الحثيث نحو محو مشاعر

الإخاء في النفوس البشرية، وإثارة فكرة الصراع الطبقي بين الفقراء والأغنياء.

[1] محمد حامد ، النظم الاقتصادية، مرجع السابق ذكره ص73
[2] محمد برعي .د. عبد الهادي السويفي ،اصول علم الاقتصاد ،ص129

– فتور بواعث العمل فيه عند معتنقه لسد باب الطموحات أمامهم، الأمر الذي يصيب الإنتاج بالنقص الشديد، ويحول بين الموارد الإقتصادية وبين بلوغ أقصى أهدافها، ولهذه الأسباب وغيرها لم تستطع الاشتراكية الماركسية تحقيق أهدافها ومبادئها، بل فشلت في عقر دارها بعد تمجيدها وتطبيقها ردحاً من الزمن، وبعد أن أكد الواقع وكشفت التجارب المريرة أنها غير صالحة للتطبيق كنظام اقتصادي قادر على مسايرة الفطر ة البشرية وعلى علاج المشاكل الإقتصادية التي تواجه البشرية المعاصرة.

الفرع الثالث: النظام الإقتصادي المختلط:

الواقع أن النظام الإقتصادي المختلط ليس له هوية ذاتية قائمة بذاتها عن هوية النظم الوضعية الأخرى التي تولد عنها، بل هو نظام يجمع بين بعض سمات النظام الرأسمالي وبعض سمات النظام الاشتراكي مع احتفاظه بالخصائص الأساسية المميزة للنظام الإقتصادي الذي انتقل منه أو تحول عنه فمثلاً الدول الرأسمالية التي تحولت إلى نظام رأسمالية مختلط مازالت تحتفظ بنظام السوق وبالملكية الخاصة، والدول الاشتراكية التي تحولت إلى نظام اشتراكي مختلط احتفظت بملكية الدولة لوسائل الإنتاج إلا في حدود ضيقة للغاية .والهدف من هذا التحول إلى النظام المختلط هو في الواقع محافظة على النظام الإقتصادي القائم، فمثلاً حينما شعرت بعض الدول الأوروبية التي تطبق النظام الرأسمالي الكساد العظيم الذي ساد العا لم في الثلاثينات وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية 1945م رأت أنها لابد لها من التدخل في الاقتصاد من أجل إنقاذه دون أن تحد من حرية الأفراد باتخاذ القرارات الإقتصادية، لأنها رأت أن القطاع الخاص ونظام السوق التلقائي غير قادر وحده وبالسرعة المطلوبة على تحسين مستوى المعيشة للطبقات الفقيرة و إعادة بناء المنشآت والمؤسسات التي دمرت أثناء الحرب، ولهذا تدخلت من خلال التخطيط الإقتصادي والسياسات المالية والنقدية والضمان الاجتماعي، حتى أصبح ذلك من خصائص النظام الإقتصادي الرأسمالي المختلط

المطلب الثاني: خصائص المصرفية الاقتصادي الوضعي[1]

يقوم النظام المصرفي الوضعي أساسا على الفائدة، بصفتها الدافع على الادخار، وأن لها القدرة على جذب المدخرات نحو الاستثمار، كما أنها أداة ضرورية لتتمكن السياسة النقدية من القيام بدورها، وفي هذا مطلب سنقوم بتعريف بسعر الفائدة ووظائفه

أولا: التعريف بسعر الفائدة ووظائفه .

يقدم الاقتصاد الوضعي عدة مبررات اقتصادية لسعر الفائدة دفاعا عن دوره كآلية لتنشيط الاقتصاد، وهذا تعريف بسعر الفائدة ومبرراته، والأضرار الاقتصادية التي تترتب عن التعامل به .

1 –التعريف بسعر الفائدة .

توجد تعاريف متعددة لسعر الفائدة تبعا لمبررات استخدامه، فهو ثمن الحصول على السلع أو الموارد الآن بدلا من المستقبل، وبمعنى آخر فإنه يقيس ثمن السلع والموارد المستقبلية بمعدلها الحالي ، وبالتالي فهو ثمن مثل أي شيء غيره يتحدد بالعرض والطلب حتى مع عدم وجود التضخم وبالتالي فهو ثمن مثل أي شيء غيره يتحدد بالعرض والطلب[2] ،فسعر الفائدة هو" المتغير الاقتصادي الذي يوفق ويربط بين المقرضين والمقترضين في علاقات تمويلية، حيث يدفعه المقترض كتكلفة نظير استخدام الأموال المقترضة لفترة زمنية محددة، ويأخذه المقرض كإيراد من القروض التي تمنحها، بحيث إذا احتفظ بها يكون قد ضحى بالعائد الذي يمكن أن يحصل عليه من عملية الإقراض و لذلك يسمى تكلفة الفرصة البديلة".

2 – وظائف سعر الفائدة .

[1] الاعتماد في هذا الفرع بصفة أساسية على مذكرة الماجستير للباحث: جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، د.ط، 2009 ،ص150 وما بعدها

[2] - المرجع السابق، ص353

من خلال تعريف سعر الفائدة وعلاقته بخصائص الأدوات المالية، يمكن تلخيص وظائف سعر الفائدة في النقاط التالية

-أ التشجيع على زيادة الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار، ممايؤدي إلى تنشيط الإنتاج وتخفيض البطالة .

ب-الكفاءة في تخصيص الموارد من خلال توجيهها نحو المشاريع الاستثمارية ذات المردود الأعلى في ظل المنافسة الحرة.

ت-تحقيق التوازن في سوق النقد بين الطلب على النقود وعرضها .

ث-تشجيع التدفقات المالية إلى مختلف الأسواق الدولية، من خلال تغيرات أسعارا الفائدة في مختلف البلدان، حيث يبحث المقرضون عن الاستثمارات التي تمنح أسعار أعلى للفائدة في إطار العولمة المالية.

ج-إمكانية استخدام أسعار الفائدة في توجيه السياسة النقدية حسب حالة النشاط الاقتصادي، من خلال تأثير الدولة على أسعار الفائدة لتنشيط الإنفاق الاستثماري أو الاستهلاكي أو في المستوى العام للنشاط الاقتصادي عن طريق تخفيض أسعار الفائدة، والعكس في حالة وجود تضخم، كما يمكن من اتخاذ إجراءات تصنيفية عن طريق رفع أسعار الفائدة بصفة عامة أو على بعض أوجه النشاط الاقتصادي حسب الحالة.

وقد واجهت هذه الوظائف انتقادات شديدة تبين عدم قدرة سعر الفائدة على أدائها ،حيث تبين أنه لا يمكن لسعر الفائدة تحريك المدخرات وتوجيهها نحو النشاط الاقتصادي بصفة عامة أو إلى المشاريع ذات المردود الأعلى، لأن الدراسات الإحصائية أظهرت أن الدخل أكثر أهمية من سعر الفائدة في التأثير على الادخار، كما أن توقعات المستثمرين لعوائد الاستثمار المستقبلية هي التي تحدد حجم الاستثمار ووجهته وليس أسعار الفائدة، لأن ارتفاعها في ظل ظروف متفائلة لا يمنع المستثمرين من النشاط طالما أنهم يتوقعون تغطية تكاليف سعر الفائدة المرتفعة أرباح إضافية، كما أن انخفاضها لا يدفع رجال الأعمال إلى الاستثمار طالما كانت نظرتهم متشائمة إزاء الاقتصاد سواء بسبب الوضع السياسي أو حالة الركود الاقتصادي، لأن عوائدهم من الاستثمار ستكون قليلة لا تغطي حتى أسعار الفائدة مهما كانت منخفضة، وعليه فهناك دلائل قوية تشير إلى أن الطلب الاستثماري عديم الحساسية للتغيرات في سعر الفائدة، بل قلما يكون لتكلفة رأس المال المقترض دخل في إصدار القرارات الاستثمارية، كما نجد أن هناك قرارين منفصلين للادخار والاستثمار وفقا لعوامل مختلفة ويحدث بسبب الفجوة بينهما عدم الاستقرار[1] مما يعني عدم قدرة سعر الفائدة على تحقيق التوازن بين عرض النقود والطلب عليها

كما يرى مفكرو الاقتصاد الوضعي بأن نظام الفائدة ضروري لاستمرارية النظام النقدي وقدرته على أداء الوظائف السالفة الذكر، والتي ثبت خطؤها أو على الأقل عدم فعاليتها على الوجه المطلوب، ويقدم هؤلاء المفكرون عدة تبريرات اقتصادية لذلك، وهذا عرض لأهم المبررات المؤيدة لفعالية نظام القرض بالفائدة ونقدها:

1-نظرية جزاء الادخار .

حسب أنصار هذه النظرية فإن الادخار عمل يستحق المكافأة تماما كالعمل الذي يستحق الأجر[2] وبدون هذه المكافأة يمتنع الناس عن إقراض مدخراتهم[3]22، حيث يرى مفكرو المدرسة الكلاسيكية أن المدخرات دالة لسعر الفائدة، ويتطلب ذلك وجود سعر معين للفائدة يتعادل فيه الادخار مع الاستثمار، وهي تقترب من نظرية تفضيل السيولة لكيتر، والتي تقول بأن الإنسان يفضل السيولة التي تتيح له فرصة استخدام أمواله في أي وقت، ولكنه يقوم بعملية الادخار، ولهذا فيجب أن يكافأ على ذلك، وفي الحقيقة فإن تفسير هذه النظرية للفائدة مردود من عدة جهات :

[1] عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي،ج4 ،الاقتصاد الكلي، دار البيان العربي، جدة، د.ط، 1979 ،ص223
[2] رفيق المصري ومحمد رياض الأبرش، الربا والفائدة، دار الفكر، بيروت، ط1 ،1999 ،ص70.
[3] عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 1988 ،ص16

-أ إن القروض بصفة عامة أصبحت لا تقدم من مدخرات الأفراد ولكن عن طريق النقود الائتمانية التي تخلقها البنوك التجارية، فهي ليست نقودا حقيقية ولا تستحق أي مقابل .

ب-يرى كيتر أن المدخرات دالة للدخل وليس لسعر الفائدة كما يرى الكلاسيك، فتأثيره محدود في تكوين المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، والدافع للادخار في الإسلام هو الاعتدال في الإنفاق، والأمل في الحصول على الثواب والاحتياط للطوارئ والشيخوخة وتحسين مستوى المعيشة وزيادة الثروة.

ج-لا يمكن القول بحق الادخار في حد ذاته في المكافأة ما لم يقترن بالمخاطرة وحينئذ يستحق الربح، وبدونها يكون غير ذي معنى. نظرية إنتاجية رأس المال :

يرى أصحاب هذه النظرية أن رأس المال هو أحد عناصر الإنتاج، فالمستثمر يدفع الفائدة من إجمالي المردود الذي حصل عليه وهو إيجابي إلا في حالات نادرة جدا، حال تعرضها لقانون الغلة المتناقصة، ويجب أن لا تتعدى الفائدة مدى المنفعة الحدية لاستخدام رأس المال في المشروع، وأول من قال بها مالتوس، ويظهر خطأ هذه النظرية من الملاحظات التالية :

أ- إن دعوى تحقيق العائد الإيجابي دوما غير صحيحة، لأن إنتاجية رأس المال احتمالية، وليست مؤكدة فقد تتحقق زيادة كمية الناتج دون أن يتحقق الربح[1] وتكون النتيجة سالبة، وعليه فربط عائد رأس المال بنتيجة المشروع أعدل، بحيث تكون متناسبة مع الربح الإجمالي للمشروع، وإذا تحققت خسارة فيتحملها رأس المال بنسبة مشاركته في المشروع كعامل من عوامل الإنتاج، والاقتصاد الإسلامي لم يقل بإلغاء الفائدة بما يعني التوازن الصفري للفائدة وبالتالي يؤدي إلى التبديد الفعلي لعنصر شديد الأهمية والندرة وهو رأس المال، وإنما جعل الربح معيار يحكم هذا الاستخدام على أسس أكثر منطقية فكرية وأكثر عدالة اجتماعية وأكثر كفاءة اقتصادية، فعائد رأس المال لا يجب أن يتحدد مسبقا كقيمة وإنما كحصة في الربح[2] و إذا لم يتم التسليم هذه النظرية كتفسير لعائد رأس المال الممنوح لأغراض الإنتاج، مع احتمال أن يدر إيرادا إيجابيا، فالأولى عدم التسليم بتفسيرها للتمويلات الممنوحة لأغراض الاستهلاك

2-نظرية المخاطرة .

يرى أصحاب هذه النظرية أن الفائدة تعويض عن المخاطر التي يتعرض لها المقترض وخاصة عدم السداد[3]، من خلال امتناع المدين أو عجزه[4]، إضافة إلى مخاطر أخرى كمخاطر السيادة، كالتأميم والمصادرة والضرائب، والمخاطر الاقتصادية كعجز الميزانية وعجز ميزان المدفوعات ومخاطر الجهة المقترضة كالإفلاس والاحتيال وغيرها إضافة إلى مخاطر أخرى

إن هذه النظرية غير صحيحة وظالمة، فالأولى أن يكون للمقرض الخيار بين أمرين:

إما أن يختار عدم المخاطرة بماله، وفي هذه الحالة عليه أن يقرض ماله دون مقابل كقرض حسن، ويمكنه ضمانه بالكفالات الشخصية والضمانات المادية، وهي أضمن له لأن الضمان لا يتعلق بالعائد فقط وإنما يغطي رأس المال كله وإما أن يختار المخاطرة وليتحملها كاملة ذلك أن المقترض يخاطر ليس فقط برأس المال المقترض وإنما بمختلف عناصر الإنتاج الأخرى أيضا بما فيها العمل، فمن يضمن له تغطية كل هذه المخاطر، فالأولى أن يتحمل صاحب المال المخاطرة بماله والمنظم المخاطرة بعمله مما يحقق العدل في توزيع المخاطر، وهو أسلوب المضاربة الذي

[1] رفيق المصري ومحمد رياض الأبرش، المرجع السابق ،ص163
[2] عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي و الحكم الشرعي، المعهد العالمي للبحوث و التدريب، جدة ،. د ط، .د ت، ص25.
[3] رفيق المصري و محمد رياض الأبرش، مرجع سابق، ص54.
[4] عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص174.

شرعه الإسلام حيث يسعى كل منهما إلى نجاح المشروع وتحقيق الربح، كما يحق لصاحب المال أن يشترط مجالات المضاربة على المضارب كي يخفض درجة المخاطرة بالقدر المستطاع

المطلب الثالث: دور الجهاز المصرفي في اصدار النقدي في نظام الاقتصادي الوضعي

يتكون الجهاز المصرفي في أي بلد من البنك المركزي والبنوك التجارية، فلا يعد من ضمن مؤسسات الجهاز المصرفي المؤسسات المالية التي تضطلع بتجميع الأموال أول المدخرات وتقديمها في شكل قروض مختلفة الآجال للأفراد والمنشآت، وعادة ما تكون هذه المؤسسات متخصصة في خدمة قطاع معين من قطاعات النشاط الاقتصادي، وهي لا تساهم في التأثير على حجم الكتلة النقدية المتداولة، وعليه فإن هذا المطلب يتناول بالدراسة البنك المركزي ودوره في عرض النقود القانونية، ثم البنوك التجارية ودورها في عرض النقود المصرفية، لأهمية عرض النقود في عمل السياسة النقدية .

الفرع الأول: لمحة عن نشأة البنوك وتطورها .

يتناول هذا الفرع نشأة البنوك وتطورها عبر المراحل المختلفة للنظام الرأسمالي، ثم للأسباب التي أدت إلى ظهور البنوك المركزية .

أولا: نشأة البنوك التجارية .

يعرف البنك التجاري أو بنك الودائع بأنه:" المؤسسة التي تتعامل في الدين أو الائتمان، فهو يحصل على ديون الغير ويعطي مقابلها وعودا بالدفع تحت الطلب أو بعد أجل قصير"[1]، تقوم البنوك التجارية بقبول ودائع الأفراد وتتعامل في هذه الودائع حيث تتعامل في الائتمان بتقديمها القروض للغير، ولذلك يسميها الكثير من الاقتصاديين بنوك الودائع، وهي لا تقوم بإقراض هذه الودائع الحقيقية وإنما تقوم باشتقاق نقود خطية لتزيد من حجم أرباحها .ظهرت البنوك التجارية نتيجة لتطور الأعمال التي كان يقوم بها الصاغة والصيارفة والمرابين في أوربا، حيث يحفظون ودائع التجار ويسلمونهم شهادات إيداع تثبت حقوق المودعين مقابل عمولة يتقاضوها منهم، ثم أصبح الناس يتعاملون بهذه الشهادات دون سحب ودائعهم الحقيقية ،وإذا سحب منها جزء عادة ما يتم إيداع كميات جديدة، ولما لاحظ الصيارفة ذلك فكروا في الاستفادة منها بإقراضها للغير مقابل الحصول على فوائد مستغلين ثقة المودعين والمقترضين، والبنوك اليوم تقوم بإقراض أضعاف ما لديها من خلال أهم وظيفة لها وهي خلق الودائع، وتكون هذه القروض عادة قصيرة الأجل إذ لا تزيد فترة سدادها عن سنة ، ومع تطور الصناعة وازدياد أهمية البنوك توسعت أعمالها لتشمل تقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل ،وهي المهام التي كانت تقوم بها المؤسسات المالية اللانقدية، أي التي تتعامل في سوق المال، بتجميع المدخرات وإقراضها للمستثمرين دون أن تكون لها القدرة، على اشتقاق الودائع أو إصدار النقود المصرفية، التي يتم تداولها عن طريق الشيكات .

ثانيا: نشأة البنوك المركزية وتطورها

عرف "سايزر" البنك المركزي بأنه " : عضو أو جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات المالية للحكومة وبواسطة إدارة هذه العمليات يستطيع التأثير في سلوك المؤسسات المالية، مما يجعلها تتوافق مع السياسات الاقتصادية للدول". وقد كانت البنوك المركزية في بادئ الأمر بنوكا تجارية، ولكن فوضى عملية الإصدار جعلت الدول تتدخل لحصر هذه العملية في بنوك تابعة لها وتعمل لتحقيق سياستها الاقتصادية، فأصبح البنك المركزي هو المؤسسة التي تقف على هرم النظام المصرفي في كل دولة ولا يهدف لتحقيق الربح وإنما لخدمة المصلحة الاقتصادية العامة، وأول البنوك المركزية نشأة بنك السويد (1688) م، وبنك إنجلترا المركزي (1694)م، واستمر ظهور البنوك المركزية حسب رغبة مختلف الدول إلى أن جاء مؤتمر بروكسل (1920م) الذي أصدر توصية مفادها أن على كل دولة أن تؤسس مصرفا مركزيا في

[1] - صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية ، بيروت، د.ط، د.ت، ص78

أسرع وقت ممكن ليس فقط من أجل تسهيل إعادة الاستقرار لعملاتها ونظامها المصرفي، وإنما أيضا من أجل مصلحة التعاون الدولي ، فتولى بعد ذلك بوتيرة عالية إنشاء المصارف المركزية في مختلف الدول[1]

الفرع الثاني : دور الجهاز المصرفي في عرض النقود يتناول هذا الفرع بالدراسة دور البنك المركزي ثم دور البنوك التجارية في الإصدار النقدي في الاقتصاد الوضعي .

أولا: دور البنك المركزي في عرض النقود

يقف البنك المركزي على قمة هرم النظام المصرفي في كل دولة، حيث يقوم بوظائف متعددة، فهو بنك الحكومة ومستشارها القانوني، كما أنه بنك البنوك حيث يمارس الرقابة على مختلف المؤسسات النقدية في الدولة ، وهو المكلف بإصدار النقود القانونية، وباحتلاله هذه المكانة فإنه يستطيع التحكم في حجم المعاملات المالية وفي توجيه السياسة النقدية للدولة .[2]

يتبع البنك المركزي الحكومة مباشرة، ولكن عدم فعالية السياسة النقدية في تحقيق أهدافها خصوصا مكافحة التضخم، أدت إلى المناداة باستقلالية المصارف المركزية، حيث أثبتت التجارب الواقعية أن تدخل الحكومة كان السبب الأهم في فشل هذه السياسات، حيث تتعارض في معظم الأحيان متطلبات الحكومة مع ما يراه المسئولون في المصارف المركزية، وهم ذوو الخبرات الواسعة والمعارف العلمية الكبيرة بشؤون النقد والاقتصاد، وأثبتت دراسات ميدانية أن هناك علاقة عكسية وثيقة بين تدخل الحكومة في سياسة البنك المركزي ومعدلات التضخم، فكلما زادت استقلالية البنك صاحبتها معدلات منخفضة للتضخم، والعكس كما في ألمانيا وسويسرا التي تتمتع مصارفها بأعلى درجة من الاستقلالية مقارنة بالدول الأخرى التي مستها الدراسة، كما أثبتت الدراسة نفسها أن التدخل المقصود هو التدخل في سياسة البنك وليس في تعيين الموظفين ورواتبهم وأكدت دراسة أخرى هذه النتائج، كما أثبتت أن هناك علاقة موجبة بين درجة استقلالية البنك المركزي ومعدل نمو الناتج المحلي، وأن هناك علاقة عكسية بين عجز الموازنة ودرجة الاستقلالية، كما وجد أن نسبة العجز في الموازنة العامة إلى الناتج المحلي في كل من سويسرا وألماني تبلغ تقريبا الصفر، ولهذا تتجه البنوك المركزية المعاصرة نحو الاستقلالية لتحقيق أهداف السياسة النقدية

ثانيا :دور البنوك التجارية في عرض النقود

تعتبر عملية إصدار النقود المصرفية أهم وأخطر وظائف البنك التجاري حيث يترتب عليه كمية متزايدة من النقود [3]والودائع المصرفية تشمل في الأصل ودائع حقيقية لدى المصارف، غير أن غالبية الودائع تنشأ من طرق أخرى، فقد يصبح للشخص وديعة في البنك نتيجة لقرض منحه هذا البنك لعميله ثم تركه العميل لدى البنك ولم يسحبه على الفور، والمصرف يقوم بإقراض عملائه عن طريق قيود كتابية في دفاتره، ولذلك تسمى نقودا كتابية[4]، وتحقق البنوك التجارية فوائد كبيرة من هذه العمليات تعود إليها، خصوصا وأن هدفها الأصلي هو تحقيق الربح، ويزداد انتشار هذه النقود في الدول المتقدمة اقتصاديا حيث يكثر استخدام الشيكات في التداول وزيادة الوعي المصرفي، ففي فرنسا بلغت نسبتها91،7 % سنة 2001 ،أما النقود الورقية فكانت نسبتها 8.3% المتبقية أما في الدول التي لا يقبل الأفراد على التعامل كثيرا مع المصارف فإن بنس ة النقود الكتابية في التداول تصل إلى حوالي 30% ، وللتعرف على قدرة البنوك التجارية على اشتقاق النقود المصرفية نجد أنفسنا أمام الحالات الآتية:

[1] - ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي ، دار الفكر، الجزائر، د.ط، د. ت، ص ص241-243.
[2] - صبحي تادرس قريصة ، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص152.

[3] ضياء مجيد الموسوي ، الاقتصاد النقدي . مرجع سابق، ص273.
[4] - محمد دويدار، الاقتصاد السياسي ج، 2 ،الاقتصاد النقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط، 2003 ،ص50.

1 –حالة الاحتياطي النقدي الكامل : وهنا تنحصر مهمة البنك في الاحتفاظ بالأموال التي تودع لديه على ذمة أصاحبها نظير أتعاب يتقاضها مقابل المحافظة على هذه الودائع وإدارتها ، وطالما يقرض البنك أي جزء من هذه الوديعة وبالتالي فلا يكون لديه أية مقدرة على اشتقاق نقود جديدة .

2 – حالة الاحتياطي النقدي الجزئي: وهي وضعية البنوك التجارية عموما، وفي هذه الحالة تستطيع اشتقاق النقود الكتابية، وتتوقف قدرتها في ذلك على عوامل عدة منها :

–أ نسبة الاحتياطي القانوني الذي يفرضه ويحتفظ به البنك المركزي وهو يتناسب عكسا مع قدرة البنوك التجارية على اشتقاق النقود الكتابية .

ب–نسبة الاحتياطي الاختياري: تلزم بعض البنوك نفسها بإضافة احتياطي اختياري لضمان توفير السيولة وحفاظا على سمعة البنك، وهو أيضا يقلل من قدرة البنوك التجارية على اشتقاق هذه النقود .

ت–تسرب النقود من الجهاز المصرفي وذلك بسحب الأفراد لودائعهم في صورة نقود قانونية ويتوقف حجم هذه التسربات على مدى الوعي المصرفي للأفراد، وهو يضعف أيضا من قدرة البنوك التجارية على اشتقاق هذه النقود .

ولكن تتوقف قدرة البنوك التجارية في خلق هذه النقود، على وجود طلب كاف في لاقتصاد لامتصاص هذه النقود الجديدة، وإلا فستضطر للاحتفاظ بها رغم قدرتها على إقراضها[1]

المبحث الثاني: ماهية الاقتصاد الإسلامي

جاء الدين الإسلامي بمنهج كامل للحياة وبدستور شامل لسلوك الفرد والجماعة وكذلك الجانب الإقتصادي الذي صال وجال المنهج الإسلامي في معاملاته ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ الأنعام الآية 38

المطلب الاول: تعريف بالاقتصاد إسلامي ومصادره

1– تعريف الاقتصاد الإسلامي

يعتبر القرآن الكريم و الحديث الشريف من أهم مصادر التشريع الإسلامي، كما يبرز دورهما بشكل أكبر في تطوير الفكر الإسلامي، حيث لم يقتصر التشريع على بيان أصول الدين والدعوة إليه و الأمر بمكارم الأخلاق والنهي عن الفواحش، بل تعرض كذلك للمسائل الدنيوية والمدنية والأحوال الشخصية من بيع و إيجار و نحو ذلك.و بالإطلاع على النصوص من القرآن والسنة النبوية نجد أن كلمة الاقتصاد غير مستحدثة، بل ظهرت باللفظ و المدلول، حيث سنستعرض فيما يلي المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الاقتصاد الإسلامي.

أ –فلغةً : فكلمة الاقتصاد من قصد، والقصد في الأمر ضد الإفراط وفي النفقة توسط بين الإفراط والتقتير[2]، وفيما يلي بعض ورود معنى كلمة الاقتصاد في القران الكريم و الحديث الشريف. * في القر آن الكريم: قال الله تعالى: ☆والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذلك قواما ☆الفرقان الآية 67 .وقال أيضاً : ☆و اقصد في مشيك و اغضض من صوتك ☆لقمان الآية 19 . و نجد الآية الأولى هي الدالة على كلمة الاقتصاد و هو الاعتدال بين أمرين هما الإسراف والتقتير[3]

ب* في الحديث الشريف:

[1] - محمد حامد دويدار وعادل أحمد حشيش، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية .د، ط، 1994 ،ص207.
[2]-المنجد في اللغة , دار المشرق , بيروت , لبنان , , 1986 , ص 632.
[3] -عوف محمود الكفراوي , أصول الاقتصاد الإسلامي , دار الانتصار , مصر , الطبعة الأولى , 2003 , ص632.

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صل الله عليه و سلم: ☆ ما عال من اقتصد ☆ وعن إبن النجار عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صل الله عليه و سلم قال: ☆رحم الله امرءا اكتسب طيبا ، انفق طيبا ، وقدم فظلا ليوم فقره و حاجته ☆ .

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صل الله عليه و سلم: ☆ الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة ، و التودد إلى الناس نصف العقل ، و حسن السؤال نصف العلم ☆ . و فضلا عما سبق عرضه من آيات كريمة و أحاديث شريفة ورد فيها مدلول كلمة الاقتصاد يمكن التطرق

إلى تعريفه اصطلاحا كما يلي:

2 .الإقتصاد اصطلاحا: فلمفهوم الإقتصاد وفق مدلول إسلامي عدة مدلولات ومن ذلك:

– هو مجموعة الأحوال العامة الإقتصادية التي نستخرجها من القران الكريم، والسنة النبوية، والبناء الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب كل بيئة[1]

– علم الإقتصاد هو العلم الذي يبحث في كيفية استغلال الموارد الإقتصادية المتاحة لإنتاج ما يمكن إنتاجه من سلع وخدمات وذلك لإشباع الحاجات الإنسانة في ظل إطار معين من القيم والتقاليد، والتطلعات الحضارية للمجتمع الإسلامي [2]

– وفي جواب لشيخ يوسف القرضاوي حول سؤال عن مفهوم الإقتصاد الإسلامي قال :إن الإقتصاد الإسلامي يخالف الإقتصاد الوضعي{اشتراكي و رأسمالي} في النظرة. هي نظرة وسطية بين الفردية والجماعية وهي عملية توازن بينهما ، أي منهج الأمة الوسط☆ ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان☆ ،فهو يقر الملكية الفردية ويقر الحوافز الفردية ولكن لا يضعها بغير حساب ، بل يقلم أظافره ويحدد مسارها ويضع عليها قيودا، وهكذا تراعي مصلحة المجتمع ومصلحة الفئات الصغيرة كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغارمون.

ومن كل ما سبق يمكن أعطاء تعريف هام الإقتصاد الإسلامي: "هو مجموعة الأسس والمبادئ والأصول

الإقتصادية التي تحكم النشاط الإقتصادي للدولة الاسلامية التي وردت في نصوص القران الكريم والسنة النبوية ، والتي يمكن تطبيقها بما تتلاءم مع ظروف الزمان والمكان، ويعالج الإقتصاد الإسلامي مشاكل الاقتصادية

للمجتمع وفقا للمنظور الإسلامي للحياة "

2–مصادر اقتصاد الاسلامي

يتكون الإقتصاد الإسلامي من قسمين أساسيين أحدهما ثابت وهو المستمد من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم، والأخر متغير مستمد من اجتهاد فقهاء الأمة وتختلف باختلاف العصر والمكان والظروف البيئية لكل مجتمع.

ومن هنا ندرك أن علم الإقتصاد الإسلامي أصوله قائمة مع بداية التشريع الإسلامي وأنه نما وترعرع على فقهاء الأمة عبر العصور والأجيال، حتى أصبح في عصرنا الحاضر علما مستقلا قائما بذاته يتدارسه الباحثون وعلماء الإقتصاد لمل يشتمل عليه من قيم وأخلاقيات لا تتوافر في أي نظام اقتصادي آخر.

– أولا : ففي القرآن الكريم وهو المصدر الأساسي من مصادر التشريع الإسلامي نجد تحريم الربا

[1] -محمود سحنون , الاقتصاد الإسلامي، الوقائع و الأفكار الاقتصادية، دار الفجر للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر 2006 ،ص 26
[2] حسن سري, الاقتصاد الإسلامي، مبادئه خصائصه و أهدافه، الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999 ، ص 23

وإباحة البيع والشراء، في قوله تعالى:☆ وأحل الله البيع وحرم الربا☆ البقرة الآية 275 ،وحث على كتابة الدين في قوله تعالى☆ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه☆ الجمعة الآية 10 . ونهى عن تطفيف الكيل والميزان في قوله عزوجل :☆ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذ كالوهم أو وزنوهم يخسرون☆ المطففين الآية 1 –3 .

– ثانيا : وفي السنة النبوية المطهرة وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع، نجد فيضا من المبادئ

الإقتصادية، فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن حب الإنسان للتملك فطرة إنسانية ويترتب على ذلك أن النظم الإقتصادية يجب ألا تتعارض مع هذه الفطرة ☆لو كان ابن لابن ادم واديان من مال لابتغى ثالثا، ولا ميلاء جوف ابن ادم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب ☆ رواه مسلم في صحيحه. وحث على حسابه المال الخاص والعام:☆ إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ☆ متفق عليه. كما أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على حرمة الربا ،وبين أن هذه الحرمة يشترك فيها كل من أسهم في التعامل الربوي ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ☆ لعن آكل الربا وكاتبه وشاهده وقال : هم سواء ☆ رواه مسلم في صحيحه ، والأحاديث النبوية في مجال الإقتصاد كثيرة فكانت حياة النبي صلى الله عليه وسلم هي الأنموذج الأمثل لتطبيق هذا التشريع الإقتصادي وكذلك حياة الخلفاء الراشدين ، إلا أن الحياة والمشكلات الإقتصادية في الصدر الأول كانت محدودة لأمرين :

– فقر البيئة وتواضع الأنشطة الإقتصادية كالرعي والتجارة والزراعة القليلة.....الخ .

– قوة الوازع الديني في النفوس فلا نجد غشا ولا احتكارا لكن مع توسع المعاملات بين الناس و ازدهار الصناعة وانفتاح المجتمعات والدول على بعضها البعض، وضعف الوازع الديني والإيمان بالله وظهور الحيل والخديعة في معاملات الناس استجدت قضايا اقتصادية تختلف تماما عما عاشه سلف الأمة كالشركات الحديثة وبيوع الأسهم والبورصات والمعاملات المعرفية مما أدى إلى اهتمام العلماء بدراسة هذا العلم وبحث قضاياه ومعالجة مشكلاته.

وفي بداية القرن العشرين ظهرت مبادئ اقتصادية تبنتها دول عظمى تريد الثروة واستعمار خيرات الشعوب أشهرها النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي ، أما النظام الإسلامي تضاءل بسبب هيمنة الدول الأجنبية على بلاد المسلمين ، وإ قصائهم للشريعة الإسلامية من التطبيق والتحكم في شؤون الحياة ، أما النظام الاشتراكي فقد تلاشى نفوذه وانتهى إلى غير رجعة لأنه كان يحمل عوامل فنائه في داخله ، ومازال النظام الرأسمالي يحتل السيطرة على اقتصاد أكثر دول العالم في الفترة الراهنة ، وقد لا تطول هذه الفترة بسبب تهديد الأزمات الإقتصادية المتفجرة من حين لآخر من خلال ما سبق ذكره من تطور وتغير كبير في حياة الأفراد والمجتمعات نجد الحاجة للنظام الإقتصادي الإسلامي في عصرنا الحاضر اكبر واشد من أي عصر آخر للأمور التالية :

– أنه يعالج باطن الإنسان وكيانه الداخلي ويطهر نفسه بالمراقبة المستمرة الله عز وجل ، ويربطه بالإيمان

بالله واليوم الآخر ، يظهر ذلك من خلال صور الإنفاق وأداء الزكاة ، والتكافل والبر بالأيتام والمحتاجين.

– تحقيق العدالة والتوازن بين حاجات الفرد والمجتمع .

– دوره الكبير في علاج الأزمة المعاصرة ، التي بدأت في السبعينات [1]

المطلب الثاني: خصائص وميزات الاقتصاد الإسلامي

[1] -علي أحمد السالوس , "الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة" , دار الثقافة و النشر , قطر , سنة 1998 ,ص 24.

يعرف النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه :" مجموعة القواعد والأسس المنبثقة من الشريعة الإسلامية التي يسير عليها المجتمع لتنظيم شؤونه الاقتصادية" فالإسلام شريعة الله الخالدة، جاء لتنظيم حياة الفرد والمجتمع بما يحقق سعادة الانسان في الدارين، والنظام الاقتصادي الإسلامي جزء من هذه الشريعة حتى يمكن أن نصف نظام اقتصاديا بأنه نظام اقتصادي إسلامي فانه ينبغي أن يستوفي هذا النظام مجموعة من الخصائص ومن أهمها ما يلي :

1 – اقتصاد رباني[1] : الاقتصاد الإسلامي اقتصاد رباني لأن منطلقاته من الله وغاياته إلى الله ووسائله لا تحيد عن شرع الله، ولذلك فهو اقتصاد عقدي ويقوم على فكرة الاستخلاف، وهو اقتصاد أخلاقي ويقوم على الوسطية، فالمصدر الأول هو القرآن الكريم وهو محفوظ إلى يوم القيامة ، قال تعالى :☆إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون☆ الحجر الآية 09 . وجاءت السنة المطهرة لتبين القران الكريم ، قال تعالى : ☆وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ☆ النحل الآية 44 . وبعد الكتاب والسنة يأتي الإجماع ، ولقد احتج شيخ الإسلام ابن تيمية عن إجماع بالآية ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى☆النساء الآية 115

–ربانية الهدف: فلئن كانت النظم الإقتصادية الوضعية – رأسمالية كانت أو اشتراكية تهدف إلى تحقيق النفع المادي البحت لأتباعها ، مما أدى إلى المنافسة والصراع ، واحتكار الأسواق فان النظام الإقتصادي الإسلامي يسعى إلى تحقيق الخير والرفاهية للفرد والمجتمع كما يسعى إلى إعمار الأرض وتهيئتها للعيش الإنساني الرغيد ، دون احتكار أو سيطرة ،امتثالا لأمر الله الذي صخر ما في الأرض جميعا للناس ☆هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ☆البقرة الآية 29 . وإيمانا بان الإنسان سيقف موقف المساءلة بين يدي الله سبحانه ،فيسأله عما قدم في دنياه لآخرته.

3 – الجمع بين الثبات والمرونة: أتت الشريعة الإسلامية بأصول وقواعد عامة بما يؤمن عنصر الثبات ، إلا أنها أيضا تتسم بالسعة والمرونة : حيث أقرت الحق الاجتهاد الفردي بما يفتح أوسع الأبواب أمام العلماء الاختيار القانون الذي ينظم شؤون المجتمعات الإسلامية على اختلاف ظروفها غير مقيدين فيما يختارون إلا بشيء واحد وهو عدم المخالفة لأصل من أصول التشريع القطعية[2]

4– اقتصاد أخلاقي: لا يفصل الإسلام بين الأخلاق ومختلف نواحي الحياة لقول النبي

1 صلَّى اللَّه علَيهِ وسلَّم :" إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، فهو لا يجيز تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المثل والفضائل التي يدعو إليها، فالمسلم لا ينتج إلا ما أباحه الله ولا يستهلك إلا ما أحله الله، ولا يتداول إلا وفق ضوابط شرع الله .

5– اقتصاد وسطي : الإسلام دين الوسطية

الإسلام دين الوسطية قال تعالى : ☆وكذلك جعلنكم امة وسطا☆ ،وكذلك الاقتصاد الإسلامي يقوم على الوسطية في المال، بين المذاهب والديانات التي تعلن الحرب عليه وتذمه وتذم الحياة الطيبة، والمذاهب المادية التي تجعل المال معبودها وتجعل الدنيا محور اهتمامها، والوسطية في الملكية بين المسرفين في إثباتا أيا كانت طرق اكتسابا وبين الذين يحاربوها ويروها منبع كل شر وظلم ويعملون على إلغائها من الحياة ومحو أصحابها من المجتمع .

6 –مراعاة المصلحتين العامة والخاصة: إذا كان الاقتصاد الرأسمالي يقوم على الفردية أو المصلحة الشخصية في حرية شبه مطلقة مما يولد لدى الفرد الانتهازية فلا تعنيه مصلحة المجتمع، فهو يبحث عن فرصة الربح المادي بأكبر قدر ممكن وبكل السبل المتاحة مما يحقق له المجد والشهرة ي حماية الدولة له، الانها مكلفة بالدفاع لحمايته من أي اعتداء خارجي، وبالأمن لحمايته من أي اعتداء داخلي، وبالعدالة لتضمن له حقوقه

[1] - تم الاعتماد في بحث هذه الخاصية بصفة أساسية على: يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 2002، ص31.

[2] -نجاح عبد العليم أبو الفتاح , مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي, جامع الأزهر, مصر 2003 ,ص 27.

تجاه الغير. وإذا كان النظام الاشتراكي يسحق الفرد ويصادر حقه في التملك ويجعل الدولة المكونة من النظام الدكتاتوري فوق كل شيء، فإن الاقتصاد الإسلامي يوازن بين المصلحتين العامة والخاصة، فالفرد يعمل في تناسق مع حاجات المجتمع ويراعي مصالحه، والدولة لا تمنعه من تحقيق مصالحه الفردية ما دامت لا تلحق الضرر بالمجتمع وبالآخرين، فإذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع أعطيت الأولوية لمصلحة المجتمع، كما أن واجبات الفرد المسلم تجاه نفسه وأسرته تخفف من العبء الملقى على المجتمع، وهذا من منطلق الواجب الاجتماعي والواجب الشرعي الذي يحقق له الأجر والثواب يوم القيامة .

2- الحرية الاقتصادية المنضبطة: يعتبر الإسلام حرية تملك عناصر الإنتاج وحرية التعاقد هو الأصل بينما تدخل ولي الأمر هو الاستثناء[1]، فيقر الحرية الاقتصادية للفرد في الاستهلاك والاستثمار واختيار المهنة، ولكنه يضبط هذه الحرية بالقيود الشرعية التي لا يجوز له تجاوزها، فلا يجوز للفرد أن يستثمر في مشروع لإنتاج الخمر أو في مصرف ربوي، والهدف من ذلك هو تحقيق المنعة للفرد والمجتمع على حد سواء لأن الله تعالى ما حرم إلا كل ضار وخبيث، كما يمنع الإسلام استعمال حريته الاقتصادية في التعدي على مصالح الآخرين ولذلك حرم الإسلام الغش والاحتكار والغبن وغيرها .

7 -الملكية المزدوجة: يعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي أن الأصل في الملكية أن تكون مزدوجة بين الأفراد والدولة، وهذا اعتمادا على مبدأ الوسطية وعلى المصالح التي يسعى النظام الإسلامي لرعايتها والمتمثلة في تحقيق المصلحتين الفردية والجماعية في آن واحد، وهذا بخلاف ،النظامين الرأسمالي والاشتراكي الذي يسعى لتحقيق مصالح طرف على حساب الآخر . فالإسلام يتجاوب مع طبيعة النفس البشرية في حب التملك ويعتبر ذلك محفزا للبشر على تعمير الأرض شريطة الانضباط بالطرق الشرعية المتعلقة بجمع وصرف الأموال، ويشترط أن تكتسب الملكية نتيجة العمل وما ينتج عنه، كما يجب أن تتحقق المنفعة جراء عملية الامتلاك فمنع الشارع إهمال الأرض المملوكة وتركها دون استغلال وأمر أن تعطى إلى من يقوم باستثمارها[2] وفي المقابل ي:"قر الملكية العامة لخدمة المصالح العامة للمسلمين، وذلك لقول النبي صلَّى اللَّه عليَهِ وسلَّم المسلمون شركاء فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَإِ والماء والنار "، وفي هذا الإطار حمى عمررضي الله عنه أرض العراق، وفي ذلك يقول ابن قدامة:" إن المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مئونة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والقير والمومياء والنفط والكحل والبرام والياقوت ومقاطع الطين وأشبه ذلك لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين لأن فيها ضررا وتضييقا عليهم.

الفرع الثاني: الخصائص المصرفية للاقتصاد الإسلامي[3]

جاء الإسلام ليقيم دولة العدالة و يحارب الاستغلال في كل المعاملات، من خلال تحريم كل مصادر الإثراء غير المشروع، فنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ النساء أية 29 ،ومن أعظم الأبواب في ذلك الربا ، فحرمه الإسلام وغلظ في تحريمه، وشرع بدلا عنه البيع، ثم شرع أساليب مختلفة للمشاركة تقوم في مجموعها على المخاطرة، حماية للمدخرين والمستثمرين في آن واحد، دفعا للنشاط الاقتصادي وتحقيقا للتنمية المنشودة في المجتمع .

أولا : تحريم الربا .

للتعرف على مختلف الجوانب المتعلقة بالربا، يجب البدء بتعريفه وذكر أنواعه، ثم الأدلة على تحريمه، و أخيرا المبررات الاقتصادية والاجتماعية المبينة لأضراره .

1 -ماهية الربا و أنواعه .

[1] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص55.
[2] عبد الله سلوم السامرائي، حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، ط1 ،1984 ،ص53
[3] - تم الاعتماد بصفة أساسية على: جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص ص 214 - 225.

الربا لغة: الزيادة والنمو والارتفاع ، فربا المال أي زاد ونما، وفي القرآن الكريم، قال تعالى { انزلنا عليها ماء اهتزت وربت } الحج 05وقال ايضا } يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم } البقرة 276 قال الزمخشري: أي: "يضاعف عليه الثواب و يزيد المال الذي أخرجت منه الصدقة و يبارك فيه

واصطلاحا: العلاوة التي يشترط المقرض على المقترض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو زيادة مدته، أو هو الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، ويكون بنفس معنى الفائدة في العصر الحالي، ويقسمه بعض الفقهاء إلى: ربا جلي (وهو ربا النسيئة)، وربا خفي (وهو ربا الفضل)، وحرم الربا الجلي لما فيه من الضرر العظيم، أما الربا الخفي فحرم لأنه ذريعة إلى الربا الجلي، فتحريمه من باب سد الذرائع1.فالربا نوعان :

-أ ربا النسيئة: ويسمى ربا الديون، و هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ودون عوض، وهو ربا الجاهلية المنهي عنه، فكانوا يستلفون، ويقولون: أنظرني أزدك، وهو الذي عناه الرسول بقوله في حجة الوداع: " ورِبا الْجَاهِلِيةِ موضوع وأَولُ رِبا أَضع رِبانا رِبا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كُلُّه".وهذا الربا يعني التحديد المسبق لعائد إيجابي على القرض كمكافأة في مقابل الانتظار، وهو أمر لا تسمح به الشريعة، سواء كان العائد ثابتا أو نسبة مئوية من أصل القرض، وسواء دفع مقدما أو عند حلول الأجل.

ب- ربا الفضل: ويسمى ربا البيوع، وهو ثلاثة أقسام :

ت- ربا تفاضل: وهو مبادلة الشيء بجنسه مع الزيادة مثل بيع النقود بالنقود أو الطعام لحديث عبادة قال: "سمعت رسول اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بِالْمِلْحِ إِلَّا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أَو استزاد فَقَد أربى"، فهذا الحديث نص على منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان

ب- ربا نساء: وهو مبادلة الشيء بجنسه لأجل وهو يشبه ربا الديون، ولكنه متعلق بالبيوع، لحديث النبي الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" الذهب بالذهب ربا إِلَّا هاء وهاءَ والبر بِالْبر رِبا إِلَّا هاءَ وهاء والتمر بالتمر رِبا إِلَّا هاءَ وهاءَ والشعير بِالشعِيرِ رِبا إِلَّا هاءَ وهاء"

ج- ربا تفاضل ونسيئة معا: وهو مبادلة شيئا بجنسه مؤجلا أكثر منه على سبيل البيع، لقوله:" لَا تبيعوا الذهب بالذهب إِلَّا سواء بسواء والفضة بالفضة إِلَّا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كَيف شِئْتم" . ففي ربا التفاضل زيادة بلا زمن، وفي ربا النساء زمن بلا زيادة، وفي ربا التفاضل والنسيئة معا زمن وزيادة.

-أدلة تحريم الربا .

وردت آيات قرآنية كثيرة وأحاديث نبوية جمة في تحريم الربا والتغليظ في ذلك منها :

-أ الربا في القرآن الكريم: حرم الله سبحانه وتعالى الربا في آيات كثيرة، ويقول محمد عبد الله دراز إن الربا في القرآن الكريم تدرجت الآيات في تحريمه كما تدرجت في تحريم الخمر ويمكن ترتيب هذه التدرج كما يلي:

المرحلة الأولى:- ما جاء في سورة الروم وهي مكية نزلت قبل الهجرة ببضع سنين مقروناً بذم الربا ومدح الزكاة وذلك قبل فرض الزكاة كما في قوله تعالى: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ») الروم، 30/ 39 (. وقد جاء في السور المكية أصول الواجبات والمحرمات بوجه إجمالي كما في هذه الآية.

المرحلة الثانية:- وهي في قوله تعالى في سورة النساء: «فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا. وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا») النساء، 4/ 160 -161(. أي أن

الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه. وهذا تلميح بالتحريم لأنه جاء على سبيل الحكاية عن بني إسرائيل وأن الربا كان محرماً عليهم، فاحتالوا على أكله، فهو بذلك تمهيد ، وإيماء إلى إمكان تحريم الربا على المسلمين كما هو محرم على بني إسرائيل... وفيه إيماء آخر ، وهو أنه إذا حرم عليكم الربا فلا تفعلوا مثل فعلهم، فتلقوا من العذاب الأليم مثل ما لقوا لأن هذا السلوك ليس إلا سلوك الكافرين والعياذ بالله.

المرحلة الثالثة:– في سورة آل عمران حيث يقول تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ. وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » (آل عمران، 130 –132) . أي: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا في إسلامكم بعد إذ هداكم له، كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم. وهذا مفيد لتحريم الربا– كما سبق بيانه – إلا أنه لم يكن فيه من التهديد والوعيد ما كان في آخر مراحل التحريم.

المرحلة الأخيرة :– وفي هذه المرحلة جاءت الآيات الكريمة بالحكم الشرعي: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» (البقرة، 275 – 279). وهذه الآيات من آخر ما نزل من القرآن الكريم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» أن هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أجاز الله تعالى فيها أخذ رؤوس الأموال بشرط أن يتوبوا.ويستمر تحريمه إلى يوم القيامة، هذا تاريخ الربا عبر التاريخ، وكابوسه الثقيل على الأمم وموقف الشرائع السماوية منه ومحاربته لإنقاذ البشرية من ويلاته ولكنْ يأبى الذين استحوذ عليهم الشيطان واستولى عليهم الشحُّ إلا عتواً ونفوراً ليستمروا في التحكم بأموال الناس بغير حق الربا في الأحاديث النبوية: إضافة للأحاديث السابقة الذكر، نذكر مجموعة أخرى منها: عن عبد الله بن حنظلة قال: قال رسول الله : " درهم ربا يأكله رجال وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين زنية

– عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله:" اتيت ليلة اسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء اكلة الربا

2– وعن أبي هريرة مرفوعا: "أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه"[18]إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابقة تضافرت في تحريم الربا والتغليظ فيه، والعملية الربوية المنهي عنها لا تقتصر فقط على المقرض والمقترض، بل تتعداهما لتشمل كل من ساهم في إنجازها، فعن جابر رضي الله عنه قال:" لعن رسول الله اكل ربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم فيه سواء"وفيما يتعلق بالفوائد البنكية التي تتعامل البنوك التجارية الحديثة، فقد قرر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في دورته الثانية سنة 1965 ،اعتبار الفائدة على مختلف القروض الاستهلاكية والإنتاجية، القليل منها والكثير، وكذا الحسابات لأجل وسائر القروض نظير فائدة، ربا محرما وفقا لنصوص الكتاب والسنة.

ثانيا: نظام المشاركة بديل لنظام الفائدة .

تبعا للآثار السلبية السالفة الذكر، حرم الإسلام الربا وأحل البيع، والمعاملات المالية القائمة على العدل، فكان البديل الإسلامي للنظام الوضعي الربوي نظام المشاركة الذي يقوم على أساس الربح بديلا لأساس الفائدة الظالم ، وفي هذه الجزئية أتناول مفهوم الربح وأساليب المشاركة في الربح بديلا لأساس الفائدة الظالم ، وفي هذه الجزئية أت ناول مفهوم الربح وأساليب المشاركة في النظام الاسلامي .

1 – الربح في الاقتصاد الإسلامي .

يشمل مفهوم الربح في الإسلام الروح والمادة معا، فالعمل يقابله جزاءان، جزاء في الدنيا وجزاء في الآخرة، فإن كان العمل صالحا فجزاؤه الجنة، وإن كان غير ذلك فجزاؤه النار والعياذ بالله. كما أن نتيجته المادية قد تكون ربحا أو خسارة، كل ذلك ضمن إطار الإيمان أو الشرك، لأن نتيجة العمل لا يحسمها العمل في حد ذاته، وإنما قبل ذلك نية الإنسان فيما قام به من عمل، قال تعالى { انا الذين امنو وعملوا الصالحات ان لا نضيع اجر من احسن عملا} الكهف 30 .ويعتبر الربح القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين، فقد خلصت دراسة قاما " "ميلر ، على 127 مشروع إلى أن 77 %من هذه المشاريع استخدمت مفهوم معدل الربح عند اتخاذ قرارا الاستثمارية[1].يقوم النشاط الاقتصادي في الإسلام على أساس المشاركة بين رأس المال والعمل، حيث يتحمل كل من صاحب المال والمنظم نتيجة النشاط القائم، فقد يكون موجبا أو سالبا أو صفرا، مما يعني انهما يتحملان مخاطر الاستثمار، فإذا كانت النتيجة موجبة فإن كلا منهما يأخذ حصة من الربح، وعليه فالربح هو عائد المخاطرة، في ظل عدم التأكد .فتكون تكلفة رأس المال هي حصة من الربح متفق على نسبتها مسبقا، مما يعني أن رأس المال له عائد، وإلا كانت الأموال مشاعة بين الناس ومبددة رغم ندرا الشديدة، وهو تناقض مرفوض، فالربح "معيار يحكم استخدام رأس المال على أسس أكثر منطقية فكريا، وأكثر عدالة اجتماعيا، وأكثر كفاءة اقتصاديا"[2]، خلاف سعر الفائدة الذين يكون موجبا دوما، بينما لا تكون نتيجة النشاط الاقتصادي كذلك، وحتى لو كانت كذلك فإن سعر الفائدة ثابت بينما قد تكون نتيجة النشاط كبيرة أو صغيرة، وعليه فإن الربح يكون أكثر كفاءة في تحديد عائد رأس المال والربح المقصود هنا هو الربح الاقتصادي، المتمثل في الربح المحاسبي الذي يساوي الفرق بين الإيرادات والتكاليف الفعلية مطروحا منها أجور عوامل الإنتاج الأخرى –المنظم والأرض– ولو كانت كلفة هذه العوامل تقديرية غير مدفوعة فعلا، وبالتالي يكون الربح الاقتصادي هو عبارة عن الزيادة في العوائد الناشئة عن المخاطرة فقط، أما أساليب المشاركة التي يمكن أن يساهم فيها رأس المال لتحقيق هذا الربح فتأتي في النقطة الموالية .

2– اساليب المشاركة توفر المصارف الإسلامية أساليب مختلفة لتمويل الاستثمار، في إطار قواعد الشريعة الإسلامية، تحقيقا للتنمية الاقتصادية وإشاعة للعدل بين مختلف الأطراف، محققة المزايا التالية :

–أ توفير استخدام أفضل لرؤوس الأموال المتاحة في المجتمع، من خلال الدراسة الاقتصادية الحقيقية للمشاريع، مما يحقق أكبر عائد ممكن للمستثمرين و للمجتمع .

ب–تشجيع الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار: إن أسلوب المشاركة يدفع المدخرين إلى عدم اكتناز أموالهم وتوجيهها لزيادة التكوين الرأسمالي وللتنمية الاقتصادية للمجتمع من خلال إمكانية تحقيق عوائد معتبرة.

ج–توافق مصالح المدخرين والمستثمرين، حيث يصبحون معنيين مباشرة بنشاط المشاريع وتحقيق النتيجة الإيجابية للمشروع.إن هذه الحوافز للادخار تجد أمامها أساليب مختلفة للمشاركة، تختلف باختلاف طبيعتها وأفكارها المميزة وأهميتها بالنسبة للحياة الاقتصادية، ومنها المضاربة

[1] – عبد الحميد الغزالي، الأرباح و الفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، جدة، ط1 ، 1994.
[2] المرجع السابق، ص23

والمشاركة والمرابحة، إضافة إلى المتاجرات الإسلامية كالبيع بالتقسيط والتأجير التمويلي والبيوع الإسلامية كالسلم، وهذه الأساليب "تنظم الحقوق والواجبات بين أطراف العقد بطريقة عادلة ومتوازنة، تشيع الثقة والاطمئنان، وتدفع عناصر الإنتاج إلى التعاون، فتحول دون تعطلها، مما يؤدي إلى نمو النشاط الاقتصادي، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال إشباع حاجات المجتمع المتنوعة

المطلب الثالث: دور الجهاز المصرفي في اصدار النقدي في نظام الاقتصادي الاسلامي :

يقوم المصرف المركزي بأداء الوظائف التي يؤديها نظيره في الاقتصاد الوضعي، فهو يقف على قمة النظام المصرفي، وهو المسئول عن إصدار العملة ويقوم بدور مصرف الحكومة ومصرف المصارف التجارية[1]، كما أنه يعمل على توجيه النشاط الاقتصادي في الدولة لتحقيق أهدافها في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية .

ويخضع إصدار النقود في النظام الإسلامي لنظام الإصدار الحر حيث يخضع الإصدار النقدي للتغير في حجم الطلب على النقود[2]، فهو يتناسب مع نمو الإنتاج الحقيقي مع مراعاة تثبيت القيمة الفعلية للنقود، لتحقيق سلامة الاقتصاد الإسلامي ونموه الثابت المستديم وتأمين العدالة الاقتصادية والاجتماعية، كما يتمتع الصرف المركزي الإسلامي باستقلالية في اتخاذ القرارات المناسبة التي تحقق أهداف السياسة النقدية وخاصة المحافظة على استقرار الأسعار .

الفرع الأول : دور البنك المركزي في إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي يقوم البنك المركزي في الاقتصاد الإسلامي بالوظائف التي يقوم بها نظيره في الاقتصاد

الوضعي، إلا أنه يخضع في إصدار النقود الضوابط التالية:

1- قصر حق إصدار النقود على الدولة وحدها دون الأفراد والمؤسسات، ولم ينكر علماء وفقهاء الإسلام على الدولة هذا الحق على مر العصور، يقول النووي: " إن ضرب النقود من أعمال الإمام و ،" يقول الإمام أحمد:" لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان ،لأن الناس إذا رخص لهم ركبوا العظائم، فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الاقتيات عليه"، نتيجة تلاعبهم بالنقود وغشها وتزييفها، لا يحق لغير ولي الأمر أو الدولة ممثلة في المصرف المركزي إصدار النقود، مما يزيد من ثبات قيمة النقود وثقة الأفراد فيها، كما يسهل على المصرف المركزي مهمة الرقابة على النقد من خلال التحكم في عرض النقود ، يقول الإمام السيوطي:" يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يأمن فيه من الغش والفساد"

2-ان تكون النقود المصدرة خالصة وخالية من الغش، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " : من غشنا فليس منا "، ولهذا اختص الإمام بإصدار النقود، يقول ابن خلدون في السكة :"وهي ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ويتقون في سلامتها من الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة"، ففي الغش إفساد للنقود وإضرار بذوي الحقوق وغلاء للأسعار "

3 -أن يتناسب حجم الإصدار النقدي مع حجم الناتج الحقيقي، فيجب أن يكفي لإجراء المبادلات اللازمة لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، يقول الإمام ابن تيمية: " ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا"، وعليه فلا يحق للدو ألة ن تصدر نقودا لأجل ما يسمى بالتمويل بالتضخم أو التمويل بالعجز، وهو ين أ قوم البنك المركزي بإصدار كمية إضافية من النقود لحساب الدولة الخاص، تستخدمها في تغطية العجز الذي تعاني منه الميزانية العامة، نتيجة تجاوز النفقات مجموع الإيرادات العامة

[1] - محمد حامد دويدار وعادل أحمد حشيش، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية .د، ط، 1994 ،ص207.
[2] - إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية، دار العاصمة .ع. م، السعودية، د.ك، 1414ه، ص175.

الفرع الثاني: دور المصارف التجارية في إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي .

أولا : التفرقة بين البنوك التجارية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي يؤدي المصرف التجاري في الاقتصاد الإسلامي الوظائف الرئيسية للمصرف التجاري في النظام الوضعي التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولكنه يختلف عن المصرف الربوي في النقاط التالية:

1-عدم التعامل بالفوائد البنكية لأنها الربا المحرم شرعا .

2-يخدم المصرف الإسلامي مصلحة الجمهور، من خلال تحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية والاجتماعية، ويسعى لتحقيق الربح ولكن في إطار حاجات الاقتصاد الإسلامي .

3-المصارف الإسلامية شاملة أو متعددة الأغراض، فهي ليست تجارية محضة بل كيان مركب من المصارف التجارية ومصارف الاستثمار وشركات الاستثمار، فمعظم تمويلها متجه إلى مشروعات او مخاطرات معينة، أما استثماراتها بالمشاركة فلا يسمح لها بالاقتراض القصير الأجل الطويل ، بما يجعلها أقل عرضة من البنوك التجارية في النظام الوضعي، التي أصبحت حديثا تتجه نحو صفة المصارف الشاملة، فهي تقوم بمختلف أنشطة الاستثمار باستثناء في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا .

4-تشارك المصارف الإسلامية في المخاطر التجارية والصناعية، وإقامة المشاريع لأنها تعمل على أساس المشاركة أو المضاربة مما يجعلها أكثر اهتماما بتقويم الطلبات المقدمة إليها لمنح التمويل، فهي ترفض ممارسات الإقراض غير المرغوب فيها، وإن كانت المصارف الوضعية تدرس أيضا هذه الطلبات إلا أنه يتاح لها دعم القروض بالضمانات وعدم المشاركة في المخاطر، بل لا تهتم كثيرا بنجاح المشروع بقدر اهتمامها باسترداد أصل القرض والفوائد المترتبة عنه .

5-إن مشاركة المصرف الإسلامي في الأرباح والخسائر يجعل صلته أوثق بأصحاب المشاريع، وهي العلاقة المميزة للمصارف الشاملة، مما يمكن المصرف من القيام بدور الخبير الفني ومستشار التسويق والمنشط لعملية التصنيع والتنمية، وإن كان ذلك مطلوبا أيضا في المصارف الوضعية إلا أنها في المصارف الإسلامية أكثر إلحاحا لعدم تعاملها بالربا .

ثانيا : ضوابط المصارف التجارية في خلق النقود في الاقتصاد الإسلامي .

من خلال دراسة إصدار النقود القانونية تبين أن حق الإصدار خاص بالدولة لما لعرض النقود من تأثير على النشاط الاقتصادي وعلى قيمة النقود ك ، ما يزيد من ثقة الأفراد فيها، ومادامت النقود المصرفية تعتبر مصدرا رئيسيا للتوسع النقدي، فهي تزيد من عرض النقود كالعملة التي تصدرها الحكومة أو المصرف المركزي، وهو توسع يؤدي إلى التضخم كالتمويل بالعجز، بل أسوأ منه لأن أرباح إصداره تذهب إلى البنوك التجارية، وهي في الأصل مؤسسات خاصة .

كما أن كميته تكون بنسب جد مرتفعة، فإن معظم الاقتصاديين المسلمين* يرون ان المصارف الإسلامية لا تقوم بخلق نقود الودائع، بل يجب أن توظف وتقرض النقود الحقيقية الكائنة في حوزتها[1]، فلابد لها أن تعمل على أساس جعل احتياطيها النقدي معادلا لمجموع الودائع تحت الطلب، وهو الاحتياطي المعادل للنسبة 100 ،% ويتألف من النقود المحفوظة في خزائن البنوك التجارية وودائعها لدى المصرف المركزي

أما بعضهم فيشترط للسماح بذلك شروطا يستفاد منها منع إصدار النقود في الحدود التي تسمح بها الدولة وفقا لرأي بعض الفقهاء، ولا يكون هناك مجال لتوسع نقدي يفوق متطلبات التوسع في الاقتصاد بينما يرى غيرهم أ ن قيام المصارف التجارية بخلق الودائع يمكن الاعتراف به في النظام الإسلامي بشرطين:

[1] عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي . مرجع سابق، ص164.

1-اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان خلق الودائع المشتقة طبقا لاحتياجات الاقتصاد التمويلية ولا يؤدي إلى ضغوط تضخمية .

2-أن يعود الربح المحقق من الودائع المشتقة للمجتمع ككل لا إلى أصحاب النفوذ فقط ،وفي الحقيقة أن الشرط الأول يمكن الاستغناء عنه بإصدار نقود قانونية طالما كان لاحتياجات الاقتصاد ولا يؤدي إلى التضخم، فهو مقابل للزيادة في الناتج القومي الحقيقي، أما الشرط الثاني وهو توزيع الربح ككل فيتعذر ذلك، لأن المصارف التجارية لا تقوم بذلك إلا لتحقيق الربح فإذا وزع على المجتمع فإنها لن تحتمل مخاطر الإقراض لطالما لا تحقق من ورائها أرباحا لصالحها ،إن الرأي القائل بمنع اشتقاق نقود الودائع يستند إلى عدة أدلة منها :

1-أن إصدار النقود من الحقوق السيادية للدولة، فلا يحق لها أن تتنازل عن هذا الحق لأي شخص، خاصة أن النقود المصرفية تمثل جزءا مهما من عرض النقود مما يؤدي إلى نتائج سلبية على النشاط الاقتصادي وحقوق الأفراد .

2-إن إصدار هذه النقود يرتكز على الودائع الحقيقية للعملاء وعلى أساسها يتم خلق هذه النقود فهي تعتبر من قبيل إقراض ما لا يملك ويتجر فيما ليس لديه، وقد جاءت النصوص بتحريم ذلك، قال ابن قدامة:" ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها ليمضي ويشتريها ويسلمها رواية واحدة"، فالمصارف الإسلامية لا تعمل على خلق الودائع ولا تتعامل بالربا. [1]

3-إن خلق الودائع يؤدي إلى تضخم رؤوس أموال المصارف التجارية، وتركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس هم البنك والعملاء المقرضين، ويحرم منها يقب ة أفراد المجتمع، كما يعتبر نظام الاحتياطي الكامل أكثر عدالة من نظام الاحتياطي الجزيئ على أساس أن النقود مؤسسة اجتماعية يشترك في إصدارها مجموع الأفراد في المجتمع عندما اتفقوا على منحها صفة القبول العام ،ومن ثم فإنه ليس من العدالة منح المصارف التجارية حق إصدار نقود مصرفية تقدم لهم بأسعار فائدة ربوية.

4-إن خلق الودائع يترتب عليه زيادة تأثير الدورات الاقتصادية في النشاط الاقتصادي، لأن نسبة الودائع النقدية الحقيقية لدى المصارف التجارية تنخفض في أوقات الكساد، فتنخفض تبعا لذلك كمية النقود المصرفية، فيحدث انكماش كبير في عرض النقود وتزداد حالة الكساد في الوقت الذي يكون فيه الاقتصاد بحاجة ماسة إلى التوسع في عرض النقود، أما في حالة الرواج فيحدث العكس، حيث تتوسع المصارف التجارية في خلق النقد المصرفية تبعا لزيادة الودائع النقدية الحقيقية لديها، مما يؤدي إلى التوسع في عرض النقود فترتفع الأسعار وهي أصلا مرتفعة، فتزيد حدة التضخم ، و يرى بعض الاقتصاد يني : أنه ينبغي للمصارف الإسلامية خلق نقود الودائع لأنها تعتبر موردا هاما ووسيلة فعالة، من الوسائل التي تسهم في دفع عملية التنمية الاقتصادية في المجتمع، وخاصة في الدول النامية التي لا تتوفر لديها الادخارات الكافية لتمويل التنمية الاقتصادية ثم يختلف أصحاب هذا الرأي في مسألة الأرباح العائدة من هذه العملية هل تعود لأصحاب المصارف الإسلامية وحدهم أم تشاركهم الدولة في ذلك، فالقائلون بمشاركة الدولة في الأرباح يقصرون حق خلق نقود الودائع على المصارف التابعة للدولة ، حتى لا تتسبب في بعض الآثار الضارة كما في الاقتصاد الوضعي، أو أ ن تبقى المصارف خاصة وتحول أرباحها إلى بيت مال المسلمين، لأنها تشبه مال الفيء، فتوزع منافعها توزيع الفيء ،قال تعالى :"☆ وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتهم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير☆ الحشر 6 ، وهناك من يرى ضرورة خلق المصارف التجارية لنقود الودائع للمساهمة في اقتصاد الدولة وعدم حرمانها من هذه الموارد، وأن تكون ملكيتها خاصة حتى لا تضعف همم أصحاب المصارف، وتستخدم هذه النقود في المشاريع الاستثمارية والقروض الحسنة شريطة أن لا تؤدي هذه العملية إلى التضخم أي أن يتوقف إحداثها على الزيادة في عرض السلع والخدمات ويمكن التعليق على هذه الآراء بما يلي :

[1] عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، مرجع سابق، ص165.

1-إن زيادة عرض النقود، خاصة في الدول النامية، لا يؤدي إلى تنمية المجتمع، بل ستكون النتيجة زيادة الضغوط التضخمية لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي فيها، وعموما فإنه لم يحدث ان صادف تحقق تنمية حقيقية بسبب زيادة المعروض النقدي، فزيادة النقود المصرفية ليست حلا بقدر ما هي تعقيد لحالة المجتمع"، بل إن زيادة عرض النقود مهما كان مصدرها ستقود في غالب الأحيان إلى زيادة في الدخل النقدي فقط ما دام الدخل الحقيقي هو بالوضع غير المرن الذي هو عليه ، ويرجع ذلك إلى وضع تكون فيه الضغوط التضخمية في الأقطار النامية ماثلة باستمرار ، مهددة بذلك استقرارها الاقتصادي الداخلي والخارجي على السواء، وهو ما يتميز به الاقتصاد النامي دائما".

2-أما القول بحق الدولة فقط في خلق نقود الودائع فإن مصلحة الدولة أولا أن تكون المصارف خاصة لأنها أفضل في تحقيق المصلحة العامة، فقد ثبت بالتجربة أن المصارف التابعة للدولة مخيبة للآمال في الدول الإسلامية لفشل القطاع عموما، وحتى لو تحقق ذلك فعلا ، فقد سبق أن الدولة مقيدة في إصدار النقود القانونية بمستوى النشاط الاقتصادي ،أو كما يقول ابن تيمية يجب أن تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، فلا يجوز لها أن تصدر كميات إضافية من النقود القانونية أو المصرفية، أما أ و ن توزع منافعها توزيع الفيء، فهو تشبيه غير صحيح لأن مال الفيء يأتي في الأصل من غير المسلمين، كيف توزع كذلك، ولو بحثنا في مصدرها لوجدناه تلك الطبقات من المجتمع التي تتأثر بالتضخم وخاصة ذوي الدخول الثابتة، وهو ظلم كبير في المجتمع لا يمكن قبوله في الدولة الإسلامية وبالتالي :"لا يجوز شرعا للنظام المصرفي الإسلامي خلق الائتمان ونرى أن تلزم المصارف التجارية بالعمل وفق نسبة احتياطي قانوني تعادل مائة 100" % ، وهو رأي إيجابي ينبغي التأكيد على أهميته النقدية والاقتصادية والاجتماعية .

3-أما الرأي الأخير فهو يشترط أن تكون نقود الودائع مناظرة لحجم السلع والخدمات المنتجة، وفي الحقيقة أن البنك المركزي هو من يقوم بالإصدار في هذه الحالة، ولا يمكن أن يفتح المجال للمصارف التجارية للقيام بذلك اذا ، فتح فمن الصعب التحكم في توجيه هذه النقود إلى القروض الحسنة بالإضافة إلى تكفل هيئات أخرى هذه المهمة التي ليست من أساسيات العمل المصرفي الإسلامي .

ويتبين مما سبق أنه ما دام لا يحق للدولة إصدار النقود القانونية إلا بمقدار نمو الناتج القومي الحقيقي، مع ما يمكن أن تحققه من مصلحة عامة للمجتمع إ ف، نه لا يمكن الموافقة على إصدار نقود الودائع من طرف المصارف التجارية، وهي التي تسعى لتحقيق الربح، خاصة مع الاعتراف بأن زيادة عرض النقود المصرفية يؤدي إلى نفس النتائج التي تؤدي إليها الزيادة في كمية النقود القانونية من آثار سلبية على النشاط الاقتصادي، وفي المقابل يكون من الأنفع أن يقوم المصرف التجاري باستثمار الودائع الجارية لديه، والاحتفاظ ب الاحتياطي القانوني لدى المصرف المركزي، ليس من خلال اشتقاق نقود مصرفية، وإنما النقود الحقيقية المودعة لديه ك ، ما يلي :

1-إن الودائع الجارية تكون عادة بمبالغ قليلة، ولكن تجميع هذه المبالغ يوفر للمصارف الإسلامية مبالغ ضخمة حقيقية يمكن الاستفادة منها

2-إن طبيعة هذا الاستثمار يكون بطريقة لا تسمح باشتقاق نقود مصرفية جديدة، فلا تمنح بشكل قروض للأفراد أو المؤسسات، وإنما تكون في شكل استثمارات حقيقية، وهو ما يقابل التسربات التي تؤثر سلبا على قدرة المصارف التجارية على اشتقاق النقود المصرفية وبالتالي المحافظة على نفس الكمية من المعروض النقدي وتفادي الآثار السلبية للتضخم .

3-إن هذه العملية تدخل في إطار عدم اكتناز الودائع الحقيقية الموجودة لدى المصارف التجارية، وبالتالي الاستخدام الأمثل لموارد المجتمع الحقيقية

4 إن المصارف التجارية لا تطالب المودعين بعمولة مقابل هذه الودائع وعليه فإن هذا الاستثمار يدر ربحا يمكن أن يستخدم في تسديد رواتب الموظفين والمصاريف لأخرى.

5 – عندما تكون الأرباح معتبرة يمكن للمصرف الإسلامي، مكافأة المودعين تشجيعا لهم على إيداع أموالهم لديه وعدم اكتنازها، وهو جائز شرعا لما روي عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قَالَ:"أَتيت النبِي صلَّى اللَّه علَيهِ وسلَّم وهو فِي الْمسجِدِ قَالَ مِسعر أُراه قَالَ ضحى فَقَالَ صلِّ ركْعتينِ وكَانَ لِي علَيهِ دين فقاضني وزاد

خلاصة الفصل:

يعرف النظام الاقتصادي بأنه مجموعة المبادئ و الأسس التي تقوم عليها حياة المجتمع الاقتصادية ، كما يتضمن اساليب حل مشكلاتها الاقتصادية ، و اساليب تنظيم العلاقات الاقتصادية ،و اساليب الادارة الاقتصادية و تخطيط وفقا لتلك الأسس و المبادئ وهي نوعين النظام الاقتصادي الرأسمالي النظام الذي يقوم أساساً على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج ومبدأ الملكية الخاصة أو حق الفرد في تملك الأموال أو الموارد الإنتاجية أو الاستهلاكية ما يسهم في ارتفاع مستو ى المعيشة واستغلال الموارد المتاحة في المجتمع ما يؤدى تركز الملكيات لفرد أو مجموعة من الأفراد إلى قيام الاحتكار(الشركات القابضة أو المتعددة الجنسيات) إذا كذلك انعكاس إرادة الأقلية المالكة لغالبية ثروة المجتمع على السياسة العامة للدولة بما يحقق مصالحها اما نوع الثاني فهو النظام الاشتراكي الذي يعني سيطر الحكومة على الموارد المادية والبشرية، وتقوم عن طريق هيئات إدارية للتخطيط بتوجيه الإنتاج، وتوزيع الناتج الاجمالي على نحو يضمن التوازن بين الإنتاج والاستهلاك وبين الادخار والاستثمار فهذا النظام يتأسس على إلغاء الملكية الخاصة للموارد الإنتاجية وأن الدولة هي المالكة للموارد أو لعوامل الإنتاج المتاحة في المجتمع ما يؤدي الى عدم وجود الاحتكار والتوزيع المتكافئ واختفاء الأزمات الدورية ما يؤثر سلبا بغياب حرية المستهلك وإهدار الموارد الاقتصادية وعدم جودة الإنتاج وانتشار ما يسمى بالبيروقراطية يعرف النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه مجموعة القواعد والأسس المنبثقة من الشريعة الإسلامية التي يسير عليها المجتمع لتنظيم شئونه الاقتصادية، و يتصف بأنه اقتصاد رباني حيث يقوم على مبدأ التوحيد و خلاق، كما يقوم على الوسطية حيث يمتاز بمراعاة المصلحتين الفردية والجماعية، ويدافع عن الحرية الاقتصادية في إطار الضوابط الشرعية ويسمح بالملكية الفردية والملكية الجماعية مما، يعني تجاوب النظام الإسلامي مع الطبيعة البشرية في حب التملك وفي الوقت نفسه الحفاظ على المصالح العامة للمجتمع .

يقوم النظام المصرفي في الاقتصاد الإسلامي على تحريم الربا وتحليل البيع، حيث يقوم النشاط الاقتصادي على أ ساس المشاركة بين ر أس المال والعمل، ويعتمد عائد كل منهما عل ى نتيجة

المشروع، وتوفر المصارف الإ سلامية عدة أساليب للمشاركة مما يساهم في تحقيق التنمية الا اقتصادية وهذا وإشاعة العدل بين مختلف الأطراف

ناتج عن العمل الذي يقوم به البنك المركزي الإسلامي بإصدار النقود شريطة أن تكون خالصة من الغش وأن تكون بكميات مناسبة لحجم النشاط الاقتصادي، أما البنوك التجارية فتمنع من إصدار النقود الكتابية لأنها تسعى لتحقيق الربح مادام لا يحق للدولة إصدار النقود القانونية رغم أنها تخدم مصلحة المجتمع ككل ، خاصة مع الاعتراف بأن زياد ة النقود المصرفية يؤدي إلى نفس الآثار السلبية لزيادة النقود القانونية على النشاط الاقتصادي، فالمصرف التجاري يستثمر فقط النقود الحقيقية المودعة لديه كما انه في النظام الاقتصادي الوضعي يقوم المصرف المركزي في بإصدار النقود القانونية، وتقوم البنوك التجارية بإصدار النقود الخطية بهدف توفير السيولة النقدية للنشاط الاقتصادي ، ولكن تمادي الجهاز المصرفي في الإصدار أدى إلى إغراق الأسواق بالنقود التي فقد ت وظيفتها كمخزن للقيمة بسبب التضخم، مما جعل الاقتصاديين ينادون بضرورة استقلالية قرارات البنوك المركزية عن الحكومة ،

الفصل الثاني:

السياسة النقدية في النظاميين الوضعي والاسلامي

الفصل الثاني: السياسة النقدية في نظامين الوضعي واسلامي

يتناول هذا الفصل دراسة السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، بهدف التعرف على ماهية وأهداف وأدوات كل منهما وصولا الى مقارنة بين الساسة النقدية في النظامين، وعليه فإن هذا الفصل يتضمن

المباحث التالية :

المبحث الأول: السياسة النقدية في النظام الوضعي

المبحث الثاني : السياسة النقدية في النظام الاسلامي

المبحث الثالث : مقارنة بين النظامين الوضعي واسلامي

المبحث الأول: السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي

يتطرق هذا المبحث لدراسة السياسة النقدية في الاقتصاد الإقتصاد الوضعي، حيث يتناول ماهية وأهداف السياسة

النقدية في المطلب الأول، ثم أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث يتناول ،كما يلي :

المطلب الأول: التعريف بالسياسة النقدية واهدافها في الاقتصاد الوضعي .

المطلب الثاني: المعلومات اللازمة لوضع السياسة النقدية

المطلب الثالث: ادوات السياسة النقدية في نظام الوضعي

المطلب الاول: التعريف بالسياسة النقدية واهدافها في الاقتصاد الوضعي

يتناول هذا المطلب ماهية السياسة النقدية وأهدافها، حيث يشتمل على فرعين، يتضمن أولهما ماهية السياسة النقدية، بينما يتضمن ثانيهما أهداف هذه السياسة

الفرع الأول: التعريف بالسياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي

للسياسة النقدية تعريفات متعددة منها :

– أنها: "تنظيم كمية النقود المتوفرة في المجتمع بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية"[1]، كما تعرف على انها: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة النقد والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من لأجل تحقيق أهداف معينة"[2].

ونلاحظ أن التعريف الأول يوضح دور السياسة النقدية والمتمثل في التحكم في حجم النقود المتداولة في المجتمع بما

يسمح بتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، بينما يوضح التعريف الثاني مصادر هذه النقود والمتمثلة في البنك

[1] *ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص173

[2] *عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية في الاسلام، مرجع سابق، ص381 .

المركزي الذي يصدر النقود القانونية، والبنوك التجارية التي تصدر النقود المصرفية، حتى يتسنى للسلطات النقدية التحكم فيها، وتسهل عملية تنظيمها من خلال توفير القدر المناسب منها للوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة .

وتشمل السياسة النقدية: "جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي"، ونلاحظ أن هذا التعريف يوسع دائرة الأدوات إلى الأدوات غير النقدية إذا كانت لها علاقة بحجم السيولة المتداولة، وعليه فإن وظيفة السياسة النقدية تتمثل في التأثير في حجم وسائل الدفع الإجمالية بحيث يؤدي إلى امتصاص السيولة الزائدة، أو مد الاقتصاد القومي بتيار نقدي إضافي في حالة نقص السيولة".

وفي الاقتصاد الوضعي تستهدف السياسة النقدية التحكم في التضخم والحد من الدورات الاقتصادية من خلال التحكم في

حجم الكتلة النقدية المتداولة وتعديل أسعار الفائدة وأسعار الصرف ، وتشتمل السياسة النقدية على نوعين من القرارات، ففيما يخص الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها فهو قرار سياسي يتخذ في الغالب على مستوى الحكومة، وأما وسائل تحقيق هذه الأهداف فهي قرارات تتخذ على مستوى البنك المركزي بالتنسيق مع الجهات السياسية

الفرع الثاني : اهداف السياسة النقدية

تعتبر السياسة النقدية جزءا من السياسة الاقتصادية، ذلك أنها تساهم في تحقيق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية، إضافة لما للنقود من تأثير على المتغيرات الاقتصادية الأخرى .تختلف أهداف السياسة النقدية تبعا لمستويات التقدم والتطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المختلفة، والنظم الاقتصادية والاجتماعية السائدة وظروف واحتياجات وأهداف هذه المجتمعات .ففي الدول الرأسمالية المتقدمة ترتكز أهداف هذه السياسات في المقام الأول في المحافظة على العمالة الكاملة للاقتصاد في إطار من الاستقرار النقدي الداخلي كذلك في مواجهة التقلبات الاقتصادية المختلفة وتتبع الدول في هذا المجال بعض النقدية الكمية كعمليات السوق المفتوحة أو تعديل سعر الفائدة أو تغيير نسبة الاحتياطي النقدي لدى البنوك .

أما في الدول النامية فإن الأهداف الرئيسية لسياساتها الاقتصادية ومن بينها السياسة النقدية، ترتكز في خدمة أهداف التنمية وتوفير التمويل اللازم لها، بمعنى أن السياسة النقدية في هذه الدول تتجه في المقام الأول نحو تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية الميسورة ووضعها في خدمة التنمية السريعة المتوازنة للاقتصاد الوطني .

ويمكن أن نقسم أهداف السياسة النقدية إلى ما يلي :

أولا: الأهداف الأولية

هي متغيرات نقدية يمكن للسلطات النقدية الوصول إليها بصفة جيدة باستخدام أدوات في حوزتها.هذه الأهداف العملية تسمى بالأهداف الأولية وهي عبارة عن متغيرات تستخدم للتأثير الاحتياطي وتتضمن القاعدة النقدية ومجموع احتياطي البنوك واحتياطي الودائع الخاصة، أما المجوعة الثانية فتسمى بأحوال سوق النقد[1].مثل معدل الفائدة على السندات الحكومية ومعدل الفائدة على الأرصدة المقترضة لمدة قصيرة بين البنوك .

[1] ماجدة مدوخ، فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ظل الإصلاحات الراهنة (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، 2002 -2003، ص:11.

ومن خلال هذه الأهداف المختلفة يتبع البنك المركزي استراتيجية مختلفة لممارسة السياسة النقدية بأن يستهدف متغيرات تقع بين أدواته وبين تحقيق أهدافه فمثلا بعد أن يقرر البنك المركزي أهدافه بالنسبة للعمالة أو مستوى الأسعار فإنه يختار مجموعة من متغيرات نقدية مثل كمية النقود المعروضة أو سعر الفائدة (قصيرة الأجل أو طويلة الأجل) والتي لها أثر مباشر على البطالة أو مستوى الأسعار، فإن لم تتأثر هذه الأهداف مباشرة بأدوات السياسة النقدية فإن البنك المركزي يختار مجموعة أخرى من المتغيرات والتي تسمى بالأهداف الأولية (العاملة) مثل الاحتياطات الكلية (الاحتياطات، الاحتياطات غير المقترضة، القاعدة النقدية) أو أسعار الفائدة (سعر فائدة على الأرصدة المركزية، سعر فائدة أذون الخزانة) وهي متغيرات شديدة الاستجابة لأدوات السياسة النقدية .

ثانيا: الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية

تعرف الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية بأنها[1] "مجموعة المتغيرات التي تشكل حلقة الوصل بين فيما بين أدوات السياسة النقدية والأغراض النهائية. وتتمثل هذه المتغيرات في كل من عرض النقد، وأسعار الفائدة والائتمان المتاح، والأساس النقدي، أو أي متغير آخر قد تراه السلطات النقدية ملائما كهدف وسيط لسياستها النقدية .

وفي حالات كثيرة فإن هذه الأهداف يمكن استخدامها كمؤشرات لمسار حركة آثار السياسة النقدية المطبقة. وإن كان هذا الموضوع يشكل محورا هاما من محاور إطار عمل السياسة النقدية، فإنه لا يزال محلا لاختلافات جوهرية فيما بين وجهات نظر الاقتصاديين. ففي حين يرى أنصار المذهب النقدي ضرورة اختيار السلطات النقدية لأهداف كمية لسياستها النقدية من خلال التحكم في مستويات النمو في عرض النقد

وبالتالي تبني أسلوب القاعدة النقدية على الغالب. يرى غير النقديين – وعلى الرغم من اعترافهم بأن للنقود أهميتها، أن التغيرات في المكونات المختلفة للطلب الكلي لها تأثير هام في مستوى النشاط الاقتصادي، وبالتالي فإنهم يعطون اعتبارات أساسية لتبني أهداف سعرية من خلال اختيار سعر الفائدة كهدف وسيط يمثل حلقة الوصل بين النقود والإنتاج. واختيار عرض النقد كهدف من قبل أنصار المذهب النقدي قائم على أساس مجموعة فرضيات أو مبادئ يعتنقها النقديون منها، على سبيل المثال، اعتبار أن عرض النقود متغير خارجي يمكن التحكم به على المدى الطويل، وأن اتجاه علاقة السببية في معادلة التبادل ينتقل من النقود إلى الأسعار والإنتاج، وأن الأثر النهائي الأكثر قوة هو ارتفاع الأسعار ثم استقرار دالة الطلب على النقود، ووجود فترة إبطاء في انتقال أثر السياسة النقدية، وبالتالي ضرورة تجنب السياسات المالية التنشيطية ومهما يكن فإننا نرى ما يلي:

– أن مسألة اختيار أهداف وسيطة للسياسة النقدية لابد وأن تتم في ضوء الخصائص الهيكلية للاقتصادات المعنية، واستنادا إلى دراسات تحليلية للسلوك الاقتصادي بما في ذلك دالة الطلب على النقود، إضافة إلى توجهات السياسة الاقتصادية العام.

إن قيام السلطات النقدية باختيار هدف وسيطي معين لسياستها النقدية لا يعني ضرورة التزام هذه السلطات بهذا الهدف طوال الوقت وعلى مر الزمن ذلك أن مثل هذا الهدف لابد وأن يكون محلا للمراجعة في ضوء متغيرات هيكلية وسلوكية قد يشهدها الاقتصاد

[1] ريا الخزرجي، تقييم كفاءة وأداء السياسة النقدية في العراق للمدة من (1980 – 2003 ،(بحث منشور، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، العدد 48 ،كانون الأول 2007.

ت- تعتبر أعمال البنوك المركزية فنا، وبالتالي فإن هناك أسبابا قوية للاعتقاد بأن آثار الإجراءات النقدية يمكن أن تتحول من خلال عدة قنوات مثل حجم الائتمان المتاح، وأسعار الفائدة، وعرض النقد والوضع العام للسيولة في الاقتصاد.

ثالثا: الأهداف النهائية للسياسة النقدية

يمكن إجمالا تصنيف الأهداف السياسة النقدية كما يلي :

1-استقرار المستوى العام للأسعار

حيث يرتبط مستوى الاستقرار في الأسعار بالاستقرار الاقتصادي العام واستقرار في عرض النقود، إضافة إلى أن الاستقرار في الأسعار يحفز الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء .

2 - العمالة الكاملة: يعتبر تشغيل الأيادي من الأهداف العامة

والذي يساهم في توظيف الموارد البشرية والطبيعية، إضافة إلى الحد من البطالة .

3-زيادة النمو الاقتصادي: هدف عام يسعى إليه الجميع من

خلال زيادة حجم الناتج الإجمالي وزيادة دخل الأفراد ورفع المستوى المعيشي وزيادة الاستثمار، بالإضافة إلى تهيئة في النقد الأجنبي والمحلي للمساهمة في زيادة معدلات النمو والمساهمة في التنمية الاقتصادية المطلوب تحقيقها.

4-تحقيق توازن ميزان المدفوعات: حيث أن ميزان

المدفوعات عبارة عن المرآة التي توضح الإيرادات والمصروفات الخارجية المتعلقة بالمعاملات بين الدولة

والعالم الخارجي والذي يظهر من خلال حساب الدائن والمدين لفترات الميزان ويوضح القوة في حالة وجود

فائض، والضعف في حالة وجود عجز، لذا تسعى السياسة النقدية بشكل دائم إلى المحافظة على توازن ميزان المدفوعات وبهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من النقد الأجنبي كاحتياطي لما له من آثار على الأوضاع الداخلية والخارجية للبلد[1].

المطلب الثاني: المعلومات اللازمة لوضع السياسة النقدية

تحتاج السلطة النقدية في إدارة سياستها، إلى معرفة كيفية تشغيل الاقتصاد الذي تعمل فيه وعن حالته الممكنة في كل فترة، كما تحتاج إلى معرفة سلوك الوحدات المؤسسية التي تؤثر في كامل النشاط الاقتصادي، والتي تتمثل في:

- الحكومة
- القطاع العائلي
- القطاع المالي الخاص القطاع الخاص
- القطاع غير المالي الخاص

[1] حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدماه البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006،ص14

– القطاع المالي العام

– القطاع غير المالي العام القطاع العام

– القطاع الخارجي

وسنقوم باختصار بشرح هذه القطاعات وذلك على النحو التالي :

أولا: القطاع الحكومي

تلعب الحكومة دورا هاما في توجيه الاقتصاد وتنشيطه من خلال السياسات الاقتصادية التي تنفذها، فهي تفرض الضرائب وتنفق وتدعم وتقترض وتقرض، كما تقوم بسن القوانين والتشريعات المختلفة. وتعد ميزانية الدولة (الحكومة) الأداة التي تستخدمها لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، كما أن حالة الميزانية تؤثر على وضع الاقتصاد الكلي وعلى السيولة المحلية (عرض النقود) وعلى وضع القطاع الخارجي .

ولذا يحتاج واضعو السياسة النقدية إلى المعلومات عن هذا القطاع لما له من ارتباطات وثيقة مع كافة المؤسسات التي تعمل داخل النشاط الاقتصادي

ثانيا: القطاع المالي الخاص والعام

لقد توسع الدور الاقتصادي الذي يلعبه القطاع المالي العام وأدركت الحكومات أهمية هذا النشاط وأخذت في حسابها دور هذا القطاع في إعداد خطط التنمية وغيرها .

وتكمن هذه الأهمية في ثلاثة محاور رئيسية و هي :

– أ دوره النشط والفعال في الدول النامية وقدرته على تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في هذه الدول.

ب– خروجه عن النشاط التقليدي القديم وقيامه بأدوار ومهام جديدة.

ت– جذب وتجميع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمارات المفيدة التي تعمل على زيادة الإنتاج المحلي.

فالقطاع الخاص يؤدي دورا أساسيا في الاقتصاد من حيث الإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار، كما يؤثر على

عرض النقود وعلى وضع القطاع الخارجي أما القطاع المالي العام وعلى رأسه السلطة النقدية فهو يلعب دورا مهما في توفير ما يحتاجه الاقتصاد من تمويل، فكلا من الحكومة والقطاع الخاص يقترض من الجهاز المصرفي ويودع موارده المالية لديه[1].

بهذا يحتاج واضعو السياسة النقدية إلى معلومات عن هذا القطاع الذي له صلة كبيرة بعرض النقود .

ثالثا: القطاع الخارجي

[1] ماجدة مدوخ، فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، في ظل الإصلاحات الراهنة (دراسة حالة الجزائر)، مرجع السابق .ص5

يعتبر القطاع الخارجي مصدرا لما ينقص من سلع وخدمات ومنفذا لتصريف الفائض في عرضها الى جانب تدفقات رؤوس الأموال إلى الداخل وإلى الخارج ،وعليه ترتبط هذه الوحدات من خلال إجراء معاملات مالية وغير مالية في كل من سوق السلع والخدمات وسوق العمل وسوق المال، ونظرا لكون النقود مخزنا للقيمة ووسيلة للتبادل ويتم تبادلها في جميع الأسواق، لذلك تقوم السلطة النقدي بمراقبة حالة جميع الأسواق وذلك على المستوى الكلي.

المطلب الثالث: ادوات السياسة النقدية في نظام الوضعي

يمكن تعريف أدوات السياسة النقدية بأنها "الوسائل المختلفة التي تستعين بها الدولة في إدارة حجم المعروض من النقود من خلال تدابير وإجراءات سيادية تهدف إلى تعظيم أهداف معينة[1].

تستخدم البنوك المركزية عدد أمن الأدوات النقدية كأسلحة لها لتتمكن من التدخل لمراقبة العمليات الائتمانية للبنوك

التجارية وكذا الإدارة المعروض النقدي للدولة للأهداف وفقا للأهداف المطلوب تحقيقها. ورغم أن مجموع الأدوات التي

تستخدمها تلك البنوك يعتبر محدودا، إلا أن الباحثين في مجال النظرية النقدية اعتادوا تصنيف كل منها تحت مسميات مختلفة، غير أننا سنصنف هذه الأدوات إلى :

أولا: الأدوات الكمية للسياسة النقدية

يدخل هذا النوع من التقسيم جميع الأدوات النقدية التي تعتمد السلطات النقدية في استخدامها لها على قوى السوق. ويقصد بذلك أن تأثير هذه الأدوات على المتغيرات المختلفة، وكذا توصلها للأهداف المطلوبة منها يتم تحقيقه من خلال السماح لقوى السوق بأن تلعب دورا هاما في هذا الشأن، ويدخل تحت هذا النوع من الأدوات كل من عمليات السوق المفتوحة، وسعر الخصم، ونسبة الاحتياطي الإلزامي .

1 –سياسة معدل إعادة الخصم

يعرف سعر إعادة الخصم بأنه "السعر الذي يتقاضاه البنك المركزي نظير إعادة خصم الأوراق التجارية والأذونات الحكومية للبنوك التجارية وهو أيضا يمثل سعر الفائدة التي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية نظير تقديم القروض لها.

ويعرف أيضا بأنه "السعر أو الفائدة التي يتقاضاها المصرف المركزي من المصارف التجارية عندما تلجأ إلى إعادة خصم الأوراق التجارية قصيرة الأجل التي بحوزتها أو الاقتراض بضمان الأوراق المالية الحكومية من أجل حصولها على موارد نقدية جديدة أو إضافية لتدعيم احتياطاتها النقدية وبالتالي زيادة مقدرتها على منح الائتمان وخلق ودائع جارية جديدة.

وتتحدد العلاقة بين هذا السعر وقدرة البنوك المركزية على التحكم في حجم المعروض النقدي في إطار تأثير هذا السعر على تكلفة عمليات الائتمان التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها .

فإذا تعتمد البنك المركزي رفع سعر الخصم فسيترتب على ذلك زيادة في تكلفة الحصول على الأموال المقترضة لدى البنك التجاري، مما يضطره إلى رفع سعر الفائدة المدين على القروض التي يقدمها لعملائه، أو قد تتعمد البنوك الإحجام عن التوسع في الائتمان حرصا منها على

[1] حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدماه البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق،ص14

الاحتفاظ بقدر كاف من الاحتياطات الحرة والتوصل بذلك إلى درجة معينة من السيولة تكفيها مغبة الوقوع في أي حالة من حالات الإرباك. ويؤدي ذلك كله إلى ارتفاع سعر الفائدة في السوق وتراجع حجم الطلب على القروض وبالتالي تراجع حجم الاستثمار، وهكذا يتبين أن أسعار الفائدة في السوق النقدي تتبع سعر الخصم للبنك المركزي ارتفاعا وانخفاضا مما قد يمكنه من توجيه حركة الائتمان وبالتالي التأثير على حجم المعروض النقدي وكذا المتغيرات الاقتصادية الكلية الأخرى ومن أهمها حجم الاستثمار والادخار.

2 –سياسة تعديل نسبة الاحتياطي القانوني الإجباري

تعد هذه الوسيلة ذات تأثير قوي على عرض النقود، لأنها تؤثر في كل من الوديعة الحرة لدى البنوك التجارية، وكذلك على حجم المضاعف[1] ، وتتمثل نسبة الاحتياطي القانوني في إلزام السلطات النقدية للمصارف العاملة في الجهاز المصرفي الاحتفاظ نسبة احتياطي من إجمالي الودائع تحت الطلب والودائع لأجل بحيث توضع هذه الاحتياطات القانونية على شكل ودائع لدى البنك المركزي. أو على شكل أرصدة نقدية سائلة في خزانة المصرف نفسه. فمثلا إذا كان لدى البنوك التجارية ودائع نقدية قدرها(10)مليون دينار، وكانت نسبة الاحتياطي النقدي الإجباري هي (20%)فإن أقصى حد يمكن لهذه البنوك أن تولده هو (5)مليون دينار فلو قام البنك المركزي برفع نسبة الاحتياطي إلى (25%)فإن أقصى حد يمكن توليده هو (40)مليون دينار، بينما لو قام البنك المركزي بخفض هذه النسبة إلى 10 %فإن أقصى ما يمكن للبنوك التجارية توليده من النقد هو (100)مليون دينار

–سياسة السوق المفتوحة

وهي عملية بيع وشراء البنك المركزي للأوراق المالية الحكومية في السوق والهدف الأساسي هو التأثير المباشر في حجم الودائع لدى البنوك التجارية، وآلية هذه السياسة تتمثل بقيام البنك المركزي بشراء السندات الحكومية التي تحتفظ بها البنوك التجارية، مما يعني زيادة قدرة هذه البنوك على الإقراض وبالتالي زيادة عرض النقد، والعكس يحدث عندما لدى البنوك التجارية، فإنه يحصل مقابل هذا البيع على نقد، مما يؤدي إلى انكماش حجم الودائع لدى البنوك التجارية، وبالتالي انخفاض قدرتها على الإقراض مما يؤدي إلى انخفاض عرض النقد وتعد هذه السياسات من السياسات غير المباشرة[2] ، فالتأثير المباشر يقع على حجم الودائع وتؤثر عمليات الائتمان العقاري وغيرها المفتوحة على أسعار الأوراق المالية، وعلى أسعار الفائدة وعلى استثمارات البنوك وقروضها، فشراء البنك المركزي للسندات قد يؤدي إلى رفع سعرها مما يخفض سعر الفائدة للعلاقة العكسية المعروفة، ومع ازدياد الودائع لدى البنوك سيشجع ذلك البنوك على الإقراض مما يؤدي في النهاية إلى زيادة عرض النقد، والعكس يحدث إذا قام البنك ببيع السندات الحكومية

ثانيا: الأدوات الكيفية للسياسة النقدية

بالإضافة إلى الأدوات السابقة توجد وسائل أخرى يتبعها البنك المركزي للحد من حرية المؤسسات المالية في ممارسة بعض النشاطات كما وكيفا، ومن الأدوات المباشرة استعمالا نجد:

1 –تأطير القروض تستخدم هذه الأداة في الفترة التي تتميز بالتضخم وارتفاع الأسعار وعندما يكون ميزان المدفوعات في حالة عجز .

[1] إبراهيم عبد الحليم عبادة، السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي، الملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بعنوان الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، غرداية، الجزائر، ص9.

[2] إبراهيم عبد الحليم عبادة، السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص8.

في حالة وجود التضخم تضع الدولة عن طريق البنك المركزي سياسة تاطيرية إجبارية للقروض بحيث تقدر السلطات النقدية الحد الأعلى لمبالغ القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك للزبائن، أوتقوم بتحديد معدل سنوي لتزايد القروض، وفي حالة تجازوها من بنك أوبعض البنوك تطبق عليها عقوبات .

2 –السياسة الانتقائية للقروض

ينتهج البنك المركزي سياسة انتقائية تجعل قراراته تتعلق فقط ببعض القطاعات التي يعتبرها أكثر مردودية للاقتصاد الوطني فيقوم بتوجيه القروض إليها، بحيث تكون قراراته كفيلة بإعطاء كل التسهيلات في منح القروض إلى هذه القطاعات .فالهدف الأساسي من استعمال السياسة الانتقائية للقرض هو التأثير على توجيه القروض نحو القطاعات الاقتصادية والاستخدامات المرغوبة ويمكن أن تأخذ هذه السياسة عدة أشكال منها:

– إقرار معدل خصم مفضل

–إمكانية إعادة خصم الأوراق التي تتوفر فيها الشروط الضرورية لهذه العملية

–إعادة خصم الأوراق فوق مستوى السقف

–تغيير مدة استحقاق القرض و معدل الفائدة .

ثالثا: التعليمات المباشرة

تمثل هذه الأساليب فاعلية إضافية للسياسات السابقة الذكر، ومن الأدوات التي تندرج تحت هذه التعليمات ما يالي:

1–الإقناع الأدبي:

وتقوم هذه السياسة على قيام البنك المركزي بتوجيه النصح للبنوك التجارية وذلك بعدم التوسع في تقديم القروض وخاصة تلك القروض التي توجه للمضاربة إذا ما رأى البنك المركزي ثمة خطر على الاقتصاد القومي ويأخذ هذا التوجيه الأدبي أشكالا متعددة منها:

–أ الرقابة الكمية: وهو قيام البنك المركزي بإرسال مذكرات إلى البنوك التجارية بتقييد الائتمان لأغراض معينة وبما يخدم مصلحة الاقتصاد القومي.

ب–الرقابة النوعية: وهو قيام البنك المركزي بتوجيه البنوك التجارية إلى تقييد الائتمان بصرف النظر عن الغرض الذي يمنح لأجله الائتمان أو التحذير بعدم قبول خصم بعض الأوراق التجارية.

2–التعليمات المباشرة:

وهي التعليمات التي يصدرها البنك المركزي ويلزم بها البنوك لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية .

3–الرقابة :

وتتم عن طريق الرقابة المباشرة من قبل البنك المركزي للبنوك وهذا الإجراء خاصية لازمة للنظام المصرفي الإسلامي .

4-الجزاءات:

هو آخر أسلوب قد يلجأ إليه البنك المركزي ليضمن سياساته النقدية من قبل البنوك التجارية والتزامها بالتوجيهات والأوامر الصادرة عنه.

ثالثا -الأدوات النوعية التكميلية

يمكن للبنك المركزي إضافة إلى الأساليب الكيفية السابقة- أن يتدخل لتحديد حجم الائتمان ووجهته عن طريق وضع شروط أصعب للحصول على القروض من خلال التدخل في ظروف طلب الائتمان مع ثبات عرضه[1]، ومن هذه الأساليب:

أ-هامش الضمان المطلوب: ويتمثل في النسبة التي يجب أن يدفعها المضاربون في سوق الأوراق المالية من أموالهم الخاصة لتمويل مشترياتهم من هذه الأوراق، على أن يسدد البنك النسبة المتبقية، ويقوم البنك المركزي بالتحكم في هذه النسبة لتحديد حجم القروض التي تمنحها البنوك التجارية للمضاربين لتمويل مشترياتهم من الأوراق المالية[2]، فيخفض هذه النسبة فيما يتعلق بالأوراق المالية الخاصة بالقطاعات المرغوبة، مما يدفع المضاربين للإقبال على شراء هذه الأصول، ويرفع هذه النسبة فيما يتعلق بالأوراق المالية الخاصة بالقطاعات غير المرغوبة أو التي تعرف تضخما فيقل الإقبال على شرائها .

ب- شروط البيع بالتقسيط: يمكن للبنك المركزي أن يقوم بعملية تنظيم ومراقبة الائتمان الاستهلاكي، حيث يؤدي تسهيل شروط البيع بالتقسيط إلى زيادة الاستهلاك، حيث يمكن للأفراد الحصول على سلع معينة حتى مع عدم توفر قيمتها الكاملة حال الشراء، وتعتمد هذه الأداة على شقين أحدهما التحكم في المبلغ الواجب دفعه مقدما، فرفعه يعني الحد من الإقبال على هذه السلع وبالتالي على حجم الائتمان، والآخر التحكم في مدة سداد الدين، فكلما قام البنك المركزي بتقصير المدة كلما زادت قيمة الأقساط الشهرية الواجب دفعها، مما يحد من الطلب على الائتمان لهذا الغرض بعزوف المستهلكين عن الشراء كما يمكن للبنك المركزي عدم تجاوز هذه القروض نسبة معينة من موجودات البنك التجاري، فيقوم برفع وخفض هذه النسبة تبعا لحالة النشاط الاقتصادي في كل قطاع .

وقد تم اعتماد هذه الأداة لمعالجة التضخم في الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب العالمية الثانية وخلال فترة الثمانينيات من القرن الماضي

الائتمان العقاري:

من خلال وضع حد أعلى على المبلغ المقترض المخصص لبناء المساكن، وتحديد فترة استرداد المبالغ المقترضة، وقد استعملت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الأسلوب خلال الحرب العالمية الثانية للحد من الضغوط التضخمية، كما يمكن أن يكون كوسيلة لسياسة السكن، للتخفيف من حدة مشكلة الإسكان عن طريق تخفيض المقدم وفترة الرهن وسعر الفائدة وفترة تسديد القرض وغيرها.

المبحث الثاني: السياسة النقدية في نظام الاسلامي

المطلب الاول: السياسة النقدية في نظام الاسلامي

لا يختلف مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي إلا من حيث الأدوات المستخدمة لتحقيق الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها كل نظام، وعليه يمكن تعريف السياسة النقدية في النظام الاسلامي على أنها ": تنظيم كمية النقود المتوفرة في المجتمع

[1] - صبحي تادرس قريصة، مرجع سابق، ص168.
[2] - ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص272.

باستخدام أدوات مشروعة بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية". ولكن يظهر أن مهمة السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي أكثر سهولة من نظيرتها في الاقتصاد الوضعي، ذلك أن الاقتصاد الوضعي يسمح للبنوك التجارية باشتقاق نقود الودائع بكميات هائلة يصعب معها التحكم في حجم الكتلة النقدية المتداولة في المجتمع، أما في الاقتصاد الإسلامي فلا يحق للدولة إصدار النقود القانونية إلا بالقدر الذي يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، ويكون ذلك بزيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق بقدر حجم النمو المحقق في النشاط الاقتصادي، إضافة لمنع المصارف التجارية من اشتقاق نقود الودائع التي تعتبر أهم أسباب الضغوط التضخمية، لأن حق الإصدار حق سيادي للدولة ويجب أن يعود بالنفع على المجتمع ككل، بينما تسعى المصارف التجارية لتحقيق ربح خاص فلا يكون هذا الربح على حساب المجتمع[1].

ويعد مصطلح السياسة النقدية حديثا نسبيا، فقد ظهر في القرن التاسع عشر مع اندلا ع الحرب العالمية الأولى، وما نجم عنها من أزمات اقتصادية نتيجة الحاجة الملحة إلى تحول النقود الورقية من مجرد نقود ورقية نائبة إلى نقود ورقية إلزامية، لعدم قدرة البنوك المركزية على تحويلها إلى نقود ذهبية [30]،ولا يعني تأخر ظهور مصطلح السياسة النقدية عدم وجود التطبيق العملي لها قبل ذلك، فقد قامت الدولة الاسلامية بسك النقود بمقادير محددة، وتمييز الخالص من المغشوش منها، حفظا للحقوق وتحقيقا لاستقرار الأسعار، وكل ذلك من صميم السياسة النقدية

المطلب الثاني: ادوات السياسة النقدية في نظام الاسلامي مع المقارنة بالاقتصاد الوضعي

يتضمن هذا المطلب أدوات السياسة النقدية المختلفة في الاقتصاد الإسلامي، وتتمثل في الأدوات الكمية ثم الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة، حيث يتم شرح هذه الأدوات ثم مقارنتها بالأدوات الوضعية التي تم بحثها في المطلب السابق

الفرع الأول: الأدوات الكمية

تهدف هذه الأدوات –كما سبق شرحها – إلى التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة في المجتمع بصفة عامة، تبعا للظروف الاقتصادية السائدة بما يحقق أهداف السياسة النقدية، وتتمثل في:

أولا: تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية[2]

تتلقى المصارف الاسلامية كميات قليلة من الودائع الجارية للأفراد والمؤسسات مقارنة بالودائع الاستثمارية، إلا أن تجميع كميات كثيرة منها تشكل مبالغ ضخمة، يصبح عدم استثمارها اكتنازا لطاقة مهمة من أموال المجتمع، فتقوم المصارف الاسلامية باستثمار هذه الأموال بالتنسيق مع البنك المركزي الذي يمكن أن يتدخل لتغيير نسب تخصيص هذه الوداع باستخدامها في المجالات المطلوبة وبما يحقق أهداف السياسة النقدية المرغوبة .

ويمكن أن تستخدم الودائع الجارية في تقديم التمويل قصير الأجل اللازم للمشروعات الاقتصادية المختلفة، وفي تقديم القروض الحسنة لبعض أفراد المجتمع في الحالات الخاصة كالمرض والوفاة والزواج والحج وغيرها، كما يمكن أن تستخدم نسبة من هذه الودائع لشراء السندات الحكومية غير الربوية، لتمويل الانفاق العام للدولة لفترات مختلفة الآجال[32]، إذا كانت الظروف الاقتصادية تسمح بذلك، وإلا أمكن للبنك المركزي الاحتفاظ بها اذا لاقتصاد يعاني من ضغوط تضخمية تتطلب سحب جزء من الكتلة النقدية من التداول .

[1] أنظر تفصيل ذلك في: جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 150وما بعدها.
[2] جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص248.

أما النسب المقترحة فهي :

-20 % سيولة نقدية لدى المصرف: يتعين على المصارف الإسلامية الإبقاء على نسبة

من الودائع الجارية كسيولة نقدية لمواجهة طلبات المودعين، ويمكن تحديد هذه النسبة بناء على خبرة المصرف المركزي والتجارب السابقة لمختلف المصارف .

-20 % احتياطي نقدي لدى المصرف المركزي: تلتزم المصارف الإسلامية بإيداع نسبة من ودائعها الجارية كاحتياطي نقدي لدى المصرف المركزي، تتحدد بحسب السياسة النقدية السارية المفعول، والهدف من هذا الاحتياطي هو :

-أ ضمان حقوق المودعين، وتشجيعا لهم على إيداع أموالهم لدى المصارف.

ب- استخدامه كأداة كمية للسياسة النقدية، من خلال استخدام هذا الاحتياطي في

النشاط الاقتصادي أو سحبه من التداول، كما يمكن للبنك استخدامه كأداة كيفية لتمويلالقطاعات ذات الأولوية، أو تقديمه للحكومة كقروض حسنة، ويكون تعامل البنك المركزي سواء من خلال صيغ المشاركة أو تقديمه كقروض حسنة بحسب طبيعة النشاط وأهميته.

ج- من خلال استخدام هذا الاحتياطي في النشاط الاقتصادي يمكن للبنك المركزي الحصول على دخل خاص يساعده على ضمان استقلاليته.

15 % تخصص لشراء السندات الحكومية: وتكون في صورة قروض حسنة، فهو إقراض غير مباشر من المودعين من خلال وسيط مؤسسي هو المصرف لأن الأفراد قد يكونون عازفين عن إيداع أموالهم لأي فترة زمنية لشراء هذه السندات .

-15 % قروض لصغار المستثمرين: وقد تكون في صورة قروض حسنة، مع ضرورة توفير ضمانات لذلك، أو في صورة مشاركات مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي قد تكون أكثر إنتاجية ومساهمة في الاقتصاد الوطني من المشاريع الكبيرة، مما يجعلها مفضلة لدى المصارف الإسلامية، على خلاف المصارف الربوية التي تفضل المشاريع الكبيرة لأنها ترى أنها أكثر ضمانا لإعادة رأس المال المقترض إضافة للفائدة، فلاتهامها نتيجة المشروع لعدم مشاركته في المخاطرة وعدم تعلق الفائدة بالعائد المحقق، ولذلك تميل إلى إقراضها وإقراض الأغنياء بصفة عامة[1].

- 30 % تستثمر لصالح المصرف: يسمح للمصرف باستثمار هذه النسبة بمختلف الطرق المشروعة لتغطية نفقاته الإدارية، كما يمكن أن يقدم جوائز لكبار المودعين تشجيعا لهم على الاستمرار في الإيداع وجلب مودعين جدد، وتسمى أيضا نسبة الإقراض.

ويمكن للمصرف المركزي تغيير هذه النسب بما يرفع أو يخفض من حجم المعروض النقدي، من خلال زيادة أو تخفيض النسب المخصصة لذلك، فإذا كان الاقتصاد يعاني ضغوطا تضخمية، فيقوم البنك المركزي بتخفيض القروض الحسنة للحكومة وقروض صغار المستثمرين واستثمارات المصرف، لتخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة، وفي المقابل يقوم برفع نسب الاحتياطي النقدي لديه ونسبة السيولة التي يحتفظ بها المصرف، والعكس في حالة الركود الاقتصادي، حيث يزيد منسب الحصص المخصصة للاستثمار ويخفض حجم الأرصدة الاحتياطية لديه ولدى المصارف. مع ملاحظة أن هذا التخصيص يتعلق فقط بالودائع الجارية وليس الودائع الاستثمارية.

[1] محمد نجاة الله صديقي، الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت، عمان، د.ط، 1999 ،

وتعتبر هذه السياسة بديلا لأداة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني في النظام الوضعي، المرفوضة في النظام الإسلامي لاعتمادها على منح إمكانية إصدار النقود لجهة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، كما تعتبر السبب الأهم في إحداث الاختلالات النقدية التي تحدث في اقتصاديات الدول المتقدمة، والتي تكون فيها النظم المصرفية على قدر كبير من التطور، وتحتل فيها النقود الكتابية القسط الأكبر من التعاملات، بينما يكون هذا الحق في النظام الإسلامي مقصورا على الدولة فقط، وفي حدود نمو النشاط الاقتصادي، وتعتبر سياسة تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية بديلا قويا لهذه السياسة، حيث تمنع خلق نقود إضافية بصفة غير شرعية، وفي المقابل تمنح حق الاستفادة من الودائع الجارية الحقيقية الموجودة لدى المصارف، مما يسمح للمصرف المركزي من خلال تغيير نسب هذه الأرصدة، بتحقيق أهداف السياسة النقدية .

ثانيا: تغيير نسبة نقدية الزكاة وموعد تحصيلها ونوعها

تستطيع السلطات النقدية أن تقرر جباية الزكاة نقدا وتوزيعها عينا أو جبايتها عينا وتوزيعها نقدا أو أن تجمع بين الأسلوبين معا بنسب متفاوتة، كما يمكن للدولة أن تقوم بتغيير موعد جباية الزكاة، ويكون ذلك تطوعا أو بطلب من ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة، وتبعا للأوضاع الاقتصادية[1]

ففي حالة التضخم يمكن لولي الأمر أن يقوم بجمع الزكاة أو نسبة منها نقدا، وقبل موعد استحقاقها، لسحب الكمية اللازمة من الكتلة المتداولة من النقود، بحسب حالة النشاط

الاقتصادي، وفي المقابل، يقوم بتوزيع ما يقابل قيمتها في صورة عينية على شكل سلع وخدمات، مما يعني تخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة، وفي الوقت نفسه توفير معروض سلعي إضافي في السوق مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار، فيزيد الطلب على هذه السلع فتنخفض الأسعار مرة أخرى، وهكذا حتى يتحقق التوازن بين العرض والطلب وتخف حدة التضخم .

وفي حالة الانكماش، تقوم السلطات النقدية بتأخير موعد جباية الزكاة أو نسبة منها بصورة عينية، إبقاء للكمية اللازمة من المعروض النقدي في التداول، تحريكا للنشاط الاقتصادي.

كما يمكنها أن تقوم بتوزيع ما جمعته بصورة نقدية، مما يعني إضافة كمية من النقود إلى التداول، فيزيد حجم الطلب الفعلي، وترتفع الأسعار فيحدث الانتعاش الاقتصادي المرغوب.

كما يمكن توزيع الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية، حسب حاجة النشاط الاقتصادي في الدولة، مما يحقق نموا متوازنا ويمنع حدوث اختلالات نقدية وسلعية في المجتمع .

ويمكن اعتبار هذه الأداة بديلا قويا للآثار النقدية للسياسة المالية رغم الاختلاف الشديد بينهما، باستثناء اعتبارهما أدوات مالية لها تأثير مباشر على حجم المعروض النقدي، وإلا كيف يمكن مقارنة أداة شرعها العليم الحكيم، وتعتبر في حد ذاتها نظاما اقتصاديا متكاملا يحقق التوازن في جميع المجالات الاقتصادية، ومنها الجانب النقدي، بأداة أحدثت أصلا من طرف المدرسة الكينزية لتمويل العجز وإحداث التضخم، وتعتبر ثاني أداة مسببة للاختلالات النقدية بعد المصارف التجارية التي تخلق النقود الكتابية لتغرق الأسواق بكميات متزايدة من النقود الوهمية، فالزكاة تستطيع تحقيق أهداف السياسة النقدية تلقائيا دون إحداث أي تغييرات في كيفيات جمعها وتوزيعها، وإذا وقع أي خلل نقدي لأسباب

[1] صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة. دار الوفاء. مصر. 2001، ص104.

طارئة يمكن استعمال الكيفيات السابقة الذكر لإعادة الاقتصاد للتوازن الأصلي، أما السياسة المالية فآثارها النقدية تكون في الغالب متناقضة مع أهداف السياسة النقدية فتعرقل قدرتها على إحداث التغييرات المطلوبة .

ثالثا : سياسة السوق المفتوحة

وهي قيام المصرف المركزي ببيع وشراء ما لديه من الأوراق المالية والسندات الحكومية في السوق المفتوحة سواء من المصارف أو من الأفراد، من أجل التأثير في مستوى القاعدة النقدية.

فيقدم على شراء الأوراق المالية في حالة الرغبة في زيادة حجم المعروض النقدي في حالة الكساد، وبيعها لتخفيض حجم الكتلة النقدية في حالة التضخم، كما يمكن أن تشمل هذه السياسة أيضا عمليات بيع وشراء الذهب والعملات الأجنبية[1]، لتخفيض أو زيادة حجم المعروض النقدي حسب حالة النشاط الاقتصادي .

ونظرا لتحريم الربا في الاقتصاد الإسلامي فيجوز التعامل بالأسهم، لأنها جزء من رأس مال الشركات، وتتحمل الأرباح والخسائر، وهي تسترشد بمتغيرات حقيقية وليست مضاربية لأنها تعكس صورة النشاط الحقيقي، ولا تخضع للتوقعات السعرية الجامدة للمضاربين كما في النظام الوضعي، كما يمكن التعامل بالسندات التي تصدرها الدولة وتهدف إلى إشراك الجمهور في مختلف المشاريع الإنمائية والإنتاجية، أو لتمويل النفقات الطارئة التي تتجاوز الطاقة على التوظيف، أو امتصاص الفائض النقدي في السوق، وتختلف هذه السندات عن السندات الربوية للتمويل بالعجز التي تصدرها حكومات النظم الوضعية، لأن هذه الأخيرة غير مبررة في الغالب وتؤدي إلى نتائج عكسية .

إن هذه السياسة تبدو ظاهريا مطابقة لسياسة السوق المفتوحة، ولكنها في الحقيقة تختلف عنها اختلافا جوهريا، ذلك أن هذه السياسة في النظم الوضعية "أشبه ما تكون بملاهي القمار، لاعتمادها أسعار الفائدة أساسا في المبادلات، باعتبارها الدافع على تبادل هذه الأوراق، كما أن المقابل المدفوع يكون عادة نقودا وهمية تخلقها المصارف التجارية في البورصة، والتي تولد موجة من التقلبات في الأسعار، وتخلق حالات متناقضة من التفاؤل والتشاؤم، وتكون ذات أثر سلبي على الاقتصاد الحقيقي"،[2] أما الاقتصاد الإسلامي فلا يعترف بمثل هذه العمليات، بل يتم التعامل بأرصدة حقيقية وليست اسمية، فيسمح فقط بسندات أو شهادات الاستثمار القابلة للربح والخسارة، وتمثل حصصا في مؤسسات اقتصادية قائمة، وفقا لمعدلات ربح أو خسارة محددة، ويمكن تداول أسهم هذه الشركات بما يتلاءم والظروف الاقتصادية السائدة.

رابعا: تغيير نسبة الأرباح الموزعة و نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر.

و تعتبر هذه الأداة ذات شقين :

1 –تدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، فإذا كانت

السلطات النقدية ترغب في زيادة حجم المعروض النقدي رفعت نسبة الأرباح الموزعة للمدخرين والمودعين لأموالهم في البنوك للاستثمار، لتشجيعهم على مزيد من الإيداعات الاستثمارية ولجذب مستثمرين جدد، والعكس، حيث تخفض نسبة الأرباح الموزعة ويتم إبقاؤها معطلة في المصارف، إضافة إلى الحد من إقبال المدخرين على إيداع أموالهم لدى البنوك للاستثمار، ويمكن تغيير هذه النسب حسب حالة النشاط الاقتصادي .

[1] عبد المنعم عفر، الاقتصاد الاسلامي، ج4 ،الاقتصاد الكلي ، مرجع سابق، ص356.
[2] موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد السوق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1 ،1993 ،ص35.

2 –التدخل لتغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين من جهة ثانية ، ففي حالة رغبة السلطات النقدية في زيادة الاستثمار، يمكن رفع هذه النسبة لصالح المودعين، مما يؤدي إلى جذب المزيد من الموارد والمدخرات للاستثمار، هذا بين المودعين والمصرف، أما بين المصرف والمستثمرين فترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين مما يشجعهم على الإقبال للاستثمار، والعكس في حالة الرغبة في تقييد الاستثمار، حيث ترفع النسبتين معا لصالح المصرف، فتقل المدخرات المودعة لدى المصارف، و يقل إقبال المستثمرين على الاستثمار .

كما يمكن للمصرف المركزي أن يتدخل لإعادة تمويل المصارف، سواء من خلال مشاركته في مشاريع جديدة حسب النسب التي حددها لتوزيع الأرباح والخسائر، أو عن طريق شراء مشاركات ومرابحات ومضاربات المصارف لتتحصل على التمويل[1]، إلا أن هذه العملية قد لا تكون مفيدة بالشكل المطلوب طالما لا يسمح للمصارف باشتقاق النقود الكتابية، فحجم التمويل الذي يحصل عليه المصرف من عملية بيعه لمشاركاته يمكن أن يساهم به المصرف المركزي مباشرة في مشاريع من اختياره هو، ووفقا للنسب التي يحددها، بدل شرائه مشاركات لم يتدخل في تحديد شروطها .

و يكون هذا التدخل من المصرف المركزي بحسب شدة الحاجة لهذه الوسيلة، إذ يمكن أن يتدخل فقط لتحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لنسب المشاركة في الأرباح، و يترك للمصارف هامش الحركة في هذا المجال ، وهذه الأداة تدخل في إطار السياسة الشرعية لولي الأمر، من خلال السلطات النقدية، حيث يتدخل وفق ما يراه مناسبا للمصلحة العامة، لأن الأصل أن نسبة توزيع الربح تتحدد بناء على اتفاق الشركاء وتعتبر هذه الوسيلة بديلا لأداة سياسة سعر إعادة الخصم في النظام الوضعي، المرفوضة في النظام الإسلامي لاعتمادها في أداء دورها على سعر الفائدة، الذي أجمع العلماء على اعتباره مطابقا للربا المحرم شرعا، إلا أن بعض الاقتصاديين يرون أن تدخل البنك المركزي لتحديد هذه النسب يعتبر مرفوضا من الناحية الشرعية سواء بين البنوك فيما بينها أو بين البنوك وبين المستثمرين، باعتبار أن النظام الإسلامي يسعى بالدرجة الأولى لتأمين الأسعار والحفاظ على المنافسة الكاملة والرفض القاطع للتسعير، ومن أدلة منعه الحديث الذي رواه أَنس قَالَ: " غَلَا السعر علَى عهدِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّه علَيهِ وسلَّم فَقَالُوا يا رسولَ اللَّهِ سعر لَنا " .. ، كما أن التسعير تترتب عليه مفاسد كثيرة منها[2]:

1 –ظهور الأسواق السوداء أو الموازية وضياع دور النقود كمقياس للقيم بصورة عادلة ومحايدة .

2 –يؤدي التسعير إلى نتائج عكسية، حيث يؤدي إلى نقص السلع وغلاء الأسعار، لأن الجالب إذا علم بالتسعير امتنع عن إحضار السلع مما يؤدي إلى قلة العرض وغلاء الأسعار، والعكس صحيح حيث يؤدي عدم التسعير إلى زيادة جلب السلع واتساع الأقوات فترخص الأسعار، وهذا ما حدث في البلدان الاشتراكية مما أدى إلى انهيارها.

3 –كما يؤدي التسعير إلى نتائج عكسية على عمل البنوك في إطار السياسة النقدية، حيث يؤدي رفع الأسعار في حالة التضخم إلى الحد من المعروض النقدي مما يؤدي إلى ارتفاع السعار والعكس.

الفرع الثاني: الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة للمصرفية الإسلامية

[1] صالح صالحي، السياسة المالية والنقدية في إطار نظام المشاركة، مرجع سابق، ص61.
[2] حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق ،ص52.

تتمثل الأدوات الكيفية في الوسائل التي يستخدمها المصرف المركزي لتوجيه الموارد النقدية إلى القطاعات التي تكون في حاجة إليها وهي ذات أولوية بالنسبة للنشاط الاقتصادي في الدولة، فإذا لم تكف هذه الأدوات تدخل بطريقة مباشرة بإعطاء الأوامر لمختلف المصارف التجارية لتنفيذ ما يراه مناسبا لتحقيق أهداف السياسة النقدية .

أولا: الأدوات الكيفية للمصرفية الإسلامية .

وتستخدم تهدف توجيه الموارد المالية للقطاعات الحيوية التي يحتاجها المجتمع على حساب القطاعات الأخرى، حسب ترتيب حاجات الدولة والأفراد، كما أنه قد تواجه بعض القطاعات تضخما يستدعي تقييد الاستثمارات الموجهة إليها، بينما تعاني القطاعات الأخرى حالة انكماش تتطلب تدعيمها بالمدخرات، وهذه الأدوات قد تكون تمييزا في نسب الأدوات الكمية السابقة، أو أدوات أخرى تكميلية .

1 –التمييز في الأدوات الكمية توجه الأدوات الكمية إجراءاها للتأثير على حجم المعروض النقدي بصفة عامة، دون تمييز بين مختلف القطاعات، فإذا رأت السلطات النقدية ضرورة توجيه هذا المعروض النقدي لقطاعات دون أخرى، فإنها تتدخل للتمييز في استخدامها لمختلف الأدوات الكمية كما يلي :

–أ التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات الاستثمارية يمكن تعديل نسب تخصيص الودائع الجارية لدى المصارف حسب حاجة النشاط الاقتصادي وأولوياته، فإذا كانت الأداة الكمية في هذا المجال تغير تخصيص نسب الودائع الجارية حسب حالة النشاط الاقتصادي بصفة عامة، فإن استعمالها كأداة كيفية يخص التعامل مع ذلك الجزء الذي تقرر تخصيصه للاستثمار، حيث يوجه للقطاعات ذات الأولوية أو التي تعاني انكماشا في الموارد المالية، فتوجه قروض صغار المستثمرين، واستثمارات المصارف، وحتى ما يخصص كقروض حسنة للحكومة، إلى هذه القطاعات.

وهذه الأداة بديل لسياسة التمييز في نسبة الاحتياطي القانوني المرفوضة في النظام الإسلامي لتمكينها البنوك التجارية من خلق الائتمان وتعاملها فيما لا تملك .

ب–التمييز في نسبة نقدية الزكاة[1]

يكون التمييز في نسبة نقدية الزكاة سواء من ناحية جبايتها نقدا وعينا، أو تقديم وتأخير موعد جبايتها بحسب القطاعات التي يرغب المصرف المركزي في تضييق أو توسيع الموارد المتاحة لها ،فبالنسبة للقطاعات التي تعرف انكماشا أو التي ترغب الدولة في زيادة حجم نشاطها، تقوم السلطات النقدية، ممثلة في صندوق الزكاة، بتأخير جمع الزكاة فيها، وجمعها عينا إذا حان موعد جبايتها المؤجل، وهذا للإبقاء قدر الإمكان على موارد نقدية لهذه القطاعات دفعا لمجالات النشاط الاقتصادي التي تعمل فيها، والعكس بالنسبة للقطاعات الأخرى التي تعرف تضخما أو لا ترغب الدولة في زيادة نشاطها

ت – التمييز في التعامل في السوق المفتوحة

[1] من أمثلة ذلك قيام صندوق الزكاة بجباية الزكاة نقدا وينفقها على الفقراء في صورة قوائم لا يتم صرفها إلا في صورة عينية من متاجر معينة تتوقف طبيعتها على هدف السياسة النقدية ثم يقوم أصحاب هذه المتاجر فيما بعد بتحصيل قيمة هذه القسائم نقدا من صندوق الزكاة، أنظر: محمد إبراهيم السحيباني، " أثر الزكاة على العرض الكلي" مقال ضمن كتاب اقتصاديات الزكاة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2 ،2002ص226 في الهامش

من أجل التأثير في قطاعات اقتصادية دون أخرى، يقوم المصرف المركزي بشراء الأوراق المالية الخاصة بالقطاعات المرغوب تدعيمها لزيادة الموارد المالية المخصصة لهذه القطاعات، وزيادة إقبال المستثمرين عليها، في حدود الكمية التي يرغب إضافتها إلى الاقتصاد من المعروض النقدي، وفي المقابل لا يشتري الأوراق المالية للقطاعات التي لا يرغب في زيادة تمويلها، أو حتى بيع جزء من الأوراق المالية الموجودة لديه والخاصة هذه القطاعات وهذه الأداة بديل للسياسة المماثلة في النظام الوضعي، من خلال تعاملها بالأصول غير المحرمة، وبالطرق المشروعة .

ث – التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة إن التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة يجعل الاستثمارات تتجه إلى المجالات المراد تنميتها[1]، فإذا رغبت السلطات النقدية في توجيه الموارد المالية نحو قطاعات معينة، رفعت نسبة المشاركة لصالح المودعين على حساب المصارف لتزداد إيداعاتهم، كما ترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين على حساب المصارف ليزداد استثمارهم في هذه القطاعات، وترفع نسبة الأرباح الموزعة في هذه المجالات، والعكس بالنسبة للقطاعات التي تعرف تضخما أو ليست ذات أولوية بالنسبة لمصالح الدولة والأفراد، كما يمكن للمصرف المركزي أن يتدخل وفقا للنسب المذكورة، لتمويل القطاعات ذات الأولوية أو التي تعرف كسادا مقارنة بباقي مجالات النشاط الاقتصادي.

وكما تعتبر سياسة تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر بديلا لسياسة سعر إعادة الخصم، فإن هذه الأداة يمكن اعتبارها بديلا لسياسة التمييز في سعر إعادة الخصم المرفوضة في النظام الإسلامي لاعتمادها على الفوائد الربوية المحرمة .

2 – الأدوات التكميلية للمصرفية الإسلامية

وهي أدوات تكمل دور الأدوات السابقة في توجيه الموارد النقدية نحو القطاعات المرغوبة، ومنها :

–أ نسبة مساهمة المصارف في النشاط الاستثماري :

وهو مقدار ما تساهم به المصارف من قروض لتمويل نشاطات صغار المستثمرين، والقروض المخصصة للاستثمارات الأخرى، على أن يسدد أصحاب هذه المشاريع الجزء المتبقي من مواردهم الخاصة، ويمكن تحديد هذه النسبة وتعديلها من طرف السلطات النقدية تبعا لأولوية النشاطات الاقتصادية ووضعها المالي، حيث ترفع مساهمة المصارف في المجالات التي يرغب توجيه المستثمرين إليها تشجيعا لهم للإقبال عليها، وعدم مساهمة المصارف أو التقليل منها في حالة النشاطات غير المرغوبة، والتي قد لا تحتاج أصلا لهذا التمويل، لإقبال المستثمرين عليها نظرا للعوائد التي تحققها.

وهذه الأداة بديل لسياسة هامش الضمان المطلوب في النظام الوضعي، وهي لا تختلف عنها إلا في تعامل هذه الأخيرة بالفوائد الربوية المحرمة، لأن المصارف الإسلامية تعتمد أسلوب المشاركة في مساهمتها لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية .

ب–شروط البيع بالمرابحة :

[1] صالح صالحي، مرجع سابق، ص.65.

المرابحة بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة ثمن معلوم، يتفق عليه بين القطاعات المستخدمة والموردين أو المصدرين، فهي تسهم في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، بحيث توفر احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية من خلال تنشيط حركة البيع والشراء في السوق الداخلية، كما تساهم في رفع حجم الطلب الكلي وتحريك النشاط الاقتصادي[1]

ويمكن تنظيم عملية البيع بالمرابحة بما يسهم في دفع النشاط الاقتصادي في قطاعات دون أخرى، من خلال تسهيل شروط البيع للمجالات المرغوبة وتقييدها بالنسبة للقطاعات الأخرى .

ويتمثل التسهيل في تخفيض المبلغ الواجب دفعه مقدما، وكذا زيادة مدة تسديد الأقساط الشهرية، مما يشجع الأفراد والمؤسسات على الإقبال على منتجات هذه القطاعات، فتتجه موارد مالية إضافية للاستثمار فيها، وفي المقابل وضع شروط تصعب من إمكانية الحصول على بعض السلع التي لا ترغب الدولة في زيادة إنتاجها كالسلع الكمالية مثلا، وما قيل عن المرابحة يمكن أن يقال عن العمليات المماثلة كالتأجير وبيع السلم والاستصناع وغيرها .

كما تفيد هذه الأداة في "ضمان عدم التركز وتنويع التسهيلات في استثمارات مختلفة تتفاوت في درجة المخاطرة، حماية لأموال المصرف وسلامة ودائع العملاء" .

وهي سياسة مماثلة لأداة تغيير شروط البيع بالتقسيط، الذي يعتبر نوعا من بيوع المرابحة، شريطة ألا تكون الزيادة فائدة ربوية، وإنما ربحا حلالا. كما تعتبر بديلا للائتمان العقاري، على أن تكون الدفعة الأولى، والأقساط الأخرى محسوبة كلها على أساس شرعي لا ربوي.

ثانيا: الأدوات المباشرة للمصرفية الإسلامية .

وتتمثل في الإجراءات التي يتدخل من خلالها المصرف المركزي بصفة مباشرة لإحكام تطبيق السياسة النقدية، خاصة في الأوضاع الاقتصادية الحرجة، التي تتطلب إحداث تغييرات كبيرة وسريعة في حجم المعروض النقدي وتتمثل هذه الإجراءات في[2]:

1 –الإقناع الإيماني :

وهي تدخل المصرف المركزي لإقناع المصارف بالإجراءات الواجب اتباعها لمواجهة مشاكل الاقتصاد وهذا من منطلق إيمانهم بضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وامتثلا لتوجيهات ولي الامر قال تعالى:{ واطيعوا الله واطيعوا الرسول وحذروا فإن توليتهم فلعموا انما على رسولنا البلاغ المبين}المائدة: 92 ،وتتم عادة عن طريق إجراء لقاءات مباشرة مع مديري المصارف .

2 – التعليمات المباشرة

ويلجأ إليها المصرف المركزي إذا لم تجد وسيلة الإقناع الإيماني، حيث يوجه تعليمات ملزمة للمصارف بضرورة تطبيق الإجراءات الضرورية لتنفيذ السياسة النقدية .

3 –الرقابة المباشرة

[1] تعتبر من الأدوات التي ينص عليها قانون المصرف المركزي الباكستاني إضافة إلى أدوات أخرى مشابهة، أنظر: محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق، ص.62.

[2] صالح صالحي، السياسة المالية والنقدية في إطار نظام المشاركة، مرجع سابق، ص ص 57-58.

لإحكام إشراف المصرف المركزي على المصارف وضمان التناسق ضمن النظام المصرفي لمصلحة الاقتصاد ككل، يقوم بإجراءات رقابة مباشرة على مختلف المصارف لتقييم مدى التزامها بالإجراءات التي يحددها، واتخاذ ما يراه مناسبا لصالح أو ضد هذه المصارف .

4 – الجزاءات

وهي آخر ما يلجأ إليه المصرف المركزي من إجراءات لضمان تنفيذ توجيهاته للمصارف، وقد تكون هذه الجزاءات سلبية كالحرمان من الإقراض وإعادة التمويل، أو يفرض عليها غرامات حسب المخالفات التي ترتكبها، وقد تصل إلى حد إيقاف نشاط هذه المصارف، كما قد تكون هذه الجزاءات إيجابية كتشجيع المصارف المنفذة لتوجيهات المصرف المركزي، وتوفير الحوافز لمكافأتها، مما يحفز المصارف الأخرى على الالتزام بتعليمات المصرف المركزي المتعلقة بالسياسة النقدية .

5 – الإعلام

وهي إعلان البنك المركزي لسياسته النقدية المستقبلية في توجيه الموارد النقدية كما ونوعا، مدعومة بالأرقام والإحصائيات، فيضع الحقائق أمام الرأي العام مما يزيد من الوعي الاقت صادي الداخلي فيدفع المصارف التجارية للتعاون من أجل تنفيذه هذه السياسة المعلنة، ويزيد من ثقة الجمهور هذه الإجراءات والسياسات الاقتصادية الموضوعة من قبل السلطات النقدية، فيتخذ قرارات اقتصادية موافقة لهذه السياسات عن اقتناع، مما يساعد في علاج المشكلات الاقتصادية سواء كانت تضخما أو كسادا بتضييق الإنفاق أو توسيعه، ويكون هذا الإعلان في شكل بيانات منشورة أو كلمات دورية على وسائل الإعلام المختلفة

المبحث الثالث : مقارنة بين النظامين الوضعي واسلامي

المطلب الاول: مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

للنظام الاقتصادي الإسلامي ذاتيته المميزة والخاصة، والتي تختلف في كثير من الجوانب عن النظم الاقتصادية الوضعية سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية، ولذلك فأنه من أفدح الأخطاء من يظن أن النظام الاقتصادي الإسلامي يأخذ بالمنهج الاشتراكي أو يأخذ بالمنهج الرأسمالي ، أنه ساء ما يظنون جهلا وتجاهلا، فشتان بين نظام اقتصادي يقوم على أسس مستنبطة من شرعية الله الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وبين نظم اقتصادية تقوم على أسس من وضع البشر المخلوق الذي لا يعلم ماذا يكسب غدا ولا يعلم بأي أرض يموت .

وهناك من فقهاء الاقتصاد الإسلامي من يرون أنه لا يجوز المقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وبين النظم الاقتصادية الوضعية لأنه لا وجه للمقارنة على الإطلاق، بين شرع الله وشرع البشر .... ولديهم الأدلة الكثيرة على رأيهم، وهناك من فقهاء الاقتصاد الإسلامي من يرون أنها ليست مقارنة بمفهوم المناظرة والمقابلة، ولكن بقصد إبراز عظمة النظام الاقتصادي الإسلامي وبيان الفروق بينه ويبين النظم الاقتصادية الوضعية لكي يزداد المسلمون إيمانا مع إيمانهم بأن الإسلام نظام شامل لجميع نواحي الحياة وأن فيه اقتصاد وإدارة وحكم وسياسة، وليس من المنطق أن نقترض من الشرق والغرب وخزائن المسلمين مليئة بالذخائر العلمية، ولقد ورد بالقرآن الكريم العديد من الآيات التي تشير إلي المقارنة مثل قول الله عز وجل : " **أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ** " (سورة التوبة"109") ، وقوله عز وجل " **وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلاَ الظُّلُمَاتُ وَلاَ النُّورُ وَلاَ الظِّلُّ وَلاَ الحَرُورُ** " (فاطر: "19، 20، 21") .

لذلك رأينا في هذه الصفحات التالية أن نورد أهم الفروق الجوهرية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادي الوضعية، حتى لا يظن البعض أن الاقتصاد هو الاقتصاد وأنه لا فرق بين النظم الاقتصادية المختلفة .

أولاً : من حيث المقصد

يتمثل مقصد النظام الاقتصادي الإسلامي في إشباع الحاجات الأصلية للائتمان وتوفير حد الكفاية الكريم ليحي الناس حياة طيبة رغدة وليعينهم على تعمير الأرض وعبادة الله عز وجل، وبذلك فهو يهدف إلي تحقيق الإشباع المادي والروحي للإنسان وأساس ذلك قول الله عز وجل : " **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** " (هود "61")، وقوله كذلك : " **وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** " (الذاريات"56") .

أما مقاصد النظم الاقتصادية الوضعية هي تحقيق أقصى إشباع مادي ممكن وتكوين الثروات، بدون أي اعتبار إلي الإشباع الروحي .

ثانياً : من حيث المنهج

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على منهج عقائدي أخلاقي مبعثه الحلال والطيبات والأمانة والصدق والطهارة والتكافل والتعاون والمحبة والأخوة مع الإيمان بأن العمل (ومنه المعاملات الاقتصادية) عبادة، وأساس ذلك قول الله عز وجل : " **فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ** " (النحل"114") ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "طلب الحلال فريضة بعد الفريضة" (متفق عليه) .

أما النظم الاقتصادية الوضعية فهي تقوم على منهج الفصل بين الدين وحلبة الحياة، فلا دخل للعقيدة والأخلاق بالاقتصاد، ومن المفاهيم التي يلزمون بها أنفسهم : " الدين لله والوطن للجميع " ، " دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله "، كما يقولون " الغاية تبرر الوسيلة" ... هذه المفاهيم وغيرها مرفوضة تماما في الفكر الإسلامي .

ثالثاً : من حيث التشريع

يضبط النظام الاقتصادي الإسلامي مجموعة من القواعد (الأصول او الأسس) المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية : القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء الثقاة .....، كما أنه لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية بل يعمل على تحقيقها وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال وتتسم قواعد الاقتصاد الإسلامي بالثبات والعالمية والواقعية..... وتأتي المرونة في التفاصيل والإجراءات والأساليب والأدوات والوسائل .

بينما يحكم النظم الاقتصادية الوضعية مجموعة من المبادئ والأسس من استنباط واستقراء البشر الذي يصيب ويخطئ، كما تتأثر هذه المبادئ بالأيدولوجية التي تنتهجها الحكومة سواء أكانت حرة برجوازية أو شيوعية أو اشتراكية أو تعاونية .....وعلى ذلك فهي غير ثابتة أو مستقرة، بل دائمة التغيير والتبديل، وتتصف كذلك بالتضاد والنقص والانقراض كما تتأثر بالتغيرات الدائمة في الظروف المحيطة، وذلك لأن واضعوها ينقصهم المعرفة الكاملة باحتياجات البشرية، كما لا يعلمون الغيب .

رابعاً :- من حيث الأساليب والوسائل

يستخدم فقهاء ومطبقوا قواعد الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الأساليب والوسائل التي تحقق المقاصد والغايات شريطة أن تكون مشروعة، وعليهم أن يأخذوا بأحدث أساليب التقنية الحديثة، فالحكمة ضالة المسلم، أينما وجدها فهو أحق الناس بها .

وطبقا لهذا المفهوم نجد تشابها بين بعض الأساليب والوسائل الاقتصادية التي تستخدم في النظم الاقتصادية الإسلامية والرأسمالية والاشتراكية، لأن ذلك من الأمور التجريدية .

والفارق الأساسي في هذا الأمر هو أن الإسلام يركز على مشروعية الغاية ومشروعية الأساليب والوسائل، بينما لا يعتقد بذلك في النظم الاقتصادية الوضعية.

خامساً :- من حيث المقومات

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامية على مجموعة من المقومات من أبرزها زكاة المال وتحريم الربا وكافة المعاملات التي تؤدي إلي أكل أموال الناس بالباطل كما يطبق التكافل الاجتماعي وغير ذلك من المقومات المشروعة التي تحقق للإنسان الحياة الراغدة ورضاء الله عز وجل .

بينما تختلف هذه المقومات في النظام الاشتراكي عنه في النظام الرأسمالي وكلاهما يختلف من مكان إلي مكان، فعلى سبيل المثال تأخذ هذه النظم بنظام الفائدة ونظام الضرائب المباشرة وغر المباشرة ..... وهذه الأمور تسبب خللا في المعاملات الاقتصادية ، وتقود إلي تكدس الأموال في يد حفنة من الناس ليسيطروا على مقادير الآخرين ، وهذا ما يقول به علماء وكتاب الاقتصاد الوضعي الآن .

سادساً :- الفرق من حيث حركة السوق :

يعمل النظام الاقتصادي الإسلامي في ظل سوق حرة طاهرة نظيفة خالية تماما من : الغرر والجهالة والتدليس والمقامرة والغش والاحتكار والاستغلال والمنابذة ..... الخ وكل صور البيوع التي تؤدي إلي أكل أموال الناس بالباطل، ويضبط التزام المتعاملين بذلك كل من الوازع الديني والرقابة الاجتماعية والرقابة والحكومية، ويجوز للدولة التدخل في السوق إذا ما حدث خلل يترتب عليه ضرر للأفراد وللمجتمع .

بينما يعمل النظام الاقتصادي الاشتراكي في طل سوق مخططة من حيث العرض والأسعار، فلا توجد فردية للانتاج أو التسعير....ونحو ذلك، وفي هذا قتل للحوافز البشرية على الإبداع والابتكار، كما يقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على فكرة حرية السوق أو ما يسمى أحياناً باقتصاد الطلب المنبثق من السوق بدون ضوابط أو حدود لمنع الاحتكار والسيطرة والجشع وكل ما يمس ذاتية الإنسان وحفظ عقيدته وعقله وعرضه ونفسه وماله.

بينما يعمل النظام الاقتصادي الرأسمالي في طل سوق حرة مطلقة بدون ضوابط عقائدية أو خلقية، تؤدي في معظم الأحيان إلي تكوين التكتلات والاحتكارات والاستغلال، وهذا هو الواقع في الدول الرأسمالية الآن والتي بدأت أخيرا بتدخل الدولة للحد من تلك التكتلات والاحتكارات .

سابعاً :- الفروق من حيث الملكية

الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي الملكية الخاصة ، وتكون مسئولية الدولة حمايتها وتهيئة المناخ للنماء والتطوير، ويلتزم الأفراد بسداد ما عليهم من حقوق على هذه الملكية مثل الزكاة والصدقات والجزية والخراج... وكذلك من حق الدولة أن توظف أموال الأغنياء في حالة الضرورة إذا لم تكف الإيرادات، كما توجد الملكية العامة بضوابط ولتحقيق مقاصد معينة لا يمكن للقطاع الخاص الوفاء بها، مثل المنافع العامة كما لا يجوز للدولة أن تأخذ ملك إنسان لمنفعة عامة عند الضرورة بلا عوض .

أما في ظل النظام الرأسمالي الاقتصادي فإن الأصل الملكية الخاصة وتكون الملكية العامة في أضيق الحدود، وتتمثل حقوق الدولة على أساس الملكية الخاصة في الضرائب والرسوم المختلفة والتي عادة ما تكون مرتفعة والمفهوم السائد هو: دعه يعمل، دعه يسير، وفي ظل النظام

الاقتصادي الاشتراكي فإن الأصل هو الملكية العامة لعوامل الإنتاج في ظل إطار مخطط تخطيطا مركزيا، وعادة ما تكون الضرائب قليلة ومنخفضة، ويؤدي إلغاء الملكية الفردية أو تحديدها إلي الفتور في العمل والإنتاج وقتل الحافز الذاتي لذلك تبين مما سبق أن الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي في وضع وسط ومعتدل ومنضبط بين النظامين الآخرين .

يتضح من التحليل السابق أن هناك فروقاً جوهرية أساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي وبين النظم الاقتصادية الوضعية سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية، وأنه خطأ ما يقال أن الاقتصاد هو الاقتصاد، وأنه لا فرق بين الاقتصاد الإسلامي وبين الاقتصاد الوضعي، أو نعت الاقتصاد الإسلامي بالرأسمالية أو الاشتراكية .

وعندما تطبق أسس الاقتصاد الإسلامي في مجتمع إسلامي سوف يتحقق الحياة الرغدة الكريمة للناس، وتكون مسئولية الدولة هي توفير حد الكفاية لكل فرد بصرف النظر عن دينه وفكره .

المطلب الثاني: الفرق بين السياسة النقدية في النظام الاقتصاد الوضعي واسلامي

يكمن الفرق في سياسة النقدية بين النظامين الاقتصادين الوضعي واسلامي في أدوات السياسة النقدية، وهوا ما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم 09: الأدوات السياسة النقدية في اقتصاد الوضعي و اقتصاد الاسلامي

الأداة في الاقتصاد الاسلامي	الأداة في الاقتصاد الوضعي
تغيير نسبة تخصيص الودائع الجارية	تغيير نسبة احتياطي القانوني
تغيير نسبة النقدية الزكاة	السياسة المالية وتصاعد الضرائب
سياسة السوق المفتوحة	سياسة السوق المفتوحة الربوية
تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر	سياسة سعر اعادة الضخم
التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات الاستثمارية	التمييز في نسية احتياطي القانوني
التمييز في التعامل في السوق المفتوحة	التعامل في السوق المفتوحة
التمييز في نسبة المشاركة في الأرباح والأرباح الغير موزعة	التمييز في سعر الخصم
نسبة مساهمة المصاريف في النشاط	سياسة الهامش الضمان المطلوب
الاستثماري	
شروط بيع المرابحة	الائتمان العقاري
الاقناع الإيماني	الاقناع الادبي

المصدر: دحمان بن عبد الفتاح و سفيان بن عبد العزيز، أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الاسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي، مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات العدد 12 سنة 2011، ص 783-784

فمن خلال الجدول أعلاه نستنبط مايلي :

1 .تعد أداة تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية أحسن بديل لأداة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني في النظام الوضعي، إذ أن هذه الأخيرة هي السبب الرئيسي في إحداث الاختلالات النقدية التي تحدث في اقتصاديات الدول المتقدمة في الفترة الحالية، بينما سياسة تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية تمنع خلق نقود إضافية بصفة غير شرعية، وفي المقابل تمنح حق الاستفادة من الودائع الجارية الحقيقية الموجودة لدى المصارف، مما يسمح للمصرف المركزي من خلال تغيير نسب هذه الأرصدة، بتحقيق أهداف السياسة النقدية .

2 .يمكن اعتبار أداة تغيير نسبة نقدية الزكاة بديلا قويا للآثار النقدية للسياسة المالية رغم الاختلاف الشديد بينهما، إذ تعتبر هذه الأخيرة ثاني أداة مسببة للاختلالات النقدية بعد المصارف التجارية التي تخلق النقود الكتابية لتغرق الأسواق بكميات متزايدة من النقود الوهمية.

3 .إن سياسة السوق المفتوحة وكما ذكرنا أعلاه تبدو مطابقة والى حد بعيد لتلك المستخدمة في الاقتصاد الوضعي، إلا نها في الحقيقة تختلف عنها اختلافا جوهرS ،ذلك أن هذه السياسة في النظم الوضعية" أشبه ما تكون بملاهي القمار، لاعتمادها أسعار الفائدة أساسا في المبادلات، إعتبارها الدافع على تبادل هذه الأوراق، كما أن المقابل المدفوع يكون عادة نقودا وهمية تخلقها المصارف التجارية في البورصة، والتي تولد موجة من التقلبات في الأسعار وتخلق حالات متناقضة من ، أما في النظام الإسلامي فلا يعترف بمثل هذه العمليات، بل يتم التعامل ارصدة حقيقية وليست اسمية، فيسمح فقط بسندات أو شهادات الاستثمار القابلة للربح والخسارة، وتمثل حصصا في مؤسسات اقتصادية قائمة، وفقا لمعدلات ربح أو خسارة محددة.

4 .تعتبر أداة تغيير نسبة الارباح الموزعة ونسبة المشاركة في الارباح والخسائر بديلا قويا لأداة سياسة سعر الخصم في النظام الوضعي، المرفوضة في النظام الإسلام ي لاعتمادها، في أداء دورها، على سعر الفائدة، الذي اجمع العلماء على عده مطابقا للربا المحرم شرعا .

5 .إن أداة التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات الاستثمارية هي بمثابة بديل لسياسة التمييز في نسبة الاحتياطي القانوني المرفوضة في النظام الإسلامي لتمكينها البنوك التجارية من خلق

6-.تعد سياسة التمييز في التعامل في السوق المفتوحة بديلا أساسيا للسياسة المماثلة في النظام الوضعي، من خلال تعاملها الاصول غير المحرمة و الطرق المشروعة.

7 .إن سياسة تغيير نسبة الارباح الموزعة ونسبة المشاركة في الارباح والخسائر بديلا لسياسة سعر إعادة الخصم، فان هذه الأداة يمكن عدها بديلا لسياسة التمييز في سعر إعادة الخصم المرفوضة في النظام الاقتصادي الإسلامي لاعتمادها عل الفوائد الربوية.

8 .إن أداة المكملة للمصرفية الإسلامية والمتمثلة في نسبة مساهمة المصارف في النشاط الاستثماري تعد بديلا عن سياسة هامش الضمان المطلوب في النظام الوضعي، وهي لا تختلف عنها إلا في تعامل هذه الأخيرة بالفوائد الربوية المحرمة، لان المصارف الإسلامية تعتمد أسلوب المشاركة في مساهمتها لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.

9 .إن أداة شروط البيع المرابحة لهي سياسة مماثلة لأداة تغيير شروط البيع بالتقسيط، الذي يعد نوعا من بيوع المرابحة، شريطة ألا تكون الزائد فائدة ربوية، وإنما ربحا حلالا. كما تعد بديلا للائتمان العقاري، على أن تكو ن الدفعة الأولى، والأقساط الأخرى محسوبة كلها على أساس شرعي لا ربوي .

10.إن النشاط المصرفي الإسلامي هو بمثابة رسالة أكثر منها تجارة إذ يتعامل البنك المركزي مع البنوك التجارية بوازع ديني عن طريق استخدام أداة الإقناع الإيماني من منطلق تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وامتثالا لتوجيهات ولي الأمر، وهذه الأداة هي بديل لسياسة

الإقناع الأدبي في الاقتصاد الوضعي والتي يتوقف النجاح المأمول من استخدامها على هيبة ومركز البنك ، فشتان بين هذه الأداة وبين تلك الإيمانية المركزي وعلى شخصية المسؤولين القائمين على إدارته التي تستمد هيبتها من الشرع ومن الكتاب والسنة النبوية المطهرة وقد يتبادر الى الذهن أن تطبيق هذه الأدوات للاقتصاد الإسلامي كبديل للاقتصاد الوضعي في واقع الناس معناه إلغاء المؤسسات الاقتصادية القائمة وكل البنوك والشركات غير المبنية على أسس الإسلام ومبادئه في الاقتصاد والمال، إلا أن الأمر ليس —ذه الصورة السطحية التي قد تجعل الكثير ممن يكيدون للإسلام يتحججون باستحالة هذه التغييرات الجذرية، أو على الأقل ترهيب قيادات الأمة ومسيريها من تكاليفها الباهظة على جوانب الاقتصاد والسياسة والاجتماع. ولم يكن الإسلام أبدا بهذه الصورة القاتمة وهو يرتقي بالإنسانية، في عصر النبوة، من ظلمات الجاهلية الأولى الى نور الحضارة ورحابتها، وإنما كان مطهرا للواقع، هاديا للنفوس، وفي نفس الوقت ترك ما وجده خير، بل أضاف اليه وتمم نقائصه[1].

2– مقارنة بين المصارف التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية موضحةً في الجدول الآتي:

وجه المقارنة	المصارف الربوية	المصارف الإسلامية
الوظيفة الأساسية	الإقراض والاقتراض مقابل فائدة محددة.	المضاربة الشرعية ومختلف أشكال التمويل مثل المشاركة والمرابحة..
الأهداف العامة	تعظيم حقوق المساهمين بالاعتماد على سعر الفائدة مع التركيز على عامِلَين اثنين: المخاطرة والربحية في جميع تعاملاتها.	تعظيم حقوق المساهمين من خلال الربح والخسارة الناجمة عن ممارسة الأعمال الشرعية وتطهير العاملات المصرفية من الربا وبناء نظام اقتصادي إسلامي.
الضوابط المهنية	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة من خلال سعر الفائدة.	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة مضبوطة بأسس شرعية للمصرف.
العمليات والأهداف تتوافق مع	قوانين المصارف العالمية.	ضوابط الشريعة الإسلامية.
الوساطة المالية بين العميل والمصرف	تنفذ كمقرض ومقترض.	تنفذ كشريك.
المال هو	سلعة يتم الاتجار فيها.	وسيلة يتم الاتجار بها.
الضمانات المطلوبة	عقارية وتجارية وشخصية.	ضمان المشروع ودراسة الجدوى وتقديم الكفلاء.
التضخم	يعادل سعر الفائدة السائد على أقل تقدير.	لا يوجد، لأن المصرف شريك في الربح والخسارة.
تحصيل وحسم السندات	موجود مقابل فائدة ربوية.	غير موجودة لأنها تعتمد على الربا.

[1] دحمان بن عبد الفتاح و سفيان بن عبد العزيز، أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الاسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي، مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات العدد 12 سنة 2011، ص 784-785

التعامل مع المصارف الأخرى	على أساس الفائدة الربوية.	على أساس صيغ التمويل الإسلامية وفي المعاملات الجائزة شرعا.
العلاقة مع البنك المركزي	على أساس الفائدة الربوية.	وديعة بدون فوائد ربوية.
أسهم المصرف تباع في البورصة	نعم، تباع في البورصة.	نعم، تباع في البورصة.
الرقابة الشرعية	غير موجودة.	موجودة ويجب أن تكون ذات سمعة جيدة.
صيغ التمويل	التمويل التقليدي يحدد علاقة المصرف بالمقرض بفائدة دوما.	التمويل الإسلامي مضارب في المدى القصير، ومتاجر على المدى الطويل.
المخاطر	يتحملها المقترض لأن للمقرض ضمانات.	مشتركة بين المصرف ومالك المشروع.
الخدمات المقدمة	جميع الخدمات المصرفية بالإضافة إلى بعض النوافذ الإسلامية.	فقط، الخدمات المصرفية غير الربوية إضافة لخدمات تكافلية واستشارية.

خلاصة الفصل:

تتمثل السياسة النقدية في مجموعة الإجراءات التي يتخذها البنك المر كزي بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، و هي تقوم في الاقتصاد الوضعي على أساس سعر ال فائدة بينما تقوم في الاقتصاد الإسلامي على الربح من خلال نظام المشاركة .

تكون مهمة السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي أكثر سهولة من الاقتصاد الوضعي لتحريمه الربا ومنعه اشتقاق نقود ا لودائع وربط كمية الإصدار النقدي بحجم النشاط الاقتصادي الحقيقي، بينما تكون أصعب في الاقتصاد الوضعي لسماحه للبنوك التجارية ب اشتقاق نقود الودائع واعتماده على حرية الإصدار النقدي إضافة إلى الآثار السيئة ال تي يخلفها اعتماد سعر الفائدة والتعاملات الأخرى من مضاربات وغيرها .

تنقسم أدوات السياسة النقدية إلى ثلاثة أنواع : أدوات كمية وتهدف إلى التحكم في عرض النقود بصفة عامة وأدوات كيفية وتهدف إلى توجيه الموا رد ا لم الية إلى قطاعات دون الأخرى بحسب أولويتها ، وأدوات مباشرة و تعني التدخل المباشر للبنك المركزي لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادي لنظام الاسلامي ذاتية خاصة ومميزة والتي تختلف في كثير من الجوانب عن النظم الاقتصادية الوضعية سواء كانت رأسمالية او اشتراكية ومن اهم هذه الفروق الجوهرية بين نظام الاسلامي والانظمة الوضعية من حيث المنهج ومقصد والتشريع كما هو الحال بنسبة لفرق بين السياسة النقدية في نظام الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي فلكل ادوات بديلتها في النظام الاخر وفي الاخير يبقى المنهج الإلهي هو الطريق صحيح الإقامة حياة افضل لسائر البشرية في كل المجالات والميادين

الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمشرية

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية بمشرية

المبحث الأول : نظرة عامة حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المطلب الاول : تقديم بنك الفلاحة و التنمية

تعريفه :

بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADRمؤسسة تنتمي الى القطاع العمومي أسست بموجب مرسوم رقم 206/82 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتضمن انشاءها بمهمة تطوير القطاع الفلاحي و ترقية عالم الريف في بداية المشوار تكون البنك من 140 وكالة متنازل عليها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA واصبح يحتضن في يومنا هذا 286 وكالة و 31 مديرية جهوية كما يشغل بنك البدر 7000 عامل ما بين ايطار و موظف نظرا لكثافة شبكته و أهمية تشكيلته البشرية و يحتل بنك البدر المركز 668 في الترتيب العالمي ما بين 4100 بنك مصنف (1) .

1- تطوره [1]:

1982- 1990:

خلال الثماني سنوات الاولى كان هدف البنك فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصبغة الفلاحية بمرور الزمن اكتب البنك سمعة و كفاءة عالمية في تمويل القطاع الزراعي ، قطاع لالصناعة الغدائية و الصناعات الميكانيكية الفلاحية.

هذا الاختصاص كان منصوص عليه في ايطار الاقتصاد المخطط حيث كان كل بنك عمومي يختص باحدى القطاعات الحيوية العامة.

1991-1999 :بموجب صدور القانون 10/90 الذي ينص على نهاية فترة تخصص البنوك وسع بنك البدر أفقه الى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة مؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة pme/pmiبدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة. و في المجال التقني هذه المرحلة كانت بداية ادخال تكنولوجيةالاعلام الآلي :

1991: تطبيق نظام SWIFT لتطبيق العمليات التجارة الدولية (الخارجية).

SWIFT : شبكة للتحويلات المالية الدولية

1992 : وضع برماجيات (Progiciel Sybu) مع فروعه المختلفة للقيام بالعميات البنكية (تسيرعمليات الصندوق، تسيير المدوعات، الفحص عن بعد لحساب الزبائن).

1992 : ادخال الاعلام الآلي على جميع عمليات التجارة الخارجية

- عمليات فتح القروض الوثائقية أصبحت في يومنا هذا لا تفوق 24 ساعة على الأكثر.

[1]- بنك الفلاحة و التنمية الريفية

- ادخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى الوكالات.

1993 : انهاء عمليات ادخال الاعلام الالي على جميع العمليات البنكية .

1994 :تشغيل بطاقة التسديد و السحب .BADR

1996 : ادخال عمليات الفحص السلبكي (Télétraitement) : فحص و انجاز العمليات البنكية عن بعد و في الوقت الحقيقي .

1998 : تشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك.

2000– أفريل 2002 :

المرحلة الحالية تتميز بموجب التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال الاستثمار المنتجة و جعل نشاطها و مستوى مردوديتها يساير قواعد اقتصاد السوق . في مجال التدخل في تمويل الاقتصادية، بنك البدر (BADR) رفع الى حد كبير حجم القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة PME/PMI (في شتى مجالات النشاط الاقتصادي) و في نفس الوقت رفع مستوى معوناته للقطاع الفلاحي و فروع مختلفة.

بصدد مايرة التحولات الاقتصادية و الاجتماعية العميقة من أجل الاستجابة الى التطلعات زبائنه، وضع بنك البدر (BADR) برنامج خماسي فعلي يرتكز خاصة على عصرنة البنك و تحسين الخدمات وكذلك احداث تطهير في ميدان االمحاسبة و في الميدان المالي وهذا البرنامج نتجت عنه الانجازات التالية :

2000 : القيام بفحص دقيق لنقاط قوة و نقاط الضعف لبنك البدر BADR و انجاز مخطط تسوية للمؤسسة لمطابقة القيم الدولية .

2001 : التطهير الحسابي المالي :

- اعادة النظر ، تقليل الوقت و تخفيض الادارية و التقنية المتعلقة بملفات القروض : المدة تتراوح بين 20 و 90 يوما سواء بالنسبة لقروض الاستغلال، الاستثمار أو مكان التسليم لغرض الدراسة (الوكالة، المديرية الجهوية، المديرية العامة) .
- تحقيق مشروع البنك الجالس (Banque Assise) (خدمات مشخصة) .
- تعميم شبكة (MEGA-PAC) عبر الوكالات و المنشآت المركزية .
- انشاء تطبيق آلي مختص في آليات الدفع في مجال التعامل الافتراضي .

2002 : تعميم نظام الشبكة المحلية من اعادة تنظيم برنامج PROGICIEL Sybu كزبون مقدم للخدمة Client Serveur .

- تعميم البنك الجالس Banque assisé مع الخدمة المشخصة على جميع الوكالات الاساسية على المستوى الوطني .
- 15 مارس 2020 : تحديد عمليات البنكية المتعلقة بصرافة الاسلامية

يمكن استخلاص بنك البدر في :

1. البنك الاول في ترتيب البنوك الجزائرية
2. استعمال (swift) منذ عام 1991
3. استعمال شبكة الاعلام الالي في جميع عمليات التجارة الخارجية
4. الشبكة الاكثر كثافة
5. بنك شامل و عالمي يتدخل في تمويل كل القطاعات الاقتصادية و البنكية
6. مالا يقل عن 5.8 مليار دولار امريكي من التعاملات الاقتصادية و البنكية
7. 30% من التجارة الخارجية الجزائرية
8. اول بنك جزائري يطبق مبدأ البنك الجالس مع خدمات مشخصة
9. الادخال الكامل للاعلام الالي على كل الشبكة بفصل برمجيات خاصة (progiciael) ملك للبنك مصمم من طرف مهندسي المؤسسة
10. القيام بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي و عن بعد (télétransmision)
11. ترتيب القروض الوثائقية في مدة 24 ساعة
12. امكانية فحص الزبائن عن بعد لحسابتهم الشخصية (BADR Consult)

2- الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

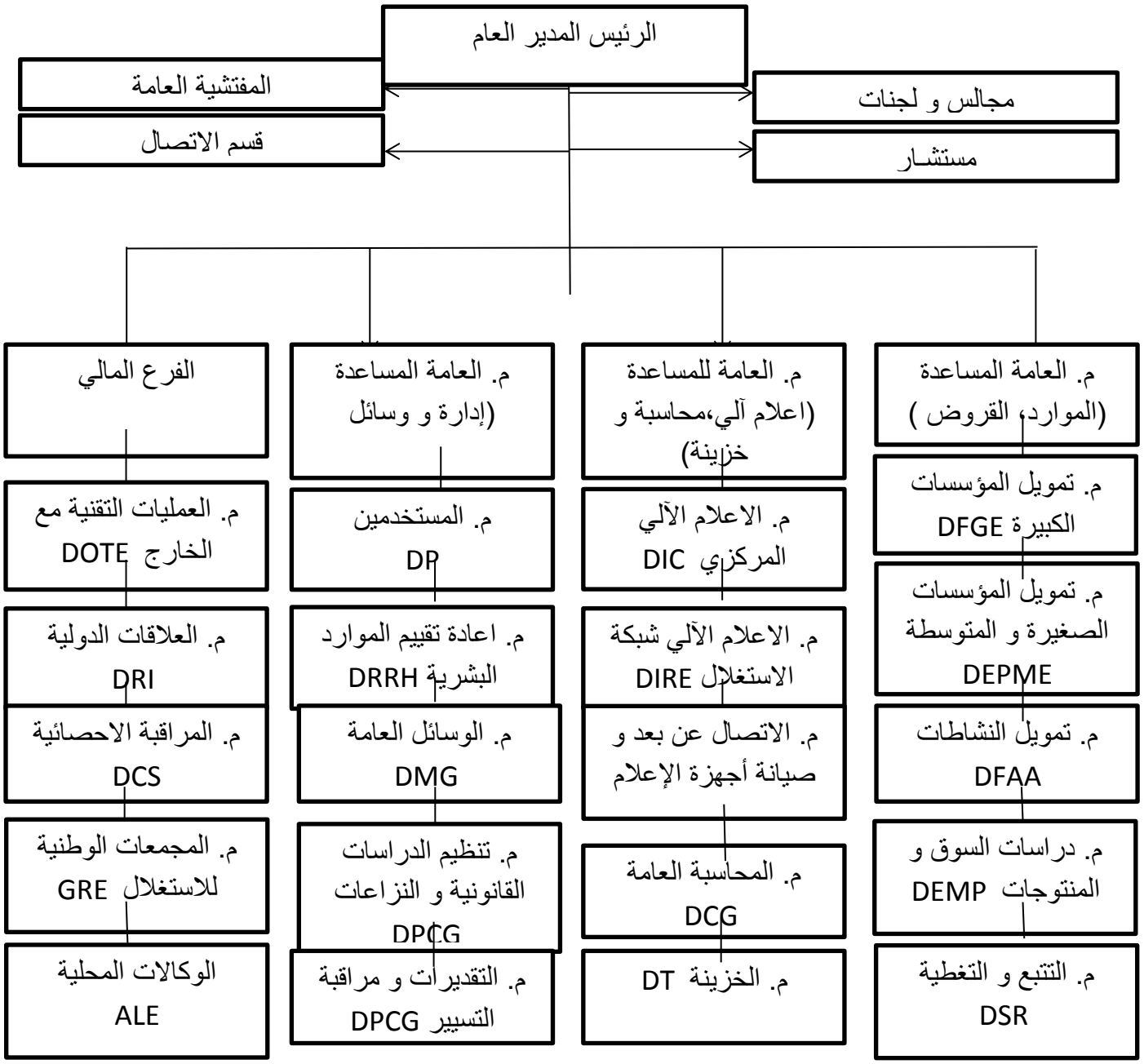

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك BADR :

المدير : فهو مسؤول الوحيد و عن كل ما يحصل داخل الوكالة

سكرتارية : وهي في علاقة مباشرة مع المدير حيث تقوم بتدوين المواعيد الرد على المكالمات الهاتفية، استقبال زوار المدير وتعتبر الوسيط بين المدير والمديرات والمصالح الاخرى .

خلية المراقبة : و في هذه الخلية يتم مراقبة جميع الداخل و الخارج سواء العمال أو غير العمال . .

المديريات :

_مديرية التجارة : و هي التي يتم فيها العمل التجاري و تضمن كل من مصلحة النشاط التجاري و القروض .

_مديرية إدارة المحاسبة : يجمع فيها كل من مصالح المستخدمين ، تسيّير الوسائل العامة لمصلحة المحاسبة ،مصلحة الاعلام الألي .

المصالح :

_مصلحة النشاط التجاري : يتم على مستوى هذه المصلحة مالية شراء و بيع الأسهم و القروض للزبون .

و تقوم بمنح الزبون قروض الاستثمار في مشروع ما مثال : تربية الدواجن او استصلاح الأراضي الفلاحية.

_مصلحة المستخدمين : تهتم بقضايا الموظفين سواء من الأجور ،غيابات ،عطل مرضية، حوادث العمل .....

_مصلحة تسيير الوسائل العامة : تسيير هذه المصلحة الوسائل العامة الموجودة بالبنك ،مثل آلة الحاسوب .

ج _مصلحة المحاسبة : تشرف على العمليات المحاسبية و المالية و ميزانيات أعمال نهاية السنة .

ح _مصلحة الاعلام الألي : تقوم بوضع نظام المعلومات و التسيير المحاسبي له بواسطة الحاسوب .

خ _مصلحة القوانين : يتم اتخاذ الإجراءات و القوانين الزمة على الزبون الذي يأخذ قرض من البنك و لهذه المصلحة مساعدة الرد على الزبون في حالة عدم تسديد المبلغ المرهون لديه .

وكالة المحلية للاستثمار: أنها تركيبة الاستثمار التي في علاقة مباشرة مع الزبائن دورها هو خدمة الزبائن عن طريق جميع للاستثمار(فتح حسابات) توزيع القروض كذلك مختلف المنتوجات (الخدمات) التي تصفها في متناول علاقته .

تعريف مصلحة المستخدمين : وهي المصلحة الاكثر اهمية في التنظيم الهيكلي للوحدة بحيث تهتم بالأجور وتسجيل الغيابات والساعات الإضافية والعطل المرضية ، حوادث العمل وتسجيل العمل بالضمان الاجتماعي والتعاونية ، ويقوم بهذه الوظيفة المسير الاداري للمستخدمين له كمهمة تنظيم ووضع في العمل التسيير الاداري للموظفين في دور سياسة البنك .

مهام مصلحة المستخدمين :

1 _ تدرس الملفات الإدارية للموظفين (مجموعة جهوية للاستثمارات والوكالات متصلة)

2 _تحضير وتسيير عقود العمل

3_تحضير وتسيير الاجر باحترام التشريع وقانون الاتفاقيات الجماعية لعقود العمل والقرارات الجماعية والفردية تعود الى مدة العمل .

4 _ إعادة إحصاء العمال .

5 – توقيع على عقد مختلف التصريحات الاجتماعية وتنظيم القوانين التي تنجم عنها .

6- تسيير مخططات العطل السنوية للمجموعة الجهوية للاستثمار والوكالات المتصلة بها .

7 – تنجز القوائم السجلات القانونية وتضمن اجر المكلفين اجتماعيا باحترام المواعيد ونظم اتمامهم (إكمالهم)

8- تحضير وتتابع الرصيد السنوي للموارد البشرية

9- تأخذ لوحدة القيادة للموظفين لمجموعة الجهوية للاستثمار (E.R.G)

المطلب الثاني : دراسة حول وكالة بنك الفلاحة وتنمية الريفية مشرية

شروط وضع مخطط شبكة للبنوك والمؤسسات المالية توضع تحت قاعدة رقم (97-82) التي وضعت في 06 أفريل 1997 الخاصة ببنك الجزائر أين تضمن التطبيق محتواة في العبارة رقم(01-99) الصادرةفي07 أفريل 1999

.المادة الثانية من هذه العبار تنصع لي فتح حساب في البنك أو فيا لمؤسسة المالية يكون بتصريح من الرئيس المدير العام والذي يرسله لي حاكم بنك الجزائر على الأقل مدة شهر ينقبل لتنفيذ الحقيقي للعملية .

هذا التصريح يقتضي على وجود عناصر المعلومات التالية :

- محلية نوع الوكالة
- طبيعة العمليات المسطرة
- اوقات العمل الرسمية
- شروط الامن
- كفاءة المدير
- نسبة قدرة التأطير فيما يخص الموارد المقبولة

1– دور الوكالة :

بما ان الوكالة هي البنية الاساسية للبنك , فهي تستغل كل الطاقات البشرية و المادية التي تسمح بالارصاء الكامل لزبون و هي توفر الوصائف التالية :

❖ **وظيفة الاستغلال** :هي الحيوية التجارية التي تهدف الى نمو الدائم لرأس مال التجارة

- **الوظيفة التقنية**: و هي تتمثل فيما يلي :
- دراسة تحليلية و تسيير ملفات القروض و دراسة الاخطار
- معالجة عمليات الصندوق
- عمليات التجارة الخارجية
- **الوظيفة الادارية** : و تتمثل فيما يلي :
- تسيير الامكانيات البشرية
- تسيير الامكانيات المادية

2- بنية الوكالة (agence)

الوكالة منظمة و مبنية بطريقة تضمن شدة و دقة معالجة العمليات البنكية التي يرغب بها الزبون , هذه البنية تعمل على تحقيق التوازن لمجموع العمليات التي تتم بين البنوك و الزبون

- التعريف بوكالة مشرية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تأسست وكالة المشرية في شهر مارس 1983 اي بعد سنة من تأسيس البنك ويوجد مقرها في حي خمستي بجانب محكمة وهي وكالة حديثة ، حيث تم بناءها و تجهيزها بأحدث الأجهزة في سنة 2008 ،وهي تعمل تحت رقابة وإشراف المديرية الجهوية للاستغلال لولاية النعامة ولقد اعتمد بنك الفلاحة التنمية الريفية على شكل

تنظيمي جديد والذي يظم محورين رئيسين هما:

الجانب الأمامي المرئي: وهو يظم الموظفون الذين يتعاملون مباشرة مع العملاء، حيث ان الحصول على خدمات مصرفية كقيام بسحب الأموال، الدفع، طلب القروض...إلخ، كذلك يحوي على موظفي الاستقبال الزبائن حيث يقومون بمساعدتهم وتوجيههم.

أما الجانب الغير المرئي(طابق تحت ارضي): فيتعلق بالعمليات التي لا تكون مباشرة مع العملاء، إذ يشمل على موارد بشرية وتقنية دورها التعامل مع الجانب الخارجي من عمليات حاصلة مع الزبائن أو التعاملات مع وكالات أخرى، عمليات المقاصة، تعاملات مع بنك الجزائر، مصالح الضرائب...إلخ ومنه يمكن استخلاص الشكل التالي:

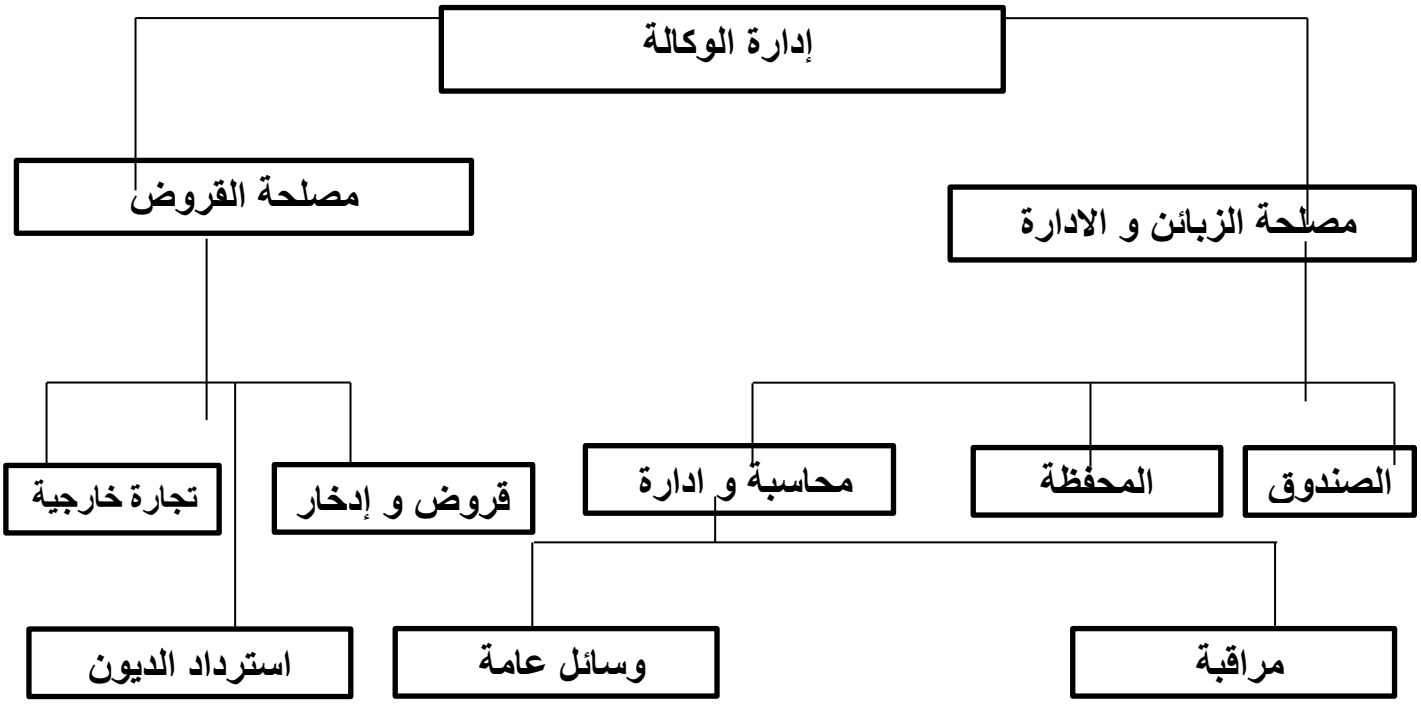

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوكالة مشرية :

عدد العمال 16 موظف منهم العمال المؤقتيين02 والدائمين 14.

- تقسيم المهام بوكالة BADR المشرية:

الإدارة :

المدير : مهمته التوجيه ، التنشيط ، والرقابة ، تنسيق نشاطات الفرع ، تقسيم العمل بين مختلف المصالح

ويسهر على التنفيذ الجيد للسياسة المقررة من طرف المؤسسة .

-السكرتارية (أمانة المدير) : تقم هذه الاخيرة على تنظيم وظائف المسؤول

- مكاتب الواجهة :

قطب المعاملات : يتكوف من المشرف عليه ، لبنك الواقف هو شباك عملية السحب الصندوق الرئيسي)

إيداع الاموال (وسحب المدفوعات).

قطب العملاء : يتكون من المشرف للاستقبال والتوجيه ، مكلف بالزبائن) أي مؤسسة تتعامل مع كل العمليات أو زيارة ميدانية التعامل مع الأفراد فقط (، التامين المصرفي الخدمات المصرفية الإلكترونية .

- مكاتب الخلفية وطابق تحت ارضي :

وفيها المشرف عليها يقوم بالتوجيه ، وظيفة الائتمان والقروض) دراسة ملفات مصلحة القراض (، وظيفة

التحويلات والتعويضات ، وظيفة التجارة الخارجية ، وظيفة القانون والدعوات والتحصيلات)متابعة

الاعتمادات الممنوحة (وظيفة الرقابة المحاسبة) انجاز ومتابعة ميزانية الوكالة ، السهر على تطبيق نظام المحاسبة

البنكية ، السهر على حسابات الزبائن ، تقديم الإرشادات الضرورية للمستخدمين ، تصحيح الاخطاء

الملحوظة في مجال المحاسبة ،مراقبة تحقيق الاهداف المسطرة من طرف مديرية الوكالة و المديرية العامة ومنه فالعلاقة التي تربط بين مصالح الوكالة في علاقة تكاملية وال يأخذ تداخل المصالح لوجود قرار تنظيم

المؤسسة يحدد مهام كل قائم على مصلحة.

المطلب الثالث: اهداف بنك الفلاحة وتنمية الريفية

من وضع وكالات ان بنك و التنمية الريفية له اهداف عديدة و مهام متعددة تتمثل فيما يلي :

أ- اهداف وكالة بنك بدر (BADR)بمشرية :

1 - توسيع و تنوع المجالات داخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة .

2 - تحسين نوعية و جودة الخدمات .

3 - تحسين العلاقات مع العملاء .

4 - الحصول على أكبر حصة من السوق.

5 - تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربح .

6 - خلق الديناميكية للخزينة سواء كانت بالدينار أو بالعملة الصعبة .

7 - تحسين الانتاج على مستوى عمليات المعالجة الصعبة .

8- تحسين إنتاج على مستوى عمليات المعالجة .

9-الرفع من المورد بأحسن قيمة و جعله يتمتع بمردودية القروض الانتاجية ذات صيغة متنوعة في احترام قواعد الحيطة و الحذر .

وفق هذه العمليات يمكن رسم مخطط حسب الاهمية الاهداف:

تحسين النوعية

البقاء ضمن اكرب البنوك

تحقيق المردودية

مهام وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية بمشرية :

وفق القوانين و القواعد المعمول بها في المجال المصرفي فإن بنك بدر مكلف بقيام بالمهام التالية :

1- تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف اشكالها في القوانين و التنظيمات جاري عمل بها .

2 – تنمية الموارد و استخدامات البنك عن طريق ترقية عمليات الادخار و الاستثمار .

3 – إنتاج خدمات مصرفية جديدة مع تطور المنتجات و الخدمات القائمة

4-تطوير شبكته ومعاملاته .

5- تقسيم السوق المصرفية و النقدية أكثر من ذوي المهن الحرة) تجار المؤسسة الصغيرة والمتوسطة و المتوسطة (.

6- استفادة من التطورات العامة في مجال العمل المصرفي

المبحث الثاني : الدراسة الاحصائية للسياسة النقدية في النظام الاقتصادي الاسلامي

اشتمل الجانب النظري مبحث واحد يحتوي على ثلاث مطالب بحيث تناولنا فيه نظرة عامة عن بنك الفلاح والتنمية الريفية badr وهيكله التنظيم كما تضمن هذا المبحث دراسة حول وكالة البنكية الفلاحة والتنمية الريفية بالمشرية وأهدافها ومهامها

المطلب الأول:المجتمع و عينة الدراسة:

بغية دراسة موضوع السياسة النقدية في النظامين الاسلامي و الوضعي تم اختيار بنك البدر بالمشرية لهذه الدراسة, نستعرض في هذا الجزء المجتمع و عينة الدراسة,متغيرات الدراسة , الأدوات المستخدمة في الدراسة على النحو التالي :

أولا مجتمع الدراسة :

يشتمل مجتمع الدراسة على مجموعة من موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية badr بوكالة المشرية حيث يبلغ عدد العمال 30 فرد ويتوزعون على اطار سامي واطارات وأعوان التحكم وأعوان التنفيذ وقابض حسب الوثائق المتحصل عليها من المؤسسة لشهر مارس 2022

اختيار حجم العينة:

تم تحديد واختيار حجم العينة عشوائيا وتم توزيع 36 استبيان على مختلف موظفي وعملاء المؤسسة مع شرح أهداف من استمارة وتوضيح الأسئلة وتم استرجاع 30 استبيان أي بنسبة 89% والتي تم اعتماد عليها في تحليل النتائج

ثانيا أدوات الدراسة :

لمناقشة اشكاليتنا و محاولة معرفة مدى توافق الجانب النظري مع ما هو مطبق في الواقع فقد استعنا بعدة أدوات لدراسة منها:

1- الملاحظة : تعتبر الملاحظة من الأدوات التي ساعدتنا في التقصي و جمع المعلومات و هذا من خلال زيارتنا للبنك بالمشرية التي مكنتنا من جمع العديد من الملاحظات التي في الغالب ما تصب في فكرة واحدة و هي معرفة السياسة النقدية في النظامين الاسلامي و الوضعي.

2- المقابلة: هي مجموعة من الأسئلة تم طرحها مباشرة مع بعض العمال المؤطرين

بهدف تقصي الحقائق و الوصول الى مجموعة من النتائج .

3- الاستبيان :من أجل الوصول الى نتائج بمراعاة الوقت و الامكانيات المادية وجدنا أنه أكثر اداة ملائمة هي الاستبيان حيث تم تصميمه اعتمادا على الفرضيات الجزئية و شمل 10 سؤال نظمت كما يلي:

-المحور الأول: اسئلة متعلقة بالسياسة النقدية في النظام الاقتصادي الاسلامي وأثر الدافع الديني الاختيار بين البنوك اسلامية وتقليدية

-المحور الثاني: اسئلة متعلقة بمدى موافقة موظفي البنك عن السياسة النقدية في نظام الاقتصادي الاسلامي.

المطلب الثاني:تفسير و تحليل النتائج

بعد ما قمت بجمع المعلومات من الشركة, وجب تفريغ البيانات و تحليلها و هذا ما سنتناوله من خلال عملية تفريغ البيانات الشخصية, ثم البيانات الخاصة الفرضيات و ذلك للوصول الى النتائج العامة للدراسة و مناقشتها.

قياس ثبات الاستبيان: لقد تم استخدام معامل الثبات الفاكرو نباخ لقياس الثبات الكلي للاستبيان و الاتساق الداخلي لعباراته, فكانت قيمة المعامل لجميع عبارات الاستبيان في الجدول الموالي:

Statistiques de fiabilité

Nombre d'éléments	Alpha de Cronbach
10	.852

المحور الأول: السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الاسلامي وأثر الدافع الديني الاختيار بين البنوك اسلامية وتقليدية

1- السياسة النقدية في نظام الاقتصاد الإسلامي سهلت خدمات البنوك الاسلامية وجعلتها تتوافق مع المبادئ دينية:

السياسة النقدية في نظام الاقتصاد الإسلامي سهلت خدمات البنوك الاسلامية وجعلتها تتوافق مع المبادئ دينية

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent

Valid	لا أوافق	8	26,7	26,7	26,7
	محايد	2	6,7	6,7	33,3
	أوافق	20	66,7	66,7	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

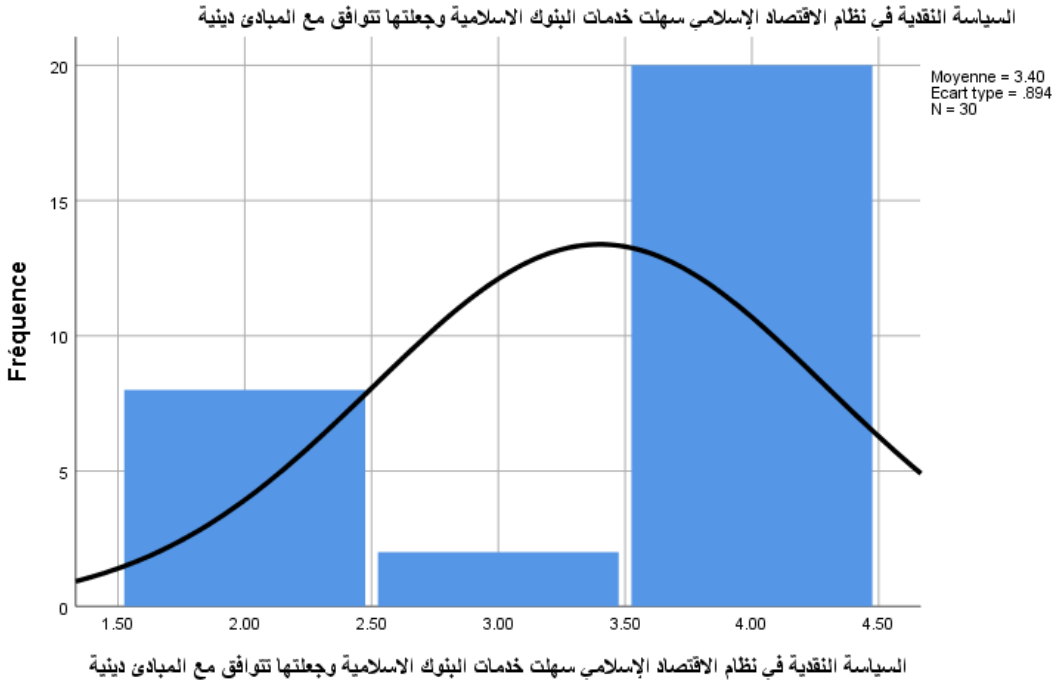

نلاحظ من خلال الجدول أن 66.7 بالمائة من العمال موافقين على أن السياسة النقدية في نظام الاقتصاد الإسلامي سهلت خدمات البنوك الاسلامية وجعلتها تتوافق مع المبادئ دينية , فيما كان 26.7 بالمائة من العال غير موافقين و الأخير كان 6.7 بالمائة من العمال محايدين عن هذا لطرح.

2-السياسة النقدية في نظام الاقتصادي الاسلامي افضل من السياسة النقدية في نظام الاقتصاد الوضعي:

السياسة النقدية في نظام الاقتصادي الاسلامي افضل من السياسة النقدية في نظام الاقتصاد الوضعي

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا أوافق بشدة	2	6,7	6,7	6,7
	لا أوافق	8	26,7	26,7	33,3

محايد	6	20,0	20,0	53,3
أوافق	9	30,0	30,0	83,3
أوافق بشدة	5	16,7	16,7	100,0
Total	30	100,0	100,0	

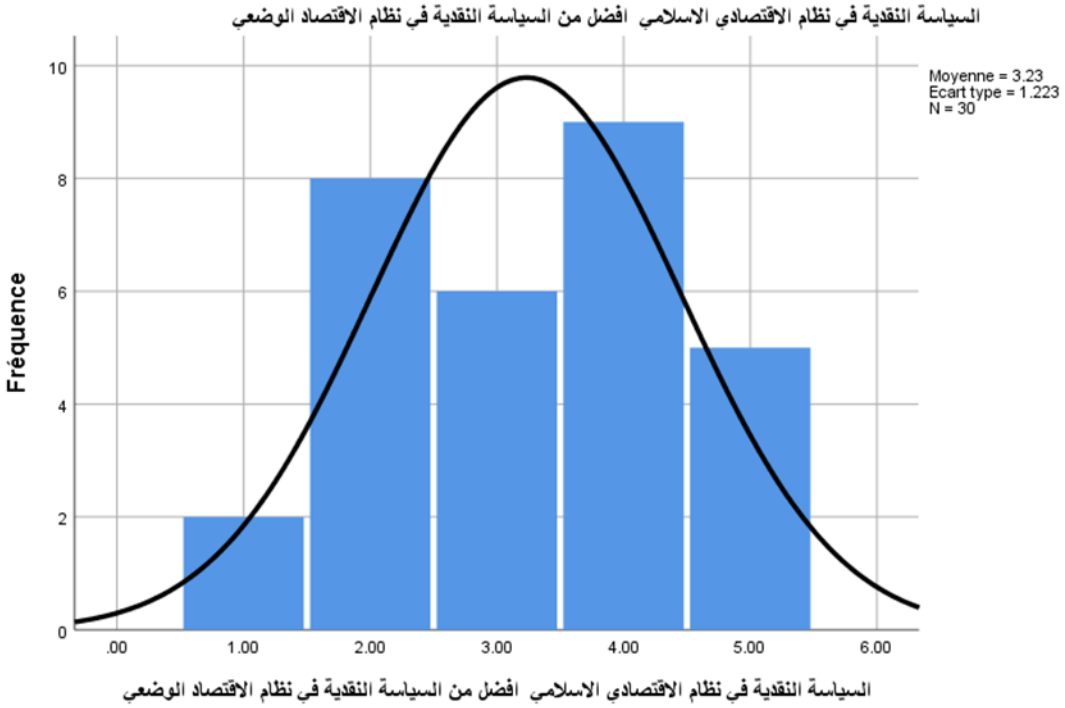

نلاحظ من خلال الجدول أن 30 بالمائة من العمال موافقين على أن السياسة النقدية في نظام الاقتصادي الاسلامي افضل من السياسة النقدية في نظام الاقتصاد الوضعي , و كان 26.7 بالمائة من العمال غير موافقين , فيما كان ما نسبتهم 20 بالمائة من العمال محايدين عن هذا الطرح.

3-السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي تقوم على اساس عدم تعامل البنوك الإسلامية بفوائد ربوية هو دافع الرئيسي لتعامل معها:

السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي تقوم على اساس عدم تعامل البنوك الإسلامية بفوائد ربوية هو دافع الرئيسي لتعامل معها

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent

Valid	لا أوافق	1	3,3	3,3	3,3
	أوافق	21	70,0	70,0	73,3
	أوافق بشدة	8	26,7	26,7	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

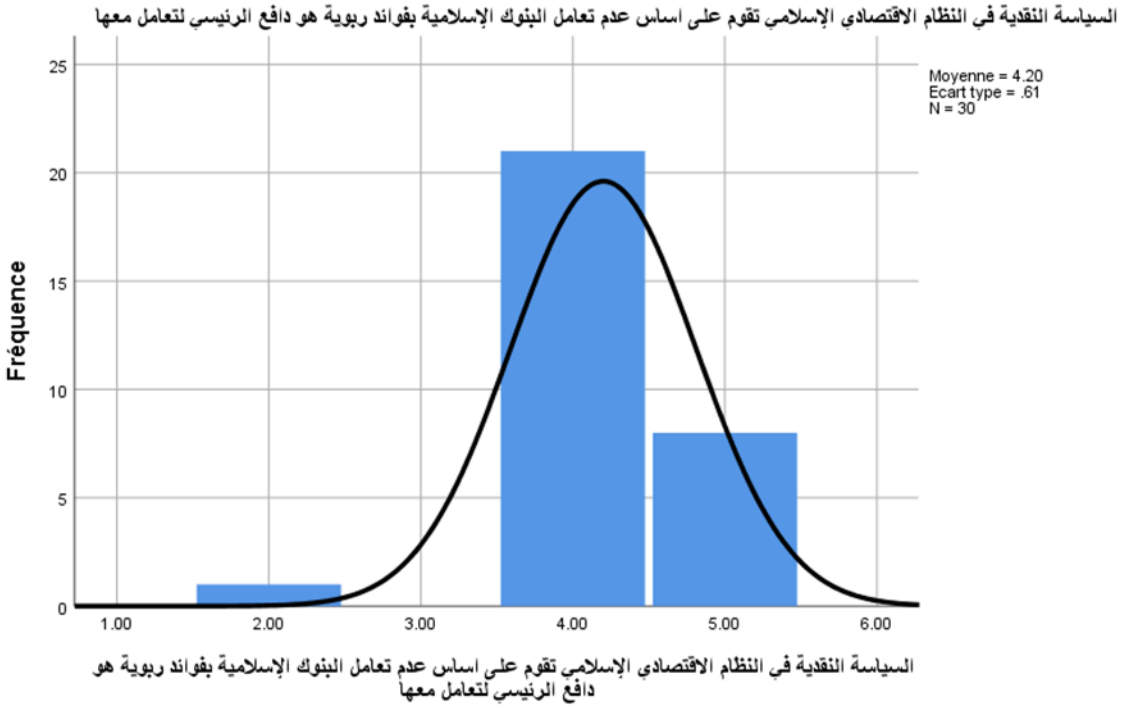

نلاحظ من خلال الجدول أن 70 بالمائة من العمال موافقين على أن السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي تقوم على اساس عدم تعامل البنوك الإسلامية بفوائد ربوية هو دافع الرئيسي لتعامل معها , و كان 3.3 بالمائة من العمال غير موافقين فيما كان ما نسبتهم 26.7 بالمائة من العمال موافقين بشدة

4-السياسة النقدية في نظام الاقتصادي الاسلامي جعل اسعار الخدمات المالية بضوابط الشريعة:

السياسة النقدية في نظام الاقتصادي الاسلامي جعل اسعار الخدمات المالية بضوابط الشريعة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا أوافق بشدة	2	6,7	6,7	6,7

لا أوافق	4	13,3	13,3	20,0
محايد	4	13,3	13,3	33,3
أوافق	15	50,0	50,0	83,3
أوافق بشدة	5	16,7	16,7	100,0
Total	30	100,0	100,0	

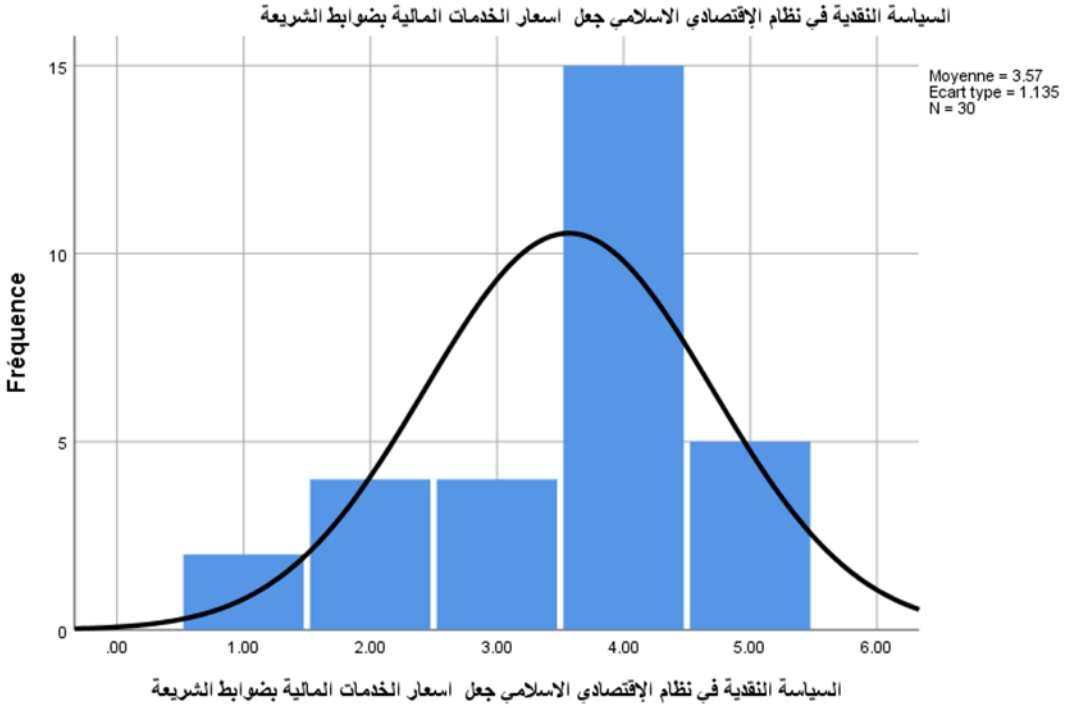

نلاحظ من خلال الجدول أن 50 بالمائة من العمال موافقين على أن السياسة النقدية في نظام الاقتصادي الاسلامي جعل اسعار الخدمات المالية بضوابط الشريعة , و كان 13.3 بالمائة من العمال موافقين و محايدين عن هذا الطرح , و في الأخير كان ما نسبتهم 16.7 بالمائة موافقين بشدة و 6.7 بالمائة غير موافقين بشدة.

5-السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي تقيم مبادى الشريعة الإسلامية محل المعاملات الربوية:

السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي تقيم مبادى الشريعة الإسلامية محل المعاملات الربوية

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent

Valid	لا أوافق بشدة	1	3,3	3,3	3,3
	لا أوافق	6	20,0	20,0	23,3
	محايد	1	3,3	3,3	26,7
	أوافق	16	53,3	53,3	80,0
	أوافق بشدة	6	20,0	20,0	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

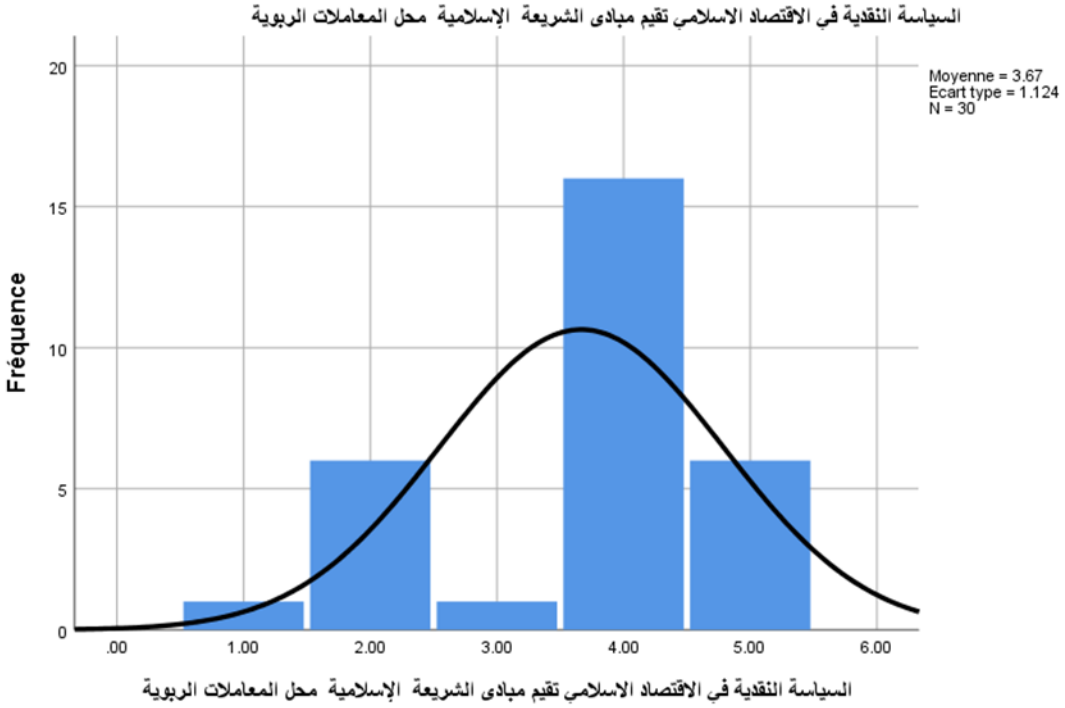

نلاحظ من خلال الجدول أن 53.3 بالمائة من العمال موافقين على أن السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي تقيم مبادى الشريعة الإسلامية محل المعاملات الربوية , فيما كان 20 بالمائة من العمال موافقين بشدة و غير موافقين , و في الأخير 3.3 بالمائة من العمال كانوا غير موافقين بشدة و محايدين عن هذا الطرح.

المحور الثاني :بمدى موافقة موظفي البنك عن السياسة النقدية في نظام الاقتصادي الاسلامي:

1-السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي تلتزم البنك بأحكام الشريعة الاسلامية في خدماته:

السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي تلتزم البنك بأحكام الشريعة الاسلامية في خدماته

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	لا أوافق بشدة	1	3.3	3.3	3.3
	لا أوافق	6	20.0	20.0	23.3
	محايد	3	10.0	10.0	33.3
	أوافق	17	56.7	56.7	90.0
	أوافق بشدة	3	10.0	10.0	100.0
	Total	30	100.0	100.0	

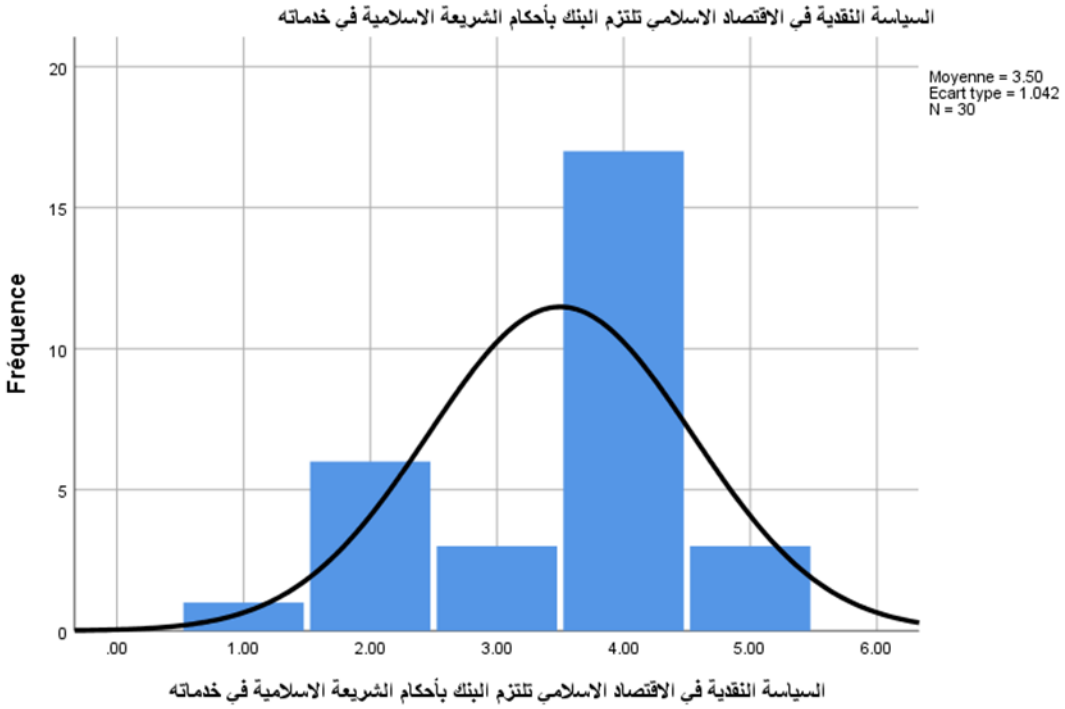

نلاحظ من خلال الجدول أن 56.7 بالمائة من العمال موافقين على أن السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي تلتزم البنك بأحكام الشريعة الاسلامية في خدماته , فيما كانوا ما نسبتهم 20 بالمائة غير موافقين , و 10 بالمائة محايدين عن هذا الطرح.

2-تمتاز السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي بدرجة عالية من الثقة والامان المالي في تعامل البنك بصرافة اسلامية:

تمتاز السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي بدرجة عالية من الثقة والامان المالي في تعامل البنك بصرافة اسلامية

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	لا أوافق	2	6.7	6.7	6.7
	محايد	6	20.0	20.0	26.7
	أوافق	13	43.3	43.3	70.0
	أوافق بشدة	9	30.0	30.0	100.0
	Total	30	100.0	100.0	

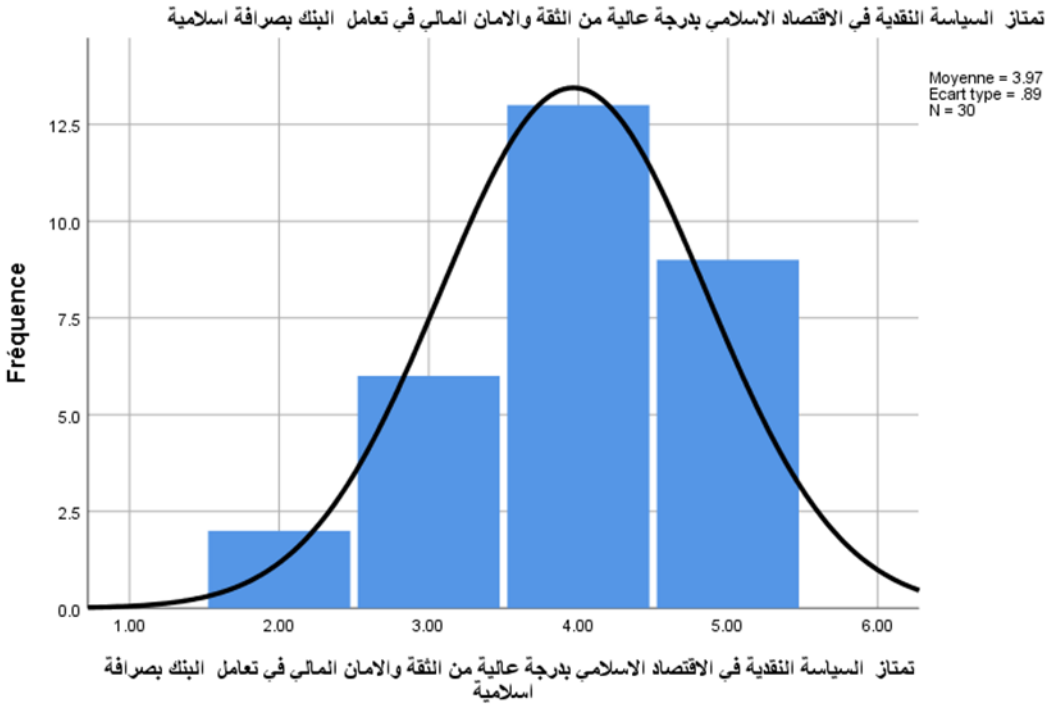

نلاحظ من خلال الجدول أن 43.3 بالمائة من العمال موافقين على أنه تمتاز السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي بدرجة عالية من الثقة والامان المالي في تعامل البنك بصرافة اسلامية , فيما كان 30 بالمائة موافقين جدا , و في الأخير فضل 20 بالمائة من العمال الحياد عن هذا لطرح.

3-كفاءة السياسة النقدية في نظام الاقتصاد الاسلامي تتجلى في كفاءة البنوك الإسلامية:

كفاءة السياسة النقدية في نظام الاقتصاد الاسلامي تتجلى في كفاءة البنوك الإسلامية

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	لا أوافق	4	13.3	13.3	13.3
	محايد	7	23.3	23.3	36.7
	أوافق	17	56.7	56.7	93.3
	أوافق بشدة	2	6.7	6.7	100.0
	Total	30	100.0	100.0	

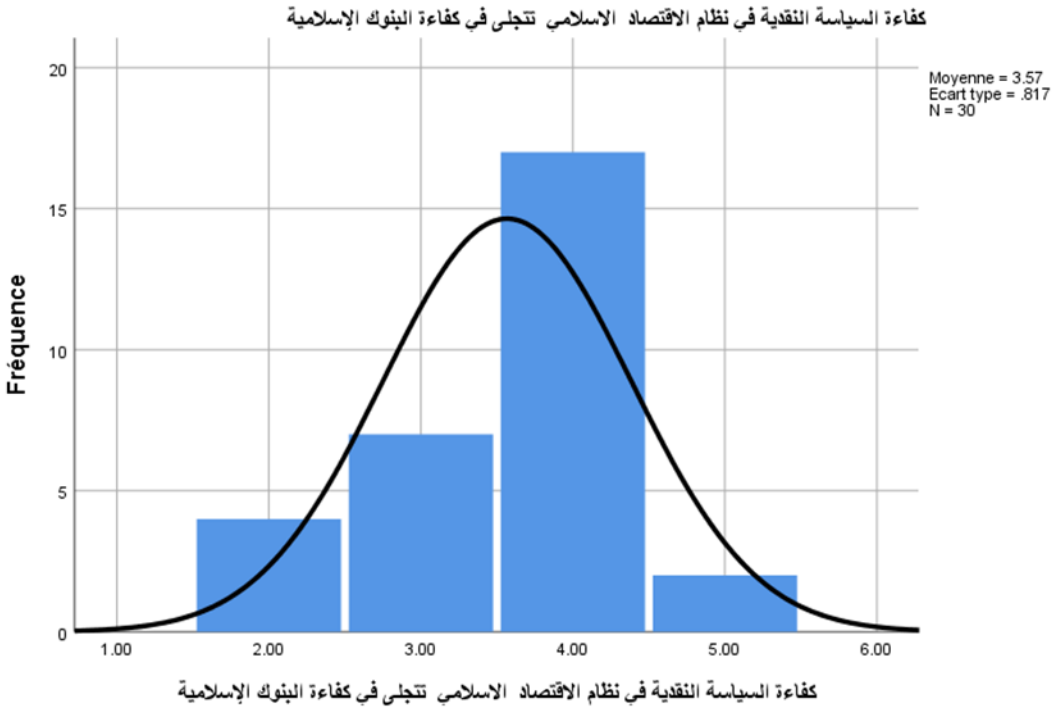

نلاحظ من خلال الجدول أن 56.7 بالمائة من العمال كانوا موافقين على أن كفاءة السياسة النقدية في نظام الاقتصاد الاسلامي تتجلى في كفاءة البنوك الإسلامية , فيما كان ما نسبتهم 13.3 بالمائة من عمال موافقين بشدة , و في الأخير فضل 23.3 بالمائة من العمال و العملاء الحياد عن هذا الطرح.

4-تروج السياسة النقدية في نظام الاقتصادي الاسلامي لصرافة الاسلامية بشكل كافي:

تروج السياسة النقدية في نظام الاقتصادي الاسلامي لصرافة الاسلامية بشكل كافي

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	لا أوافق	6	20.0	20.0	20.0
	محايد	7	23.3	23.3	43.3
	أوافق	15	50.0	50.0	93.3
	أوافق بشدة	2	6.7	6.7	100.0
	Total	30	100.0	100.0	

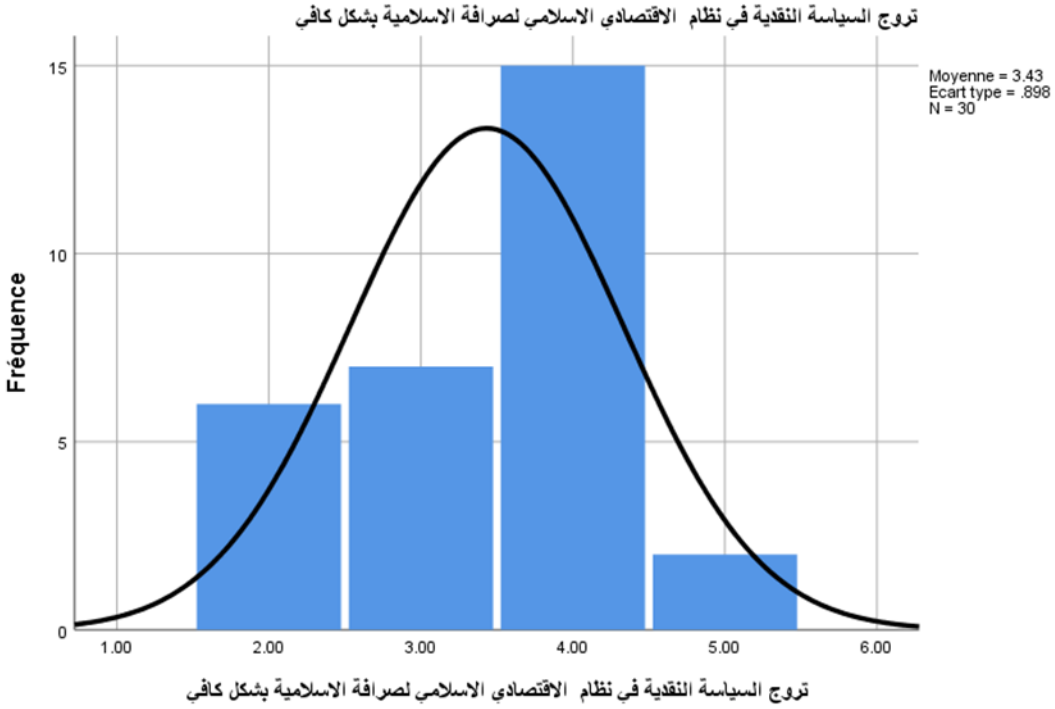

نلاحظ من خلال الجدول أن 50 بالمائة من عمال البنك موافقين على أن السياسة النقدية في نظام الاقتصادي الاسلامي تروج لصرافة الاسلامية بشكل كافي , و كان 20 بالمائة منهم غير موافقين , فيما كان ما نسبتهم 23.3 بالمائة منهم محايدين عن هذا الطرح.

5-تعمل السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الاسلامي الى استخدام البنوك الإسلامية لتكنولوجيا الحديثة:

تعمل السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الاسلامي الى استخدام البنوك الإسلامية لتكنولوجيا الحديثة

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	لا أوافق	3	10.0	10.0	10.0
	محايد	5	16.7	16.7	26.7
	أوافق	19	63.3	63.3	90.0
	أوافق بشدة	3	10.0	10.0	100.0
	Total	30	100.0	100.0	

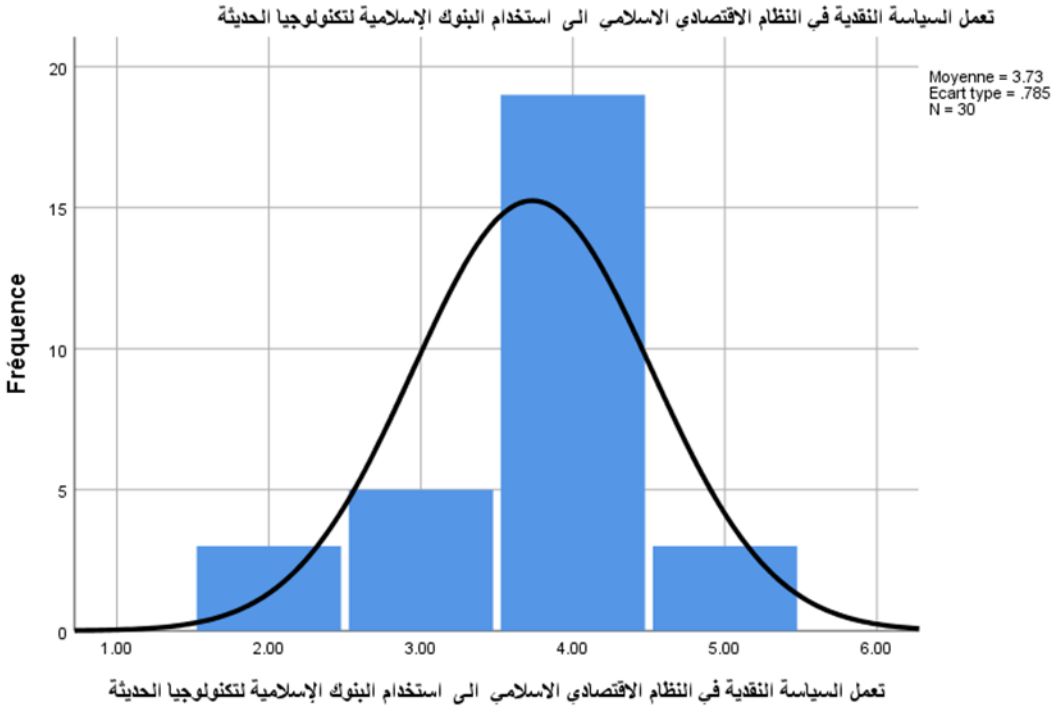

نلاحظ من خلال الجدول أن 63.3 بالمائة من العمال البنك موافقين على أنه تعمل السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الاسلامي الى استخدام البنوك الإسلامية لتكنولوجيا الحديثة فيما كان ما نسبتهم 10 بالمائة غير موافقين , و فضل 16.7 بالمائة منهم الحياد عن هذا الطرح.

شروط صحة نموذج التحليل العاملي

بعد ترميز المتغيرات الداخلة في الدراسة و تهيئة مصفوفة البيانات قمنا بإدخالها في برنامج *spss v.20* للقيام بعملية حل نموذج التحليل العاملي ، وقبل ظهور النتائج قمنا بالاختبارات المشروطة في صحة استخدام التحليل العاملي أي إخضاع مصفوفة معاملات الارتباط للاختبارات الثلاثة المشروطة وكانت كالتالي:

1. بالنسبة لمعامل الارتباط Determinant = 0.001 ومن هنا فهو يختلف عن الصفر أي تحقق الشرط الأول .
2. درجة تجانس العينة وتقديرها باختبار Kaiser – Mayer -Olkin (KMO) وهي تساوي 0.6 وتعتبر درجة كافية لأنها تحقق الشرط حيث أنها محصورة بين (0.3 و 0.7)
3. والاختبار الثالث وهو أن تكون مصفوفة معاملات الارتباط مختلفة عن مصفوفة الوحدة وهم ما يعبر عنه باختبار Bartlett دلا وهو يساوي 0.000

الجدول رقم (02) اختبار درجة تجانس العينة (KMO) واختبارBartlett

Indice KMO et test de Bartlett

Indice de Kaiser-Meyer-Olkin pour la mesure de la qualité d'échantillonnage.		.618
Test de sphéricité de Bartlett	Khi-carré approx.	170.586
	ddl	45
	Signification	.000

المصدر: ملحق مخرجات برنامج *spss v.20*

فحسب الشروط الأساسية لاختبار مصفوفة معاملات الارتباط يمكننا الانتقال إلى المرحلة التالية و متابعة حل النموذج و استقراء مخرجات برنامج *spss v.20*

تحليل مخرجات التحليل العاملي باستخدام برنامج *spss v.20*

يعد برنامج *spss v.20* من أهم البرامج الإحصائية المستعملة في تحليل قاعدة البيانات فهوُ يوفر عدة مزايا للباحث ،حيث يمكن التعامل معه بسهولة في تطبيقاته ،كما أنه يوفر معظم الأدوات الإحصائية المطلوبة في عملية التحليل، فهو البرنامج أكثر استعمالا في حل نموذج التحليل العاملي (طريقة المكونات الأساسية). ومن أهم مخرجات التحليل العاملي نجد جدول التباين المفسر ،وجدول التوزيعات المعيارية للعوامل المشتقة، قيم تشبع المتغيرات على هذه العوامل.

جدول التباين المفسر

الجدول رقم (03) قيم الجذور الكامنة والنسب المفسرة والتراكمية للعوامل المشتقة

Variance totale expliquée

	Sommes extraites du carré des chargements			Sommes de rotation du carré des chargements		
Composante	Total	% de la variance	% cumulé	Total	% de la variance	% cumulé
1	4.781	47.807	47.807	4.197	41.973	41.973
2	1.592	15.918	63.725	1.982	19.823	61.796
3	1.072	10.721	74.446	1.265	12.650	74.446

Méthode d'extraction : Analyse en composantes principales.

المصدر:ملحق مخرجات برنامج *spss v.20*

بعد القيام بعملية تدوير المحاور حيث أن الهدف من هذه الأخيرة هو التأكد من أن النتائج المحصل عليها بطريقة التحليل العاملي والمكونات الأساسية لا تتغير فيما لو أعيد استخدام الأسلوب على نفس المتغيرات ضمن الظاهرة المعينة

وتشير النتائج النهائية المستخلصة من مخرجات برنامج *spss v.20* إلى هناك ثلاثة عوامل أساسية تتحكم في الظاهرة المدروسة (العينة) وتفسر ما نسبته 74.446 % من إجمالي التباين ، وهذا يعني أسلوب التحليل العاملي قام باختزال العلاقة بين المتغيرات إلى عوامل أساسية تتحكم في الظاهرة قيد الدراسة أي هناك ثلاث عوامل أساسية.

وحسب ترتيب العوامل المستخرجة من التحليل بعد عملية تدوير المحاور يعتبر العامل الأول هو أهم العوامل المشتقة من نسب التفسير ،حيث فسر بعد عملية التدوير ما نسبته 41.973 % من المعلومات التي اشتملت عليها المتغيرات وفسر العامل الثاني 19.823% والعامل الثالث فسر 12.650 .%

تحليل العوامل المستخرجة من التحليل العاملي

الجدول رقم (04) توزيع الدرجات المعيارية للعوامل المشتقة

Rotation de la matrice des composantes[a]			
	Composante		
	1	2	3
السياسة النقدية في نظام الاقتصاد الإسلامي سهلت خدمات البنوك الاسلامية وجعلتها تتوافق مع المبادئ دينية	.671		
السياسة النقدية في نظام الاقتصادي الاسلامي افضل من السياسة النقدية في نظام الاقتصاد الوضعي		.864	
السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي تقوم على اساس عدم تعامل البنوك الإسلامية بفوائد ربوية هو دافع الرئيسي لتعامل معها			.941
السياسة النقدية في نظام الإقتصادي الاسلامي جعل اسعار الخدمات المالية بضوابط الشريعة	.583	.615	
السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي تقيم مبادى الشريعة الإسلامية محل المعاملات الربوية		.753	
السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي تلتزم البنك بأحكام الشريعة الاسلامية في خدماته	.823		
تمتاز السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي بدرجة عالية من الثقة والامان المالي في تعامل البنك بصرافة اسلامية	.732		
كفاءة السياسة النقدية في نظام الاقتصاد الاسلامي تتجلى في كفاءة البنوك الإسلامية	.895		
تروج السياسة النقدية في نظام الاقتصادي الاسلامي لصرافة الاسلامية بشكل كافي	.828		
تعمل السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الاسلامي الى استخدام البنوك الإسلامية لتكنولوجيا الحديثة	.740		

المصدر: ملحق مخرجات برنامج *spss v.20*

يوضح لنا جدول توزيع الدرجات المعيارية على العوامل المشتقة تصنيف اسئلة الاستبيان حسب درجة العوامل وكما يلاحظ قيم الاشتراكات لم تقل عن 0.5 وهي النسبة التي يمكن الاعتماد عليها كما تشير كثير من الدراسات وهي الأتي:

- العامل الأول:وقد ضم 7 أسئلة:

- كفاءة السياسة النقدية في نظام الاقتصاد الاسلامي تتجلى في كفاءة البنوك الإسلامية
- تروج السياسة النقدية في نظام الاقتصادي الاسلامي لصرافة الاسلامية بشكل كافي
- السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي تلتزم البنك بأحكام الشريعة الاسلامية في خدماته
- تعمل السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الاسلامي الى استخدام البنوك الإسلامية لتكنولوجيا الحديثة
- تمتاز السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي بدرجة عالية من الثقة والامان المالي في تعامل البنك بصرافة اسلامية
- السياسة النقدية في نظام الاقتصاد الإسلامي سهلت خدمات البنوك الاسلامية وجعلتها تتوافق مع المبادئ دينية
- السياسة النقدية في نظام الإقتصادي الاسلامي جعل اسعار الخدمات المالية بضوابط الشريعة

- العامل الثاني: وقد ضم 3 أسئلة :

- السياسة النقدية في نظام الاقتصادي الاسلامي افضل من السياسة النقدية في نظام الاقتصاد الوضعي
- السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي تقيم مبادى الشريعة الإسلامية محل المعاملات الربوية
- السياسة النقدية في نظام الإقتصادي الاسلامي جعل اسعار الخدمات المالية بضوابط الشريعة

- العامل الثالث:وقد ضم سؤال واحد :

- السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي تقوم على اساس عدم تعامل البنوك الإسلامية بفوائد ربوية هو دافع الرئيسي لتعامل معها

الجدول رقم (05) قيم تشبع المتغيرات على العوامل المشتقة

العينة	العامل الثالث	العامل الثاني	العامل الاول
1	0.50038	0.54302	-.47172-
2	0.60772	-1.91342-	-0.04431
3	-	1.18319	-.31178-

	1.34926-		
4	-.05897-	-1.48078	1.67452-
5	0.57649	0.79534	-.57036-
6	-1.56044-	-1.44163-	-.13695-
7	0.66012	-.55818-	-.54749-
8	-.59825-	0.13184	0.26021
9	-.48926-	0.75672	1.62818
10	1.52821	0.66799	1.03292
11	0.66867	0.3129	-1.01587-
12	0.96608	-.54729-	-.09589-
13	0.50038	0.54302	-.47172-
14	0.50038	0.54302	-.47172-
15	0.50038	0.54302	-.47172-
16	0.50038	0.54302	-.47172-
17	-.36436-	0.04018	-.04223-
18	-.57041-	1.42677	-1.31371-
19	-1.66852-	0.18642	1.41236
20	-1.59634-	-.88795-	-3.25282-

21	-2.24389	2.04825	0.85528
22	1.39363	1.09785	1.01852
23	0.96608	-.54729-	-.09589-
24	-.20852-	-.04651-	-.33244-
25	-.06314-	0.74763	1.05677
26	0.96608	-.54729-	-.09589-
27	0.83149	-.11743-	-.11029-
28	0.96608	-.54729-	-.09589-
29	-.92041-	-1.88405	-1.47246
30	-.94079-	-1.59106	-.07942-

المصدر: ملحق مخرجات برنامج *spss v.20*

تصنيف حسب درجة العوامل

وحسب ترتيب العوامل المستخرجة من التحليل بعد عملية تدوير المحاور يعتبر العامل الأول هو أهم العوامل المشتقة من نسب التفسير ،حيث فسر بعد عملية التدوير ما نسبته 41.973 % من المعلومات التي اشتملت عليها المتغيرات وفسر العامل الثاني 19.823% والعامل الثالث فسر 12.650 .%

تصنيف حسب درجات العامل الأول:

يلاحظ أن العامل الأول هو أهم العوامل المشتقة من حيث نسبة تفسير التباين والتي بلغت (41.973 %) وقد ظهر لـ 10 مستجوبين أعلى تركيز للسؤال

- كفاءة السياسة النقدية في نظام الاقتصاد الاسلامي تتجلى في كفاءة البنوك الإسلامية

تصنيف حسب درجات العامل الثاني:

يلاحظ أن العامل الأول هو أهم العوامل المشتقة من حيث نسبة تفسير التباين والتي بلغت (19.823 %) وقد ظهر لـ 17 مستجوبين أعلى تركيز للسؤال

- لسياسة النقدية في نظام الاقتصادي الاسلامي افضل من السياسة النقدية في نظام الاقتصاد الوضعي

تصنيف حسب درجات العامل الثالث:

يلاحظ أن العامل الأول هو أهم العوامل المشتقة من حيث نسبة تفسير التباين والتي بلغت (12.650 %) وقد ظهر لـ 16 مستجوبين أعلى تركيز للسؤال

خاتمة عامة

خاتمة العامة :

يكتسي موضوع السياسة النقدية الإسلامية و الوضعية أهمية بالغة في العصر الحديث لما يحدث من ازمات مالية هزت اقتصاديات العديد من الدول العالم ولذلك اصبحت تتوجه لسياسة النقدية في النظام الاقتصادي الاسلامي لما يمتاز بالكفاءة العالية في توزيع الثروات والدخول لاحتوائه على قواعد سامية لإكتساب الملكية والتوريث والوصية بهدف منع

تركيزها في جانب وحرمان جانب آخر من المجتمع، بالإضافة إلى السعي لتشر رؤوس الأموال وعدم تركزها في يد فئة قليلة من خلال منع اكتناز المال وماله من مساوئ في تعطيل المال، كذلك منع التعامل بالربا الذي يؤدي إلى تعطيل الطاقات البشرية المنتجة و حصر الثروة والأموال في يد طبقة معينة تتحكم في الإقتصاد،

فالسياسة النقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي تعد الملجأ اليوم لترشيد السياسة الإقتصادية من خلال التغييرات التي تكون على إلغاء الفوائد الربوية والعمل بالمشاركة ومرابحة لما تتضمنه من حلول كفيلة بمعالجة بعض المشكلات العامة التي تو اجه الإقتصاد اليوم، أين تم تسليط الأضواء على مختلف الأدوات التي تستخدمها السياسة النقدية الاسلامية للقيام بالوظائف اخلاقية والاقتصادية والاجتماعية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي، والتي يمكن استخدمها كتصحيح لمسار الأنظمة الإقتصادية الوضعة.

فمن خلال لتحليلنا لموضوع السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي و بالمطابقة مع الفرضيات المعتمدة للخوص في تحليل الدراسة فإننا توصلنا إلى ما يلي:

نتائج وتوصيات :

_نتائج البحث :

لقد تمكنا من خلال بحثنا هذا من الإجابة على التساؤلات التي قمنا بطرحها في البداية وقد توصلنا إلى

النتائج التالية:

1_للاقتصاد الإسلامي مجموعة من الخصائص المصرفية التي تنعكس آثارها الإيجابية على النشاط الاقتصادي لدولة، مما يسهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة ومن بين هذه الخصائص الملكية العامة و تحريم الربا والعمل بمشاركة ومرابحة و سعي في إطار الضوابط الشرعية تجاوبا مع الطبيعة البشرية ما يحقق رضا الله بدرجة اولى وتوازن الاقتصادي بدجة اقل وبذلك تحقيق اهداف السياسة الاقتصادية .

2_ يقوم الاقتصاد الوضعي على جملة من الخصائص المصرفية التي تنعكس آثارها السلبية على النشاط الاقتصادي، مما يسهم في حدوث التقلبات الاقتصادية والفشل في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادي ومن بين هذه الخصائص الملكية الخاصة للموارد الاقتصادي و

سعر الفائدة التي تعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ما يؤدي الى ظهور طبقات في المجتمع وهيمنة الشركات الاحتكارية و إهدار الموارد الاقتصادية

3_ تستمد السياسة النقدية صبغتها من النظام الاقتصادي المتبع، فتقوم في الاقتصاد الاسلامي على المشاركة اما في الاقتصاد الوضعي على سعر الفائدة و وتختلف أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي في معظمها عن تلك المستخدمة في الاقتصاد الوضعي، لتحريم الفوائد الربوية

4- موظفي وعملاء البنوك الاسلامية راضون بشكل نسبي عن سياسة النقدية في النظام الاقتصادي الاسلامي

5- الدافع الرئيسي لنجاح السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الاسلام هو عدم تعامل بنوك اسلامية بفوائد ربوية

6- تمتاز السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الاسلامي بدرجة عالية من الثقة وأمان المالي في التعامل البنك بالصرافة الاسلامية

- توصيات:

1- ضرورة منع التعامل بفوائد ربوية وبالتالي العودة إلى ادراج أخلاقيات الاقتصاد الاسلامي من خلال أدواته في سياسة النقدية وبالخصوص نظام المشاركة لما يحققه من نتائج

2- لابد على البنك المركزي أن يفتح معاملة خاصة مع البنوك الاسلامية خاصة في بيئة تكثر فيها البنوك التقليدية

3- اعتماد السياسة النقدية بأدوات شرعية تقوم على تحريم الربى ومنع خلق النقود الكتابية بدل سياسة النقدية وضعية التي تثبت عجزها

4- تفعيل أنظمة الاقتصاد الاسلامي في مؤسسات المالية وشروع بالعمل على تطبيقها بديلا عن الأنظمة الوضعية

5- ضرورة المحافظة على الثبات النسبي لي قيمة النقود في الدول الاسلامية من خلال قصر حق اصدار النقود على البنوك المركزية وبكمية تتناسب ونمو حجم الناتج القومي الحقيقي وذلك تجنب أزمات المالية

6- في ختام ان أفضل ما نوصي به هو ضرورة ان يتحمل متخذي القرار والمسؤولين على عاتقهم قضية الاقتصاد الاسلامي وبالتالي تطبيق مبادئه لأن الاشكالية ليست في النظام الاقتصادي الاسلامي فهو نظام رباني متكامل وانما تكمل العلة في من يطبق هذا النظام لي ذلك نوصي بأن يتحمل كل واحد منها مسؤوليته في تبليغ أساسيات اقتصادنا الاسلامي حتى يتم تطبيقه والأخذ به على أحسن وجه

قائمة الببليوغرافية

قائمة البيليوغرافية :

1. إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية، دار العاصمة . ع. م، السعودية، د.ك، 1414هـ،
2. إبراهيم عبد الحليم عبادة، السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي، الملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بعنوان الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، غرداية، الجزائر،.
3. الاعتماد في هذا الفرع بصفة أساسية على مذكرة الماجستير للباحث: جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، د.ط، 2009 ،
4. حسن سري, الاقتصاد الإسلامي، مبادئه خصائصه و أهدافه، الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999 ،
5. حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدماه البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006،
6. دحمان بن عبد الفتاح و سفيان بن عبد العزيز، أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الاسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي، مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات العدد 12 سنة 2011،
7. رفيق المصري ومحمد رياض الأبرش، الربا والفائدة، دار الفكر، بيروت، ط1 ،1999 ،
8. ريا الخزرجي، تقييم كفاءة وأداء السياسة النقدية في العراق للمدة من (1980 – 2003 ،(بحث منشور، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، العدد 48 ،كانون الأول 2007.
9. سعيد سعد مرطان ،مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط1، 2002،
10. صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة. دار الوفاء. مصر. 2001،
11. صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية ، بيروت، د.ط، د.ت،
12. ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي ، دار الفكر، الجزائر، د.ط، د. ت،
13. عبد الله سلوم السامرائي، حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، ط1 ،1984 ،
14. عبد الحميد الغزالي، الأرباح و الفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، جدة، ط1 ، 1994.
15. عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي،ج4 ،الاقتصاد الكلي، دار البيان العربي، جدة، د.ط، 1979 ،
16. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 1988 ،
17. علي أحمد السالوس , "الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة" , دار الثقافة و النشر , قطر , سنة 1998 ,
18. عوف محمود الكفراوي , أصول الاقتصاد الإسلامي , دار الانتصار , مصر , الطبعة الأولى , 2003 ,
19. غسان محمود ابراهيم ومنذر قحف الاقتصاد الاسلامي علم او وهم ،دار الفكر ،دمشق ط،2002
20. لبيب شقير ،تاريخ الفكر الاقتصادي ، نهضة مصر لنشر ، القاهرة 1988،
21. ماجدة مدوخ، فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ظل الإصلاحات الراهنة (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، 2002 -2003،

22.محمد برعي .د. عبد الهادي السويفي ،اصول علم الاقتصاد

23.محمد حامد دويدار وعادل أحمد حشيش، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية .د، ط، 1994

24.محمد دويدار، الاقتصاد السياسي ج، 2 ،الاقتصاد النقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط، 2003 ،

25.محمد نجاة الله صديقي، الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت، عمان، د.ط، 1999

26.محمود حامد .النظم الاقتصادي المعاصر، ،جامعة الملك سعود 1984

27.محمود سحنون , الاقتصاد الإسلامي، الوقائع و الأفكار الاقتصادية، دار الفجر للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر 2006 ،

28.موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد السوق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1 ،1993 ،

29.نجاح عبد العليم أبو الفتاح , مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي, جامع الأزهر, مصر 2003 ,

قائمة الملاحق

الملاحق:

UNIVERSITY of SAIDA Dr MOULAY TAHAR

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير

سعيدة في : 22 ماي 2022

قسم علوم التسيير
الرقم: 283 /2022

إلى السيد : مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمشرية.

الموضوع: طلب استقبال

يشرفنا أن نتقدم إلى سيادتكم المحترمة ،بطلب استقبال و مساعدة الطلبة:

-الطالب(ة): مرباق سليمان مسجل(ة):في السنة: الثانية ماستر تخصص: مالية و بنوك

-الطالب(ة): ...../..... مسجل(ة):في السنة: ...../..... تخصص: ...../.....

بتسهيل عملية دخولهم إلى مؤسستكم التي تشرفون عليها، و تمكينهم من الإطلاع على كل ما يساعدهم لإنجاز بحثهم، وذلك حسب القانون الداخلي المتبع لديكم ،وهذا حتى يتسنى لهم التحضير الجيد لإعداد البحث.

و أخيرا تقبلوا فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم

استبيان موزع على موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمشرية

المحور الاول : اسئلة شخصية

-1 الجنس :

ذكر ☐ أنثى ☐

-2 فئة العمر

(30_20) ☐ (40_31) ☐ (50_41) ☐ (50_ فما فوق) ☐

-3 مستوى الدراسي:

ثانوي او اقل ☐ بكالوريا ☐ ليسانس ☐ دراسات عليا ☐

-4 الخبرة :

[5_1] ☐ [10_6] ☐ [15_11] ☐ [15فما فوق] ☐

المحور الثاني: اسئلة متعلقة بالسياسة النقدية في النظام الاقتصادي الاسلامي وأثر الدافع الديني الاختيار بين البنوك اسلامية وتقليدية

العبارة	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
1- السياسة النقدية في نظام الاقتصاد الإسلامي سهلت خدمات البنوك الاسلامية وجعلتها تتوافق مع المبادئ دينية					
2- السياسة النقدية في نظام الاقتصادي الاسلامي افضل من السياسة النقدية في نظام الاقتصاد الوضعي					
3- السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي تقوم على اساس عدم تعامل البنوك الإسلامية بفوائد ربوية هو دافع الرئيسي لتعامل معها					
4- السياسة النقدية في نظام الإقتصادي الاسلامي جعل اسعار الخدمات المالية بضوابط الشريعة					
5- السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي تقيم مبادى الشريعة الإسلامية محل المعاملات الربوية					

المحور الثالث : اسئلة متعلقة بمدى رضا موظفي البنك وعملائه عن السياسة النقدية في نظام الاقتصادي الاسلامي

العبارة	غير راضي بشدة	غير راضي	محايد	راضي	راضي جدا
1_ السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي تلتزم البنك بأحكام الشريعة الاسلامية في خدماته					
2- تمتاز السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي بدرجة عالية من الثقة والامان المالي في تعامل البنك بصرافة اسلامية					
3- كفاءة السياسة النقدية في نظام الاقتصاد الاسلامي تتجلى في كفاءة البنوك الإسلامية					
4_ تروج السياسة النقدية في نظام الاقتصادي الاسلامي لصرافة الاسلامية بشكل كافي					
5_ تعمل السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الاسلامي الى استخدام البنوك الإسلامية لتكنولوجيا الحديثة					

فهرس المحتويات

الفهرس:

البسملة

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمة ..... أ

الفصل الاول: التعريف بالأنظمة الإقتصادية الوضعية

المبحث الأول: مدخل للأنظمة الإقتصادية الوضعية..... 10

المطلب الاول: التعريف بنظام اقتصادي الوضعي وانواعه..... 10

المطلب الثاني: خصائص المصرفية الاقتصادي الوضعي..... 14

المطلب الثالث: دور الجهاز المصرفي في اصدار النقدي في نظام الاقتصادي الوضعي..... 17

المبحث الثاني: ماهية الاقتصاد الإسلامي..... 19

المطلب الاول: تعريف بالاقتصاد إسلامي..... 19

المطلب الثاني: خصائص وميزات الاقتصاد الإسلامي 21

المطلب الثالث: دور الجهاز المصرفي في اصدار النقدي في نظام الاقتصادي الاسلامي..... 27

الفصل الثاني: السياسة النقدية في نظامين وضعي واسلامي

المبحث الأول: السياسة النقدية في نظام الوضعي..... 34

المطلب الاول: مفهوم السياسة النقدية وأهدفها..... 34

المطلب الثاني: المعلومات اللازمة لوضع السياسة النقدية 37

المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية..... 39

المبحث الثاني: السياسة النقدية في نظام الاسلامي..... 42

المطلب الاول: مفهوم السياسة النقدية في نظام الاسلامي واهدفها..... 42

المطلب الثاني: ادوات السياسة النقدية اسلامية.....42

المبحث الثالث : مقارنة بين النظامين الوضعي واسلامي 51

المطلب الاول:الفرق بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي 51

المطلب الثاني: الفرق بين السياسة النقدية في نظام الاسلامي والوضعي 54

الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمشرية

المبحث الأول: نظرة عامة حول البنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 60

المطلب الأول: تقديم بنك الفلاحة.....60

المطلب الثاني: دراسة حول وكالة البنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمشرية..... 65

المبحث الثاني: درسة احصائية للسياسة النقدية في النظام الاقتصادي الاسلامي..... 69

المطلب الأول: المجتمع وعينة الدراسة..... 69

المطلب الثاني: تفسير وتحليل النتائج..... 70

خاتمة..... 88

قائمة الببليوغرافية..... 91

قائمة الملاحق..... 94